


أرض الماء
لـ إبراهيم العتيبي

كتاب نفحة





مقدمة من :

بـibliotheca alexandrina


الجودية


MC


COOLING

WATER

WATER







٣٦٣

أوضح المسالك إلى أحكام المناسك

الهيئة العُلَيَّا لِلْحَجَّ وَالصَّفَرِ وَالْعُمَرَ وَالْعُشُورِ

تأليف الفقيه إلى عفويه

عبد الغني بن محمد السليمان

المدرس في معهد إمام الدعوة

طبع على نفقة أهـل الحسـنـة
جزء الله عن الإسلام والمسلمين خيراً

General Organization for Arab Affairs
Arab Library (G.O.A.L)
Bibliotheca Arabica

الطبعة العاشرة

م ١٩٨٩ - ١٤٠٩

وقف لله تعالى

ومن أراد طباعته ابتداء وجه الله تعالى لا يريد به عرضاً من الدنيا
فقد أذن له وجزى الله خيراً من طبعه وفقاً أو أعيان على طبعه أو
تسبب لطبعه وتوزيعه على أخوانه المسلمين فقد ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : (إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفوس الجنة
صانعه يختص في صنعته الخير والرامي به ومنبه) الحديث رواه أبو داود
ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله
إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له)

الحاديـث روـاه مـسلم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

(وقف لله تعالى)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الَّذِي نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ
فَلَا مُضِيلٌ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

وَبَعْدَ فَهَذَا مَنْسَكُ جَامِعٍ لِكَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةِ وَمُخْتَوِيَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ آدَابِ السَّفَرِ مِنْ حِينِ يُرِيدُ
السَّفَرَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَحْلِهِ مُوَضِّحًا فِيهِ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ
جَمَعْتُهُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيَنْبَغِي لِمَنْ صَحِّبَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ
عَلَى أَصْحَابِهِ وَرُفَاقَانِهِ فِي طَرِيقِهِمْ لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِيَسْتَفِيدَ
وَيُفَيِّدُهُمْ فَيَسْتَفْعَ وَيَنْفَعَ : هَذَا وَأَسَأْلُ اللَّهَ الْعَلِيَّ الْعَظِيمَ الْحَمِيَّ

القيومَ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ
وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ذَا الْجَلَالُ وَالْاَكْرَامُ
مَالِكُ الْمَلَكِ يُؤْمِنُ الْمَلَكُ مَنْ يَشَاءُ وَيَنْزَعُ الْمَلَكُ مَنْ يَشَاءُ
وَيُعِزُّ مَنْ يَشَاءُ وَيُذَلِّ مَنْ يَشَاءُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ نَفْعًا عَالَمًا مَنْ قَرَأَهُ وَمَنْ سَمِعَهُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

(عبد العزيز الحمد السمان)

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالِدِيهِ وَلِجَمِيعِ
الْمُسَلِّمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

(وقف الله تعالى)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الحج والعمرة

إعلم وفقنا الله وإياك وجميع المسلمين أنَّ الله جلَّ وعلا
شَرَعَ الحجَّ إلَى بيته الحرام وأمرَ المسلمين بالاجتِماع عندَ بَيْتِهِ
وَفِي المَأْشَاعِ الْمُعَظَّمَةِ لِيَؤْدُوا واجِباً عَلَيْهِمْ وَمَا أَمْرَهُمْ بِاَدَانَهُ
وَلَيَنْتَفِعُوا مِنْ هَذَا الاجتِماعِ الْعَامِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي تَقوِيَّةِ دِينِهِمْ
وِإِصْلَاحِ دُنْيَاهُمْ فِي قَوْمِهِمْ وَاتِّخادِهِمْ قَالَ تَعَالَى لِيَشَهِدُوا مَنَافِعَ
لَهُمْ فَقَيْءٌ يَحْصُلُ التَّعَارُفُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَقْسُى الصَّلَاتُ
وَالرَّوَابِطُ بَيْنَهُمْ وَلِيَقُومَ كُلُّ مِنْهُمْ بِمَا يُحِبُّ عَلَيْهِ مِنَ النُّصْحِ
لِإِخْرَانِهِ الْمُسْلِمِينَ فَيَتَوَاصُونَ بِالْحَقِّ وَيُقَوِّنَ رَوَابِطَ الْوَدِ
وَالْإِخَاءِ بَيْنَهُمْ فِيهَا مِنْ فُرْصَةٍ ثَمِينَةٍ وَمُنْاسَبَةٍ عَظِيمَةٍ لَا
تَحْصُلُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ اجْتِمَاعٌ عَظِيمٌ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتٍ

وَاحِدٌ وَفِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يُلْتَقَوْنَ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ أَفْطَارِ الْأَرْضِ.

قال تعالى وَعَلَى كُلِّ ضَيْمَرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَنْسِيقٍ
يَذْفَعُهُمُ الْإِيمَانُ وَيَخْدُوْهُمُ الشَّوْقُ وَتَقْوِدُهُمُ الرَّغْبَةُ فِيمَا يَعْنَدُ
رَبِّهِم مِنَ الْخَيْرِ وَالْمَغْصَرَةِ وَقَدْ وَرَدَتْ آيَاتٌ وَأَحَادِيثٌ
مُتَعَدِّدةَ بِأَنَّ الْحَجَّ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِهِ وَقَوْاْعِدُهُ
وَأَنْجَمَعَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعًا ضَرُورِيًّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَقَالَ
تَعَالَى وَأَتَمْوَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
مِنْ شَعَانِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
أَنْ يَطْوَّفَ بِهَا .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَيَعْتَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بْنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاقْلَمَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءِ
الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَصُومِ رَمَضَانَ .

وَتَسْتَ في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(وقف الله تعالى)

صخر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجَّ هذا البيتَ فلم يرُفِّثْ ولم يَفْسُقْ خرجَ من ذُنوبه كَيْوَمَ ولدَتْهُ أُمُّهُ .

الرُّفْثُ قيلَ الجَمَاعُ وقيلَ اسْمُ لِكُلِّ لَعْنَى وَخَنَى
وَفُجُورٍ وَمُجُونٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَالْفَسْقُ الْخَرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ : وقيلَ المَعَاصِي وَمَمَّا جَاءَ
فِي فَضْلِهِ وَالْتَّشْوِيقِ إِلَيْهِ مَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كُفَّارَةٌ لِمَا تَيَّنَّهَا وَالْحَجُّ الْمَبُورُ لَيْسَ لَهُ
جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وعن أبي هريرة قال : سُئِلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلٍ أَفْضَلُ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ : حَجَّ مَبُورٌ
مُتَفَقٌ عَلَيْهِ وَالْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ فِي حَقِّ مَنْ اجْتَمَعَتْ
فِيهِ شُرُوطٌ وُجُوبٌ وَتَأْنِي إِنْشَاءُ اللَّهِ .

وعن أبي هريرة قال : خطبنا رسولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَجُوِّبُوا فَقَالَ
رَجُلٌ أَكَلَ عَامَ يَارُسُولَ اللَّهِ فَسَكَنَتْ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةَ فَقَالَ
الَّذِي عَلَيْهِ لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ وَلَا اسْتَطَعْتُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَانِي .

وَعَنْ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ
أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَامَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ
فَقَالَ أَفِي كُلِّ عَامٍ يَارُسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَوْ قُلْتُهَا لَوْ جَبَتْ لَوْ لَوْ وَجَبَتْ
لَمْ تَعْمَلُوهَا وَلَمْ تَسْتَطِعُوهَا . الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطْوِعُ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَانِي وَالْذَّارِمِي .

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مَنْ مَلَكَ زَادَأَ وَرَاحَلَةً تُبَلَّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجُّ فَلَا
عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَى وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى سَعِيدٌ فِي سُنْنَةِ عَمَرِ بْنِ الْخَطَابِ أَنَّهُ قَالَ
لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا

(وقف لله تعالى)

كُلَّ مَنْ لَهُ بِجَدَةٍ لَمْ يَحْجُجْ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ مَا هُمْ
بُسْلَمٍ مَا هُمْ بُمُسْلِمِينَ .

وعن ابن عباسٍ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَرَادَ
الْحِجَّةَ فَلْيَتَعَجَّلْ رواه أبو داود وعن ابن مسعود قال :
قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَابِعُوا بَيْنَ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا
يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِيُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ
وَالْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ وَلَيْسَ لِلْحِجَّةِ الْمُبَرُورَةِ ثَوَابُ إِلَّا الْجَنَّةُ
رواه الترمذى والنمساني وعن أبي رَزِينِ الْعَقْمَانِ أَنَّهُ أَتَىَ النَّبِيَّ
ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِيهِ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ
الْحِجَّةَ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ حِجَّةٌ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمَرَ
رواه الترمذى والنمساني وقال الترمذى هذا حديث حسن

صحيح .

وعن ابن عباسٍ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ عُمْرَةَ
فِي رَمَضَانَ تَعَدِّلُ حِجَّةً مُتَفَقَّعَ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ .

٢ - (فصل)

وُشُرُوطُ وجوبِ الإسلامُ والحرمةُ والبلوغُ والعقلُ
والاستطاعةُ وَتَزِيدُ المرأةُ شرطاً سادساً وهو وجودُ تحرمها
وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بحسب أو سبب
مباح ونفقة عليها فيشتري لها ملك زاد وراحة بالتهما
لها وتحرمها وأن يكون المركوبُ وآلتُه صالحًا لهما .

ولَا يلزم المحرم إذا بذلك له الزاد والمركوب السفر
معها فان شاء ساعدتها على قضاء هذا الواجب لقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وإن امتنع كانت كمن لا حرم
لها فلا وجوب عليها .

ولا يمنع الزوج زوجته من حجج فرض كملت شروطه
كبقية الواجبات ويستحب لها استئذانه وإن كان غائباً كتبته
له فإن أذن لها وإلا حججت بمحرم وإن لم تكمل الشروط
فله منعها وإن أيسَت من المحرم اشتراكته من يفعل الشك
عنها كثيير عاجز وإن حججت امرأة بدون تحرم حرم

(وقف الله تعالى)

وأجزاً وإن مات تخرّمها الذي سافرت معه بالطريق مضت
في حجّها ولم تصير مختصرة .

والاستطاعة في حق الجميع ملك زاد يحتاجه في سفره
ذهباباً وإياباً من مأكولٍ ومشروبٍ وكسوةٍ وملكٍ وعائه لأنَّه
لا بدَّ منه ولا يلزمُه حمله معه إن وجدَه بشمنٍ مثله أو زانداً
عليه يسيراً بالمنازل في طريق الحاج لحصولِ المقصودِ وملكٍ
مرکوبٍ بآلتَّه لرُكوبِه إما بشراءِ أو يكراءِ يصلحانِ ليلته .

لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ لَمَا نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَلَهُ
عَلِ النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قَالَ رَجُلٌ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ قَالَ : الزَّادُ وَالراحلَةُ رواه الدارقطني
وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال الزاد والراحلة
يعني قوله (من استطاع إليه سبيلاً) رواه ابن ماجة .

وَلَا يُعْتَبِرُ مُلْكُ مَرْكُوبٍ فِي دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ عَنِ
مَكَّةَ لِلْقُدْرَةِ عَلَى الْمَشِيِّ غَالِبًا إِلَّا يَعْاجِزُ عَنِ الْمَشِيِّ كَشِيفُ
كَبِيرٍ فَيُعْتَبِرُ الْمَرْكُوبُ بِآلَّتَهِ حَتَّىٰ فِي دُونِ الْمَسَافَةِ وَلَا يَلْزَمُهُ
حَبْوَا وَلَوْ أَمْكَنَهُ .

وأما الزادُ فَيُعْتَبَرُ قَرُبَتُ المسافةُ أو بَعْدَتْ مَعَ الحاجةِ
إِلَيْهِ أَوْ مُلْكُ مَا يَقْدِرُ بِهِ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ عَلَى تَحْصِيلِ
الزادِ وَالرَّاحِلَةِ وَآلَّهُمَا فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ لَمْ يَلْوَمْهُ الْحَجَّ
لَكُنْ يُسْتَحْبِطْ لِمَنْ أَمْكَنَهُ الْمَشْيُ وَالْكَسْبُ بِالصَّنْعَةِ .
وَيُكْرَهُ لِمَنْ يَحْرُفُهُ سُؤَالُ النَّاسِ .

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ مَا تَقْدَمُ مِنَ الزادِ وَالرَّاحِلَةِ وَآلَّهُمَا أَوْ
مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ فَاضْلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتْبٍ
عِلْمٍ وَمَسْكِنٍ وَخَادِمٍ لِنَفْسِهِ وَعَنْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ نَحْوِ
لِبَاسٍ وَغِطَاءٍ وَوَطَاءٍ وَأَوْافِي فَإِنْ أَمْكَنَ يَتَّبِعُ فَاضْلٌ عَنْ
حاجَتِهِ وَشَرَاءِ مَا يَكْفِيهِ بِأَنَّ كَانَ الْمَسْكُنُ وَاسِعًا أَوْ الْخَادِمُ
تَقْيِيسًا فَوْقَ مَا يَصْلُحُ لَهُ وَأَمْكَنَ يَبْعِيْهُ وَشَرَاءُ قَدْرٍ
الْكَفَايَةِ مِنْهُ وَيَفْضُلُ مَا يَحْجُجُ بِهِ لِزِمْهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ .

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ مَرْكُوبٍ وَزَادٍ وَآلَّهُمَا أَوْ ثَمَنٍ ذَلِكَ فَاضْلًا
عَنْ قَضَاءِ دِينِ حَالٍ أَوْ مَوْجِلِ اللَّهِ أَوْ لَآدَمِيٍّ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ
مَشْغُولَةٌ بِهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَنْ يَكُونَ فَاضْلًا عَنْ
مُؤْتَمِنَةٍ وَمُؤْنَةٍ عَيْلَهُ حَدِيثٌ كَفِى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضْيَعَ مِنْ

(وقف الله تعالى)

يقوس .

وإن بَذَلَ لَهُ أخْوَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ غَيْرُهُمَا فَقَبِيلَ إِنَّهُ
لَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا وَقِيلَ بَلِّي إِذَا بَذَلَ لَهُ وَلَدَهُ مَا يَتَمَكَّنُ
بِهِ مِنَ الْحَجَّ لَزِمَّهُ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الْحَجَّ مِنْ غَيْرِ مِنْهُ وَلَا ضَرَرَ
يَلْحَقُهُ فَلَزِمَّهُ الْحَجَّ كَمَا لَوْ مَلَكَ الزَّادَ وَالرَّاحَلَةَ وَهَذَا القَوْلُ
هُوَ الَّذِي تَطْمِئِنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ يُؤْيِدُهُ قَوْلُهُ عَصَّابَ اللَّهِ عَصَّابَ
مَا أَكَلْشُمْ مِنْ كَسِيرِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسِيرِكُمْ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي
مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي رِيدَ أَنْ يَجْتَاجَ مَالِي فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكُ
لَأَبِيكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

٣ - (فصل)

وَلَا يَحِبُّ الْحَجَّ عَلَى الصَّغِيرِ دُونَ الْبَلوْغِ وَإِنْ حَجَّ صَحَّ
مِنْهُ لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَصَّابَ اللَّهِ
لَقَيَ رَاكِبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا
مَنِ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيَّاً فَقَالَتْ

أَهْذَا حُجُّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ رواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنِ السَّانِدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سَنَنٍ رواهُ أَحْمَدُ وَالبَخْرَارِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَيُنْحَرِمُ وَلِيُّ فِي مَالِ عَنِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ التَّمِيزِ وَلَوْ كَانَ الْوَلِيُّ نُحْرَمًا أَوْ لَمْ يَحْجُّ الْوَلِيُّ وَيُنْحَرِمُ تُمِيزُ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ عَنْ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ يَصْحُّ وَضُوْهُ فَيَصْحُّ إِحْرَامُهُ كَالْبَالِغِ وَيَفْعَلُ وَلِيُّ تُمِيزُ وَغَيْرُهُ مَا يُعْجِزُهُمَا مِنْ أَفْعَالِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ رُوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّمَادِيِّ وَعَنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ طَافَ بِابْنِ الْزَّيْرِ فِي خَرْفَةٍ رَوَاهُمَا الْأَثْرَمُ .

وَعَنْ جَابِرٍ حَجَّجَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ فَلَبِينَا عَنِ الصَّبِيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ رواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجِهِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُنْجِرُ الصَّبِيَانَ إِلَى الْحَرَامِ لَكِنْ لَا يَجِوزُ أَنْ يَرْهِيَ عَنِ الصَّغِيرِ إِلَّا مَنْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ .

وَمَنْ رَمَى عَنْ مَوْلِيهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ نُحْرَمًا بِفَرْضِ كَمَنْ أَنْحَرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْاسْلَامِ لَمَّا وَرَدَ

(وقف الله تعالى)

عن بن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقولُ لبيكَ عن
شُبْرُمةَ قالَ مَنْ شُبْرُمةَ قالَ أَخْ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي فَقالَ
حَجَّاجٌ عن نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجَّ عن نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عن
شُبْرُمةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ بْنُ حِيَانٍ فَإِنْ
كَانَ الْوَلِيُّ حَلَالًا لَمْ يُعْتَدْ بِرَمِيمَةِ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ لِنَفْسِهِ رَمِيمَةُ
فَلَا يَصِحُّ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنْ وَضَعَ النَّاثِبُ الْحَصِيرُ بِيَدِ الصَّبِيِّ
وَرَمِيمَةَ بِهَا فَجَعَلَ يَدَهُ كَالَّاتِ فَحَسَنَ لِيُوجَدَ مِنْهُ نَوْعٌ عَمَلٌ
وَيُطَافُ بِالصَّغِيرِ لِعِجَزِهِ عَنْ طَوَافِ بِنَفْسِهِ رَاكِبًا أَوْ تَحْمُولًا.
وَيُعَتَّبُ لِطَوَافِ صَغِيرِ نِيَّةٍ طَافِ بِهِ لِتَعَدُّنِ النِّيَّةِ مِنْهُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ نُمِيزًا وَكَوْنُ طَافِ بِهِ يَصِحُّ أَنْ يَقْنَدَ لَهُ
الْاحْرَامَ وَلَا يُعَتَّبُ كَوْنُ الطَّافِرِ بِهِ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا
كَوْنُهُ نُحْرَمًا لِيُوجُودِ الطَّوَافِ مِنَ الصَّغِيرِ وَكَفَارَةُ حَجَّ صَغِيرٍ
فِي مَالٍ وَلِيَوْ إِنْ أَشَاءَ السَّفَرَ بِهِ تَمَرِّينًا عَلَى الطَّاعَةِ .

وَمَا زَادَ عَنْ نَفَقَةِ السَّفَرِ عَلَى الْحَضَرِ فِي مَالٍ وَلِيَوْ إِنْ
شَاءَ وَلِيَوْ السَّفَرَ بِهِ تَمَرِّينًا عَلَى الطَّاعَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْشِئِ السَّفَرَ
بِهِ تَمَرِّينًا عَلَى الطَّاعَةِ فَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْوَلِيِّ بَلْ مِنْ مَالٍ

الصغير لأنَّه لمصلحتِه وعَمْدُ صَغِيرٍ خَطَا وَعَمْدُ تَجْنُونٍ لِمُحْظَوْرٍ
خَطَا لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا مَا يَجِبُ فِي خَطَا الْمَكْلُفُ أَوْ فِي
نَسِيَانِهِ لِعدَمِ اعْتِبَارِ قَصْدِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

؛ - (فصل)

من عَجَزَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرْضٍ لَا يُرجَى بُرُوهُ لِنَحْوِ زَمَانِهِ
وَيُقَالُ لَهُ الْمَقْعَدُ أَوْ لِنَحْوِ نَقْلٍ لَا يُقْدَرُ مَعَهُ عَلَى رُكُوبٍ إِلَّا
بِعَشْقَةٍ شَدِيدَةٍ أَوْ لِكَوْنِهِ ضَعِيفٍ جَدًّا وَيُقَالُ لَهُ نِضْوَةٌ
الْحِلْقَةِ بِحِينَثٍ أَنَّهُ لَا يُقْدَرُ ثُبُوتًا عَلَى الْمَرْكُوبِ إِلَّا بِعَشْقَةٍ غَيْرِ
مُحْتَمَلَةٍ يَلْزَمُهُ أَنْ يُقْيمَ نَائِبًا عَنِ الْأَدَاءِ هَذَا الْفَرَضُ .

لِحَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْخَشْعَمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ
اللهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ قَرِيبَةً اللَّهِ فِي الْحَجَّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفْجُوحٌ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ مَتَّفِقُ
عَلَيْهِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
مِنَ الْخَشْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ
وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَالْحَجَّ مَكْتُوبٌ

(وقف الله تعالى)

عليهِ أَفْأَحْجُ ، عنه قال : أَنْتَ أَكْبَرُ ، وَلَدِيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَخْجُجْ
عنه رواه أحمد والنمساني بمعناه .

وإِذَا اسْتَنَابَ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجَّ لِمَرْضٍ لَا يُرْجِحُهُ بُرْؤَهُ
وَنَحْوُهُ وَيُسَمِّي الْمَغْضُوبَ فَهُجُّ النَّائِبُ ثُمَّ عُوْفِيَ الْمُسْتَنَبُ لِمَ
يُجِبُ عَلَيْهِ حَجُّ آخِرٍ وَهَذَا إِذَا عُوْفِيَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ النَّسْكِ
لَا هُنَّ أَقْيَى بِمَا أُمْرِبَهُ فَخَرَجَ مِنَ الْعَهْدَةِ كَمَا لَمْ يَبْرُأْ .

وَأَمَّا إِنْ عُوْفِيَ قَبْلَ إِحْرَامِ النَّائِبِ فَإِنَّهُ لَا يُجِزِّيهُ لِلْقُدْرَةِ
عَلَى الْمُبَدِّلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْبَدَلِ كَلْمَتَيْمِ يَجِدُ الْمَاءُ وَإِنْ عُوْفِيَ
بَعْدَ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْفَرَاغِ فَالذِي تَطْمَئِنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ أَنَّهُ لَا
يُنْجِزُهُ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَيْشُوسًا مِنْهُ .

وَمَنْ يُرْجِحُ بُرْؤَهُ لَا يُسْتَنِبِ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجِزِّهُ .
وَيَسْقُطُ الْفَرْضُ عَنْ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَائِبًا مَعَ عَجْزِهِ
عَنْهُمَا لِعَدَمِ اسْتَطاعَتِهِ بِنَفْسِهِ وَنَائِبِهِ .

وَمَنْ لَزَمَهُ حَجُّ أَوْ عُمْرَةُ فَتُوفَّى قَبْلَهُ وَكَانَ اسْتَطَاعَ مَعَ سَعَةِ
وْقْتِ وَخَلْفِ مَالًا أُخْرِجَ عَنِ الْمَيْتِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ مَا وَجَبَ

عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَا تَقْبَلَهُ يَحْجُجْ أَجْنِي عَنْهُ لَأَنَّهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَبَهُ بِالدِّينِ.

وَلَا يَسْقُطُ حَجَّ عَنْ مَعْضُوبٍ حَيٍّ بِلَا إِذْنٍ وَيَقَعُ حَجَّ
مِنْ حَجَّ عَنْ حَيٍّ بِلَا إِذْنِهِ عَنْ نَفْسِ الدُّنْيَا حَجَّ .

وَمَنْ لَزِمَهُ دِينٌ وَعَلَيْهِ حَجَّ وَضَاقَ مَالُهُ عَنْهُمَا أَخْذَ مِنْ
مَالِهِ لِحَجَّ بِحِصْصَتِهِ كَسَائِرِ الْمُدُونِ وَحُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ لِقولِهِ
تَعَالَى فَانْقُوا إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَقُولُهُ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرِنَا فَأُتُوا
مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل)

وَإِنْ مَاتَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّ بِطَرِيقِهِ أَوْ مَاتَ نَاسِبُهُ
بِطَرِيقِهِ حَجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ هُوَ أَوْ نَاسِبُهُ فَيُسْتَنَابُ عَنْهُ فِيهَا
بَقِيَ مَسَافَةً وَفَعَلَ وَقُولًا .

وَإِنْ وَصَى شَخْصٌ بِنُسُكٍ نَفْلٍ وَأَطْلَاقَ فَلَمْ يَقُلْ مِنْ حَمْلِ
كَذَا جَازَ أَنْ يُفْعَلَ عَنْهُ مِنْ مِيقَاتٍ بَلِّي الْمُوَصِّي مَا لَمْ تَمْنَعْ مِنْهُ
قَرِينَةً .

وَلَا يَصْحُ مِنْ لَمْ يَحْجُجْ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا عَنْ نَذْرٍ

(وقف الله تعالى)

ولَا عن نافلةٍ فَإِنْ فَعَلَ بَأْنَ حَجَّاً عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ نَفْسِهِ انْصَرَفَ إِلَى
حَجَّةِ الْإِسْلَامِ .

لما وَرَدَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ
رَجُلًا يَقُولُ لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرَمَةُ قَالَ أَخُوْ لِي
أَوْ قَرِيبُ لِي قَالَ حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجَّاً عَنْ نَفْسِكَ
ثُمَّ حُجَّاً عَنْ شُبْرَمَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ بْنُ حِبَانَ
وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقَوْفَهُ .

وَمَنْ أَدْعَى أَحَدَ النُّسَكَيْنِ الْحَجَّاً أَوِ الْعُمْرَةَ فَقَطْ صَحَّ أَنْ
يُنُوبَ فِيمَا قَدْ أَدَاءَ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ النُّسُكَ الْآخَرَ
وَصَحَّ أَنْ يَفْعَلَ نَفْلَهُ وَنَذْرَهُ وَلَوْ أَخْرَمَ بَنَذْرِ حَجَّ أَوْ نَفْلِ مَنْ
عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَقَعَ حَجَّهُ عَنْهَا دُونَ النَّذْرِ وَالنَّفْلِ لِقَوْلِ
ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ وَتَبَقَّى الْمَنْذُورَةَ فِي ذِمَّتِهِ .

وَيَصْحُّ أَنْ يَحْجَّ عَنْ مَغْضُوبٍ وَاحِدٌ فِي فَرْضِهِ وَآخَرٌ فِي
نَذْرٍ فِي عَامٍ وَاحِدٍ .

وَيَصْحُّ أَنْ يَحْجَّ عَنْ مَيْتٍ وَاحِدٌ فِي فَرْضِهِ وَآخَرُ فِي

نَذْرٍ في عام واحد لأن كل عبادة منفردة كالواختلاف نوعها وأيضاً أحرام أولاً فعن حجج الإسلام ثم الحجة الأخرى التي تأتي إحرام نائبتها تكون عن نذر.

ويصبح أن يجعل قارئ أحرام بحج وعمره الحج عن شخصٍ
يستأبه في الحج وأن يجعل العمارة عن شخص آخر استأبه
فيها بإذن الشخص لأن القرآن نسُكٌ مشروع والله أعلم وصلى
الله على محمد.

٥ - (فصل)

يصبح أن يستأبه قادر وغيره في تقلٍ حج وفي بعضه
والتائب في فعل النسُك أمين فيما أعطيه من مال ليحج منه
ويغتير غير كتب وينفق منه بمعرفة .

ويضمن نائب ما زاد على نفقة المعروف وما زاد على نفقة
طريق أقرب من الطريق البعيد إذا سلكه بلا ضرر في سلوك
الأقرب إذا سلكه ويجب عليه أن يرد ما فضل عن نفقة
المعروف لأنه لم يملكه له المستأبه وإنما أباح له النفقة منه.

(وقف الله تعالى)

وينسب للنائب نفقة رجوعه بعد أداء النسك ويحسب له نفقة خادمه إن لم يخدم نفسه مثلاً ويرجع نائبها استداته لعذر على مستنيبه ويرجع بما أنفق عن نفسه بنية رجوعه ومالزم نائباً بخالقته فنه لأنه جنابته هذا التفصيل فيما إذا أعطى إنسان آخر وقال حجّ منه عني أو عن فلان وأماماً إذا أعطاه ليحجّ به كا هو المعهود في وقتنا فهو تمليلك للنائب فلا يرجع أحد على الآخر في شيء.

ولكن هنا ملاحظة ينبغي أن يعنّي بها وأن لا يستهان بها وهو أن يحرص المستنيب على اختيار من يعرف أحكام الحج والعمرّة تماماً وأن يكون تقيناً ورعاً وإن زاد في المدفوع وإن حصل أن يكون عالماً أو طالب علم فهو أفضل وأكمل وليخذل أن ينوب من يهم صلة الجماعة أو يخلق لحيته أو يشرب الدخان أو كثير الغيبة أو الكذب أو اخالف الموعد أو من يعش أو يرائي أو يروائي أو قاطع رحيم أو عاق لوالديه أو يستهزئه أو يستحر بالمتدينين أو يبيع أو يشتري بالمحرمات كالصور والدخان والتلفزيون والسيّنة والراديو أو يصلحها أو تحو هذه المحرمات لأنّ المعاصي وأكل الحرام من الموانع لقبول

الدُّعاء والأعمال .

وليحرص على أن تكون الفلوس المدفوعة للنائب حلالاً فقذ وَرَدَ عن النبي ﷺ أنه قَالَ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمَرْسَلُونَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ .

وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُ يَدِيهِ إِلَى السَّهَاءِ وَيَقُولُ يَارَبِّ يَارَبِّ وَمُطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَتَشَبِّهُ بِحَرَامٍ وَمَلْبِسَهُ حَرَامٌ وَغُذِيَّ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ رواه مسلم وروى الطبراني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًا بِنَفْقَةٍ طَيِّبَةٍ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ فَنَادَى لَبِيْكَ اللَّهُمَّ لَبِيْكَ نَادَاهُ مُنَادٌ مِنَ السَّهَاءِ لَبِيْكَ وَسَعَدَيْكَ زَادُكَ حَلَالًا وَرَاحَلَتُكَ حَلَالًا وَتَحْجَجُكَ مَبُرُورٌ غَيْرُ مَوْزُورٍ .

وَإِذَا خَرَجَ بِنَفْقَةِ الْخَبِيْثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ فَنَادَى لَبِيْكَ اللَّهُمَّ لَبِيْكَ نَادَاهُ مُنَادٌ مِنَ السَّهَاءِ لَا لَبِيْكَ وَلَا سَعَدَيْكَ زَادُكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ وَتَحْجَجُكَ غَيْرُ مَبُرُورٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ

٦ — فصل في آداب السفر إلى الحج والعمرة

أولاً ينبعـي مـن أرادـ الحـجـ أنـ يـشاورـ منـ يـثـقـ بـديـنهـ وـخـبرـتـهـ وـعـلـمـهـ فـي حـجـهـ وـبـوضـحـ لـهـ حـالـهـ الرـاهـنـهـ وـهـذـهـ الـاستـشـارـةـ لـا تـعـودـ إـلـى نـفـسـ الحـجـ فـإـنـهـ خـيرـ لـا شـكـ فـيـهـ وـإـنـماـ تـعـودـ إـلـى الـوقـتـ وـأـيـضاـ هـذـاـ فـي حـقـ مـنـ لـا يـتـضـايـقـ عـلـيـهـ الحـجـ وـأـمـاـ مـنـ تـضـايـقـ فـلـا يـنـبـغـيـ لـهـ الـاسـتـشـارـةـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـمـسـتـشـارـ أـنـ يـبـذـلـ لـهـ النـصـيـحةـ وـيـتـخـلـيـ عـنـ الـهـوـىـ وـحـظـوظـ النـفـسـ وـمـا يـتـوـهـمـ نـافـعاـ فـيـ أـمـوـرـ الدـنـيـاـ فـاـنـ الـمـسـتـشـارـ مـؤـمـنـ وـالـدـيـنـ النـصـيـحةـ .

ثـانـيـاـ إـذـا عـزـمـ عـلـىـ الحـجـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـسـتـخـيرـ اللـهـ تـعـالـىـ وـهـذـهـ الـاسـتـخـارـةـ كـالـاسـتـشـارـةـ لـا تـعـودـ إـلـىـ نـفـسـ الحـجـ لـأـنـهـ خـيرـ لـا شـكـ فـيـهـ وـإـنـماـ تـعـودـ إـلـىـ وـقـتـهـ وـمـنـ أـرـادـ الـاسـتـخـارـةـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ غـيـرـ الـفـرـيـضـةـ ثـمـ يـقـولـ اللـهـمـ إـنـيـ أـسـتـخـيرـكـ يـعـلـمـكـ وـأـسـتـقـدـرـكـ يـقـدـرـتـكـ وـأـسـأـلـكـ مـنـ فـضـلـكـ الـعـظـيمـ فـإـنـكـ تـقـدـرـ وـلـا أـقـدـرـ وـتـعـلـمـ وـلـا أـعـلـمـ وـأـنـتـ عـلـامـ الـعـيـوبـ اللـهـمـ إـنـ كـنـتـ تـعـلـمـ أـنـ ذـهـابـ إـلـىـ الـحـجـ فـيـ هـذـاـ الـعـامـ خـيرـ لـيـ فـيـ دـيـنـيـ وـدـنـيـاـيـ وـمـعـاشـيـ

وعاقبة أمرِي وعاجله وآجله فأقدرُه لي ويسره لي ثم بارك لي
لي فيه اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي
وعاقبة أمرِي وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرنِي عنه وأقدرُه لي
الخير حيث كان ثم رضني به .

ويُنْبَغِي أن يقرأ في هذه الصلوة بعد الفاتحة في الركعة
الأولى قُل يا أئمَّة الكافرون وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة قُل
هو الله أحد .

ثم ليمض بعد هذه الاستخارة لما ينشرح إليه صدره .

ثالثاً أنه إذا استقرَّ عزْمُه وجزمَ بادر بِتَوْبَةٍ نَصُونَ من كلِّ
المعاصي والمخروهات وأجتهدَ في الخروج من مظالمِ الْخُلُقِ بِرِدِها
إلى أصلاحِها أو بِرِدِ بَذِها إن تلفتَ ما لم يُبِرُّهُ منها فإنْ قِدَّ
الْمُسْتَحِقُ بِحَيْثُ يَشَاءُ مِنْهُ فِيهَا يَظْهُرُ سَلَامُها أو أَرْسَلَهَا إِلَى قاضٍ
يُوَثِّقُ بِذِينَهُ وأَمَانَتِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ بِنِيَةِ التَّغْرِيمِ
إِذَا وَجَدَ صَاحِبَها وإنْ كانت غيبة فَكَفَارَتُها إِذَا تَابَ أَنْ
يَتَحَلَّ مِنْهُ وَيَطْلُبَ مِنْهُ الْعَفْوَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وإنْ غَلَبَ عَلَى
ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا أَعْلَمَهُ ازْدَادَتِ الْعَدَاوَةُ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ لِمَا وَرَدَ عنْ أَنْسٍ

قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ كُفَّارَةِ الْغَيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ أَغْتَبْتَهُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ .

وَإِنْ كَانَ حَدًّا قَذْفٌ أَوْ نَحْوَهُ مَكْنَةً مِنْهُ أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَظْلَمَةً لِأَخِيهِ مِنْ عِزْضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَسْتَحْلِلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ صَالِحٌ أَخْذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخْذُ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَجُحْلٌ عَلَيْهِ رِوَاةُ السَّجْهَارِيِّ .

وَفِي الْمَدِينَةِ الْمُتَفَقِّي عَلَيْهِ قَالَ ﷺ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرُمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمُ الْمَحْدُثَةِ وَلِيَجْتَهِدَ فِي قَضَاءِ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ دُيُونِهِ وَيَرَدَ الْوَدَائِعَ وَالْعَوَارِيِّ وَأَدَاءَ حُقُوقَ اللهِ مِنْ زَكَاةِ وَكَفَارَةِ وَيَسْتَحِلَّ مَنْ لَا يَسْتَطِعَ الْخُرُوجَ مِنْ عَهْدِهِ وَيَسْتَحِلُّ كُلُّ مَنْ بَيْمَنَهُ وَبَيْمَنَهُ مُعَالَمَةً فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَّةً وَيَكْتُبُ وِصَيْهُ إِنْ كَانَ مَا كُتِبَتْ أَوْ يَجْدُدُهَا إِنْ تَغَيَّرَ عَنْ فِكْرِهِ الْأُولَى وَيُشَرِّدُ عَلَيْهِ بَهَا .

وُيُوكِلُّ من يَقْضِي عَنْهُ مَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَائِهِ مِنْ دِيْوَرِهِ
 وَيَتْرُكُ لَاهْلَهُ وَمَنْ تَلَزَمُهُ نَفَقَتْهُ نَفَقَتْهُمُ إِلَى حِينٍ رُجُوعِهِ فَلَوْ كَانَ
 عَلَيْهِ دِينٌ حَالٌ وَهُوَ مُؤْسِرٌ فَلِصَاحِبِ الدِّينِ مَنْعِهِ مِنَ الْخُرُوجِ
 وَحَبْسِهِ وَإِنْ كَانَ مُغْسِرًا لَمْ يَمْلِكْ صَاحِبُ الدِّينِ مُطَالَبَتَهُ وَلَهُ السَّفَرُ
 قَالَ تَعَالَى: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَكَذَا إِنْ كَانَ
 الدِّينُ مُؤَجَّلًا فَلَهُ السَّفَرُ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِ الدِّينِ وَلَكِنْ يُسْتَحْبِبُ
 أَنْ لَا يَخْرُجَ حَتَّى يُوكِلَّ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ إِذَا حَلَّ الدِّينُ.

رابعًا أَنْ يَجْتَهِدَ فِي رِضَا وَالدِّينِ وَمَنْ يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ بِرِءَةٍ
 وَطَاعَتْهُ وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَرْضِي أَقْارِبَهُ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ
 شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ زَوْجَهُ أَسْتَرْضَتْ زَوْجَهَا وَأَقْارِبَهَا فَإِنْ مَنَعَهُ أَحَدٌ
 أَلَوَّا لِدِينِ فَإِنْ كَانَ مَنَعَهُ مِنْ حِجَّةِ الْاسْلَامِ لَمْ يَلْقَفْتِ إِلَى مَنْعِهِ
 وَحِجَّةً وَإِنْ كَرِيْهَ وَالِدَّهُ لِأَنَّهُ صَارَ عَاصِيًّا يَمْنَعُ وَلَدِيهِ عَنْ فِرِيزَةِ
 الْاسْلَامِ .

وَلَكُلُّ مَنْ أَبْوَيْ حِرْ بَالْغَ مَنَعَهُ مِنْ إِحْرَامٍ يَنْفَلِ حَجَّ أَوْ
 عُمْرَةَ كَمَنَعَهُ مِنْ نَفْلِ جِهَادٍ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهَا تَخْلِيلَهُ مِنْ حَجَّ
 الْتَّطَوُّعِ لِوُجُوبِهِ بِالشُّرُوعِ فِيهِ وَبِلَزَمَهُ طَاعَتْهُمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ

وَتَخْرُمْ طَاعَتُهَا فِيهَا وَلَا يُحَلِّلُ غَرِيمْ مَدِينَا أَحْرَمْ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةْ
 لِوُجُوهِهَا بِالشُّرُوعِ وَلَنِسَ اِلَوِي سَفِيهِ مُبَذِّرِ بِالغَمَنَهُ مِنْ حَجَّ
 الْفَرْضِ وَعُمْرَتِهِ وَلَا تَخْلِيَنَهُ مِنْ إِحْرَامِ بِأَحَدِهَا لِتَعْيِنَهُ عَلَيْهِ
 كَالصَّلَاةِ وَتُدَفَعُ نَفَقَتُهُ إِلَى ثَقَهِ يُنْفَقُ عَلَيْهِ فِي الْطَّرِيقِ وَيُحَلِّلُ
 سَفِيهِ بِصَوْمِ كَبُرِيْ مُعْسِرِ إِذَا أَحْرَمَ بِتَفْلِيْلِ شَعْرِهِ مِنَ التَّصْرُفِ
 بِإِلَهِ إِنْ زَادَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى نَفَقَةِ الإِقَامَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَبِيبَهَا وَاللهُ أَعْلَمْ
 وَصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

٧ — (فصل)

خَامِسًا مَا يَنْبَغِي يَلْنَ أَرَادَ الْحَجَّ وَعَزَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَكْثِرَ
 مِنَ النَّفَقَةِ وَالزَّادِ لِيَوْمَ اِسْرَاءِ الْمُحْتَاجِينَ وَلِيَخْرِصَ كَذَكْرَنَا أَوْلَأَ
 أَنْ يَكُونَ زَادَهُ طَبِيبًا لِيَقُولَهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ
 طَبِيبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَبْهَمُوا
 الْخَبِيَّثَ مِنْهُ أَنْفَقُونَ وَالْمَرَادُ بِالْطَبِيبِ هُنَا الْجَيْدُ وَبِالْخَبِيَّثِ الرَّوْدُ
 وَيَكُونُ طَبِيبَ النَّفَقِ بِهَا يُنْفِقَ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ لَأَنَّ
 إِلَى الْنَّفَاقِ عَنْ كُرْهَ صِفَةُ الْمَنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا

وهم كارهون.

وليس خدراً من المشتبهات والغصوب فإن حجّ بما فيه شبهة أو بهال مغضوبٍ صَحْ حُجَّةٌ في ظاهرِ الحكم لكنه ليسَ حججاً مبروراً وينعدُ قبُوله هذا مذهب الشافعي وممالك وأئمَّة حنفية وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ لَا يُجْزِيُ الْحَجُّ بِالْحَرَامِ .

سادساً : يتبعي له أن لا يُشارِكَ غيره في الزاد والمركوب والنفقة لأن ترك المشاركَة أَسْلَمَ له من التَّبَعَةِ فإنه يَمْتَنِعُ بسببيها من التَّصَرُّفِ في وجوهِ الخَيْرِ والبَرِّ والصَّدَقَةِ ولو أَذِنَ لِه شريكةً فقد يَكُونُ عَلَى أَغْهَاضِهِ وَلَا يُؤْتَقُ باسْتِمْرَارِ رِضاَهُ فَإِنْ شارَكَهُ غَيْرُهُ جَازَ وَإِنْ أَنْفَقُوا وَأَذِنَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِ فِي التَّصَرُّفِ فِي أَنْواعِ الْبَرِّ إِذْنًا صَحِيفَةً فَهُوَ أَفْضَلُ .

سابعاً : اذا أرادَ الحجَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّتَهُ وَهَذَا فَرْضٌ عَيْنٌ اذ لا تَصِحُّ العبادةُ يَمْنَنْ لَا يَعْرِفُهَا وَيُسْتَحْبَطُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ كِتَاباً وَاضْحِيًّا جَامِعاً لِأَحْكَامِ المَنَاسِكِ وَأَنْ يُذْنِمَ مُطَالِعَتَهُ وَيُكَرِّرَهَا عَلَى نَفْسِيهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ لِيَتَفَقَّهُوا فِي أَحْكَامِ الْحَجَّ كُلُّمَا مَشَوْا أَوْ جَلَسُوا فِي بَيْتٍ أَوْ حَيْنَةٍ لِتَثْبِتُ الْأَحْكَامُ فِي أَذْهَانِهِمْ فَيَحْفَظُوهَا

وَيُؤْدُونَهَا عَنِ الْعِلْمِ فَيَنَالُونَ الْأَجْرَ وَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ حِينَ عَلِمُوهُ.

ثامناً أَن يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ رَفِيقِ صَالِحٍ رَاغِبٍ فِي الْخَيْرِ كَارِهً
لِلشَّرِّ مُتَمَسِّكاً بِآدَابِ الشَّرِيعَةِ يَكُونُ عَوْنَانَ لِهِ عَلَى نَصِيبِهِ وَأَدَاءِ
نُسُكِهِ يَهْدِيهِ إِذَا ضَلَّ وَيُذَكِّرُهُ إِذَا نَسِيَ وَيَقْتَدِي بِهِ .

وَإِنْ تَيْسِرَ أَنْ يَكُونَ الرَّفِيقُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ الْمَاهِدِينَ
ذُوو الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ فَلْيَسْتَمِسِكْ بِغَرْزِهِ
فَإِنَّهُ فِي سَفَرِهِ يُعِينُهُ عَلَى مَبَارِكِ الْحِجَّةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَيَمْنَعُهُ بِعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ
مِنْ شُوُءِ مَا يَطْرَأُ عَلَى الْمُسَاافِرِينَ مِنْ مَسَاوِيِّ الْأَخْلَاقِ وَالْتَّسَاهِلِ
فِي أُمُورِ الدِّينِ وَرُبُّهَا جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا لِرُشْدِهِ فِي الْحَالِ وَالْمُسْتَقْبِلِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْرِصَ عَلَى رِضَى رَفِيقِهِ فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ وَيَخْتَمِلُ
كُلُّ مِنْهَا صَاحِبَهُ وَيَرَى لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ فَضْلًا وَحُرْمَةً وَلَا يَرَى
ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَيَصِيرَ عَلَى مَا يَحْصُلُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِنْ
جَفَاءٍ وَغَضَبٍ فَإِنْ حَصَلَ بَيْنَهَا خِصَامٌ دَائِمٌ وَتَنَكَّدَتْ حَالُهُمَا
وَتَعَقَّدَتْ الْأُمُورُ وَتَعَسَّرَتْ وَعِجزَ عنِ إِصْلَاحِ الْحَالِ فَالْأُولَئِكُمَا
الْمُفَارَقَةُ لِيَسْتَقِرَ أَمْرُهُمَا وَيَسْلَمَ حَجَّهُمَا مِنْ مُبْعِدَاتِهِ عَنِ التَّقْبُولِ
وَتَنْشَرِحَ نُفُوسُهُمَا لِأَدَاءِ الْمُنَاسِكِ وَيَذْهَبَ عَنْهُمَا الْحَقْدُ وَسُوءُ
الْظَّنِّ وَالْكَلَامُ فِي الْعِرْضِ وَالْقِيلُ وَالْقَالُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْتَّقْنَاصِ

التي يتعرّضان لها .

وليس بمحذر من مصاحبة الجهل والسلفاء والكذابين والثمامين
والمجاهرين في المعاصي قوله وفعلاً فان هؤلاء وأشباههم لا يسلمون
المخالف لهم والمصاحب غالباً من الأثم ويجب عليه أن يقصد
بحجهة عمراته وجه الله والدار الآخرة .

والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك
المواضع الشريفة .

قال الله تعالى: وما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ
حُنَفَاءٌ وَيُقْسِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ وَثَبَتَ
فِي الْحَدِيثِ الْمُجَمَعُ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَاتِ .

وينبغي لمن حجّ حجّة الإسلام وأراد الحجّ أن يحجّ متبرعاً
متمحضاً متجرداً للعبادة فلو حجّ مكررياً سيارته أو مكررياً
نفسه للخدمة تجاز لكن فاتته الفضيلة التامة ولو حجّ عن غيره
كان له أجر عظيم ولو حجّ عنه بأجر فقد ترك الأفضل ولا
ما ينفع منه فإنه يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة ويحصل له

خُضُورٌ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ فَيَعْتَنِمُ سُؤَالَ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ
وَكَرَمِهِ .

ولِيَخَذِرْ كُلُّ الْحَدَرَ أَنْ يَقْصُدَ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا وَحُطَامِهَا أَوْ
الرِّيَاءِ أَوِ السُّمْعَةِ أَوِ الْمُفَاخِرَةِ بِذَلِكَ أَوْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ | إِنَّ ذَلِكَ مِنْ
أَفَبِحِ الْمَقَاصِدِ وَسَبَبِ لِجُوبِطِ الْعَمَلِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ .

فَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا عَلِيُّ
النَّاسِ زَمَانٌ يَحْجُجُ أَغْنِيَاءُ أُمَّتِي نُزَهَةً وَأَوْسَاطُهُمْ لِلتَّجَارَةِ وَقُرَاوْهُمْ
لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَفُقَرَاؤُهُمْ لِلْمَسْأَلَةِ أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَرْجِ فِي مُثِيرِ الْعَرَامِ
مَسِنْدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

٨ — فصل

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِينِ
عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَلَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
سَفَرٍ إِلَيْ يَوْمِ الْخَمِيسِ فَإِنْ فَاتَهُ فَيَوْمُ الْإِثْنَيْنِ إِذْ فِيهِ هَاجَرَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ
يَوْمَ الْخَمِيسِ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وُسْتَحِبَ أَن يَخْرُجَ مُبَكِّرًا لِحَدِيثِ صَخْرَ بْنِ وَادِعَةِ الْغَامِدِيِّ
أَنَّ الَّتِي عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَقْبَيِ فِي بُكُورِهَا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ
سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعْثَمَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرُ تَاجِرًا وَكَانَ
يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ
وَالترْمِذِيُّ .

وُسْتَحِبُّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَنْ يُصْلِيَ رَكْعَتَيِّ
بَقْرًا فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحةِ بَقْلًا يَا إِيَّاهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ
الْإِخْلَاصِ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا خَلَفَ
أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَوْ أَضَلَّ مِنْ رَكْعَتَيِّنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَمَا يُرِيدُ السَّفَرَ .

وُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيِّنِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي
السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَيَدْعُ بِحُضُورِ قُلْبِهِ وَإِخْلَاصِ
بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْإِعْانَةَ وَالتَّوْفِيقَ فِي
سَفَرِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمُورِهِ فَإِذَا نَهَضَ مِنْ جُلوْسِهِ قَالَ مَا وَرَدَ فِي
حَدِيثِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهُتُ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ
اللَّهُمَّ أَكْفُنِي مَا أَهْمَنِي وَمَا لَمْ أَهْتَمْ بِهِ اللَّهُمَّ زَوَّدْنِي التَّقْوَى وَاغْفِرْ لِي .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْدَعَ أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ وَأَنْ يُؤْدِعُهُ وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ

منهم لآخر أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زودك
الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيئما كفت.

ويستحب إذا أراد الخروج من بيته أن يقول ما صح أن
رسول الله عليه السلام كان يقول إذا خرج من بيته اللهم إني أعوذ بك
أن أضل أو أضل أو أزل أو أذل أو أظلم أو أظلم
أو أنجهل أو يجهل عالي.

وعن أنس أن رسول الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل من
بيته فقال بسم الله توكلا على الله لا حول ولا قوة إلا بالله
يقال له هديت وكيفت وورقت ويستحب هذا الدعاء لكل
خارج من بيته.

وإذا خرج وأراد الركوب استحب أن يقول بسم الله فإذا
ركب ذاته أو سيارة أو طيارة أو مركبا أو سفينة أو غيرها
قال الحمد لله سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين وإنما
إلى ربنا لمنقلبون.

ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات ثم يقول الله أكبر ثلاث
مرات ثم يقول سبحانه نك الله إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه

لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ الْمَحْدُثُ الصَّحِيفَ فِي ذَلِكَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَضْمُمَ
إِلَيْهِ اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرُّ وَالثَّقَوْيٌ وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تُحِبُّ
وَتَرْضَى اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَاطْرُونَا بَعْدَهُ.

اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ لِلْمَحْدُثِ
الصَّحِيفَ فِي ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ
وَسُوءِ الْمُنْقَلَابِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ لِصِحَّةِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيُكْثِرُ فِي سَفَرِهِ مِنَ الذِّكْرِ اللَّهِ وَالْاسْتَغْفَارِ وَتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ
وَتَدْبِرُ مَعَانِيهِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَدُعَاءُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَالْتَّضْرُعُ إِلَيْهِ وَيُحَافِظُ
عَلَى الصَّلَواتِ فِي جَمَاعَةٍ وَيَجْتَهِدُ فِي إِقَامَتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ وَيَحْفَظُ
لِسَانَهُ مِنَ الْقِيلِ وَالْقِالِ وَالْكَذْبِ وَالْغَيْبَةِ وَالْخَوْضِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ
وَيَجْتَنِبُ الإِفْرَاطَ فِي المَزْحِ وَالله أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

٩ — فصل

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْرِّفْقَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ مَعَ رُفْقَتِهِ
وَخُصُوصًا الصُّغَارِ وَالْمُؤْجِرِ وَالسَّائِلِ وَغَيْرِهِمْ وَيَجْتَنِبَ الْمُخَاصِمَةَ
وَأَشْتَاهِنَةَ وَمُزَاحِمَةَ النَّاسِ فِي الْطَّرِيقِ وَلِيَحْذَرَ كُلُّ الْحَذَرَ

ارتكاب المحرمات كاستصحاب الملاهي كالصدقوق والعود والرباب
والمزامير والمذيع واللعب بالنمر و الشطرنج والميسر وهو القمار
و صور نوات الأرواح من الآدميين وغيرهم مما له روح والأفلام
والسينمات والتلفزيون والدخان وليجتنب حلقة اللحمة
والتلويثات والخناقات لأنها من المنكرات المفسدات للأديان
والأخلاق فيجب الحذر منها وسكان بيت الله أكثر من غيرهم
لأن المعاichi في هذا البلد الأمين أثمنها أشد وعقوبتها أعظم وقد
قال الله تعالى ومن يرث فيه بالحاد يظلم نذقه من عذاب أليم.

و كرّة رسول الله عليه السلام الوحدة في السفر وقال الراكب
شيطان والاثنان شيطنان والثلاثة ركب فينبغي أن يسيرا
مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا يركب بنىات الطريق ينهاها
ويُسرها بل يتوسط لئلا يغتال فيبعد عليه الغوث .

وي ينبغي للوفقة أن يقرب بعضهم من بعض ولا يتفرقوا
وي ينبغي أن يؤمروا عليهم واحدا منهم ذا رأي وعلم بأحوال
السفر ومضاره ثم ليطعوه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا

أَتَهُمْ رِوَاهُ أَبُو دَاوُدْ بِاسْنَادِ حَسْنٍ .

وَيَنْبَغِي إِذَا عَلَّا شَرَفًا مِنْ أَرْضٍ كَبَرَ وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًّا سَبَحَ
وَإِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا
وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ
مَا فِيهَا وَإِذَا نَزَّلَ مَنْزِلًا أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ
خَوْلَةَ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ نَزَّلَ مَنْزِلًا شَمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
الثَّامِنَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُسْبِحَ فِي حَالٍ حَاطِهُ الرَّحْلَ لَمَّا وَرَدَ عَنْ أَنْسٍ
قَالَ كَذَا إِذَا نَزَّلَنَا سَبَّحْنَا حَتَّى نَحْطُ الْرَّحَالَ وَيُسْكِرُهُ النَّزُولُ فِي
قَارِعَةِ الظَّرِيقِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا تُعَرِّسُوا عَلَى الظَّرِيقِ فَإِنَّهَا
مَأْوَى الْهَوَامِ بِاللَّيْلِ .

وَإِذَا جَنَّ اللَّيْلُ سُنَّ أَنْ يَقُولَ مَا وَرَدَ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ
اللَّيْلُ قَالَ : يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا
فِيكِ وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكِ وَشَرِّ مَا يَدِيبُ عَلَيْكِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

أسدٍ وأسودٍ والْحَيَّةِ والعَقْرَبِ وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلْدِ وَمِنْ وَالْدِي وَمَا
وَلَدَ.

وإذا خافَ قوماً أو شخضاً آدمياً أو غيرهُ قال ما ورَأَهُ
عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا خافَ قوماً قال اللهم إنا نخافُكَ في نُحُورِهِمْ ونَعُوذُ بِكَ
مِنْ شُرُورِهِمْ وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبَلَةِ هُنَا وَفِي كُلِّ
مَوْطِنٍ وَهُوَ مَا ثَبَّتَ فِي صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ
الْكَرْبَلَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ
الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَفِي كِتَابِ التَّرمِذِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللهُ
عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَرِبَهُ أَمْرٌ قَالَ يَا حَسِيْبَ
يَا قِيَومَ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَيَنْبَغِي إِذَا رَكِبَ سَفِينَةً أَوْ مَرَكَباً أَنْ
يَقُولَ بِسْمِ اللهِ تَبَّعِرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنْ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ وَمَا قَدَرُوا
اللهُ حَقٌّ قَدْرِهِ الْآيَةُ .

وَيُسْتَحْبِطُ الدُّعَاءُ فِي جَمِيعِ سَفَرِهِ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدِيهِ وَأَحْبَابِهِ

وَوُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ يُهِمُّهُمْ أُمُورُ الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا
لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي سِنِّ أَبِي دَاوُدَ وَالترْمذِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثُ
دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكٌ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ
الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ
عَلَى وَلَدِهِ .

وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ الْمُدَاؤَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالنُّونِ عَلَى الطَّهَارَةِ
وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَوْقَاتِهَا
الْمَشْرُوعَةِ وَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَيَجْمَعَ وَلَهُ تَرْكُ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ
وَلَهُ فَعْلُ أَحَدِهِمَا الْجَمْعُ أَوِ الْقَصْرُ لَكِنَّ الْأَفْضَلُ أَنْ
يَقْصُرَ وَأَنْ لَا يَجْمَعَ لِلْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
فِي ذَلِكَ فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُ رَحِمْهُمُ اللَّهُ قَالُوا الْقَصْرُ
وَاجِبٌ وَالْجَمْعُ حَرَامٌ إِلَّا فِي عَرَفَاتٍ وَالْمَزَدِلَةِ .

وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ كُلِّ
وَاحِدَةٍ رَكْعَيْنِ وَإِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْنَ
الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

في وَقْتٍ أَحَدِهِمَا فَإِنْ شَاءَ قَدَمَ الْثَّانِيَةَ إِلَى الْأُولَى وَإِنْ
شَاءَ أَخْرَى الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ لِكِنَّ الْأَفْضَلَ إِنْ
كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتٍ أُولَى أَنْ يُقْدِمَ الثَّانِيَةَ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ
وَإِنْ كَانَ سَابِرًا فِي وَقْتِ الْأُولَى أَخْرَجُهُمَا لِأَنَّهُ أَرْفَقَ.

وَإِذَا جَمَعَ أَذْنَ ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَتُسَنَ الرُّوَايَاتُ
الَّتِي مَعَ الْفَرَائِضَ وَتَقْدِيمَ الْكَلَامُ فِي الْجُزْءِ الْأُولِ مِنَ
الْأَسْئِلَةِ وَالْأَجْوَبَةِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى الْجَمْعِ وَالْقَضْرِ وَالْمَسْحِ
عَلَى الْخَفَّيْنِ وَالْتَّيْمُمِ فَنَّ أَحَبَّ أَنْ يُرَاجِعَهُ فَهُوَ فِي آخِرِ
الْجُزْءِ الْأُولِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

١٠ — فصل في المواقف

المواقفُ مَوَاضِعُ وَأَزْمَانُ مُعَيَّنةٌ لِعِبَادَةٍ تَخْصُوصَةٌ وَهِيَ
تَقْسِيمٌ إِلَى قَسْمَيْنِ زَمَانِيَّةً وَهِيَ أَشْهُرُ الْحَجَّ وَالْعَامُ كُلُّهُ
لِلْعُمُورَةِ وَأَشْهُرُ الْحَجَّ : شَوَّالٌ وَذِي الْقِعْدَةِ وَعَشْرُ مِنْ
ذِي الْحِجَّةِ آخِرُهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ وَأَمَّا الْمِيقَاتُ

المكاني فالناس فيه يقسمان أحدهما من هو بِكَة والقسم
الثاني الْأُفْقي وهو غير المقيم بِكَة.

ومواقitem خمسة أحدها ذو الحليفة ميقات من توجة
من المدينة المنورة وهو من المدينة ستة أميال أو
سبعة وبين مكة عشرة مراحل.

الثاني الجحفة وهي قرب رابع وبينها وبين مكة
ثلاث مراحل وهي ميقات المتوجهين من الشام عن طريق
تبوك والمتجهين من مصر والمغرب.

الثالث قرن المنازل وقرن الشعاليب وهو ميقات المتوجهين
من نجد والجذار ومن نجد اليمن، وبينه وبين مكة
يوم وليلة.

الرابع يلمم ويقال له الملم وهو ميقات المتوجهين
من اليمن وبينه وبين مكة ليلتان.

الخامس ذات عرق وهو ميقات المتوجهين من المشرق
العراق وخراسان. وبينه وبين مكة نحو من تلتين.

وَهُذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا أَمَدْ كُورِينَ وَلِنَّ مَرَّ عَلَيْهَا
 مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا كَشَامِي وَمِصْرِي مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُخْرِمُ مِنْهَا
 لَا هَا صَارَتْ مِنْقَاتُهُ وَمَدَنِي يَسْلُكُ طَرِيقَ الْجَحْفَةِ يُخْرِمُ
 مِنْهَا وُجُوبًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةِ وَلِأَهْلِ
 نَجْدِ قَرْنَ أَلْمَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَ وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ
 وَلِكُلِّ آتٍ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ إِنَّ أَرَادَ الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ .

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَنِّ حَسِنَتْ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَةَ
 يَهْلُونَ مِنْ مَكَةَ ، وَفِي لَفْظٍ آخَرٍ : وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَنِّ
 أَهْلِهِ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا فُتَحَ هَذَا الْمِصْرَانَ أَتَوْا عَمْرٌ
 فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ
 نَجْدِ قَرْنَآ وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَآ شَقَّ
 عَلَيْنَا قَالَ : فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ
 عِرْقٍ أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَلُ عَنْ

المَهْلُ فَقَالَ سَمِعْتُ أَخْسِبَهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ عَصَلَ اللَّهُ فَقَالَ : مَهْلٌ
أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ
وَمَهْلٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ وَمَهْلٌ أَهْلُ نَجْدٍ مِنَ
قَرْنٍ وَمَهْلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمْ أَخْرَجَهُ مُسْلَمٌ .

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَصَلَ اللَّهُ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ
الْعَقِيقَ أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ وَأَبْوَ دَاؤِدُ . وَقَالَ التَّرْمذِيُّ حَدِيثُ
حَسْنٍ وَالْعَقِيقُ مَوْضِعُ قَرِيبٍ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ قَبْلَهَا بَرَّ حَلَّةٍ
أَوْ مَرَّ حَلَّتَيْنِ .

وَمَنْ لَمْ يَمِرْ بِمِيقَاتٍ أَحْرَمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَادَى أَفْرَاهَا
مِنْهُ وَسُنَّ لَهُ أَنْ يَخْتَاطَ بَأْنَ يُخْرِمُ إِذَا حَادَى الْأَبْعَدَ مِنْهَا
إِنَّ تَسَاوَيَا قُرْبًا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُخْرِمُ مِنْ أَبْعَدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ لَمْ
يُحَاجِي مِيقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لِنُسُكٍ فَرِضَهُ بِقَدْرِ مَرَّ حَلَّتَيْنِ
مِنْ جُدَّةَ فَيُخْرِمُ فِي الْمَثَالِ مِنْ جُدَّةَ لَأَنَّهَا عَلَى مَرَّ حَلَّتَيْنِ
مِنْ مَكَّةَ لَأَنَّهُ أَقْلُ الْمَوَاقِيْتِ .

وَمَنْ كَانَ فِي طَائِرَةٍ فَإِنَّهُ يُخْرِمُ إِذَا حَادَى أَمْيقَاتَ

وكانَ فوقةً ويكونُ مُتَّهِمًا قَبْلَ الإِنْحِرَامِ بِأَنْ يَلْبِسَ ثِيَابَ
الإِنْحِرَامِ قَبْلَ تَحْاَذِّفِ الْمِيقَاتِ فَإِذَا حَادَاهُ نَوَى الإِنْحِرَامَ فِي
الْحَالِ وَيَخْرُمُ أَنْ يُؤْتَحِرَ إِلَى أَنْ يَبْطِئَ .

ثُمَّ إِنْ بَدَا لِيْنَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِمَ أَوْ بَدَا لِيْنَ لَمْ يُرِدْ الْحَرْمَ أَنْ
يُخْرِمَ أَوْ لَزِمَ الْإِنْحِرَامُ مِنْ تَجَاوِزِ الْمِيقَاتِ كَافِرًا أَوْ غَيْرَ مَكْلُوفٍ أَوْ
رِقِيقًا بِأَنْ أَسْلَمَ كَاْفِرًا وَكُلُّفَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَعَتَقَ رَفِيقًا أَوْ
تَجَاوِزَ الْمَوَاقِيتَ غَيْرَ قَاصِدٍ مَكَةَ ثُمَّ بَدَا لَهُ قَصْدُهَا فَنَّ
مَوْضِعِهِ يُخْرِمُ لَأَنَّهُ تَحَصَّلَ دُونَ الْمِيقَاتِ عَلَى وَتْجِيهٍ مُبَاحٍ
فَأَشْبَهَ أَهْلَ ذَلِكَ الْمَكَانَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ
حَالًا وَجُوبِ الْإِنْحِرَامِ عَلَيْهِ بَغْيِ إِنْحِرَامٍ وَإِنْ كَانَ الْمَتْجَاوِزُ
رِقِيقًا أَوْ غَيْرَ مَكْلُوفٍ أَوْ كَافِرًا فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
أَهْلِ فَرْضِ الْحَجَّ .

قال الشیخ إنما يجُبُ الإِنْحِرَامُ عَلَى الدَّاخِلِ إِذَا كَانَ مِنْ
أَهْلِ وجوبِ الْحَجَّ وَأَمَّا الْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَيَجُوزُ لَهُم
الدُّخُولُ بِغَيْرِ إِنْحِرَامٍ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ حَجَّةُ الْاسْلَامِ
وَعُمُرُهُمْ فَلَأَنَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمِ الْإِنْحِرَامُ بِطَرِيقِ الْأَوْنَى .

١١ - (فصل)

وَمَنْ جَاءَ الْمِيقَاتَ يُرِيدُ نُسْكًا فَرِضًا أَوْ نَفَلًا وَكَانَ
النُّسْكُ فَرِضَهُ وَلَوْ جَاهَلَا أَنَّهُ الْمِيقَاتُ أَوْ جَاهَلَا حُكْمَهُ
أَنَّهُ يَخْرُمُ تَجَاوزَهُ بِلَا إِحْرَامٍ أَوْ نَاسِيًّا لِذَلِكَ لَوْمَهُ أَنَّ
يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَيُخْرِمَ مِنْهُ حَيْثُ أَمْكَنَ كَسَانِيرِ
الْوَاجِبَاتِ إِنْ لَمْ يَخْفَ فَوْتَ الْحَجَّ أَوْ غَيْرِهِ كَعَلَّ نَفْسِهِ أَوْ
مَالِهِ لِصَا أَوْ غَيْرَهُ .

وَيَلْزُمُهُ إِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ دَمٌ لَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ
مَرْفُوعًا مَنْ تَرَكَ نُسْكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَقَدْ تَرَكَ وَاجِبًا وَسَواهُ
كَانَ لِغُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَسْقُطُ الدَّمُ إِنْ أَفْسَدَهُ أَوْ رَجَعَ
إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ .

وَكُرْهَ إِحْرَامٌ بَحْجٍ أَوْ عُمْرَةٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ وَيَنْعِيَدُ لَا رَوَى
سَعِيدٌ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَحْرَمَ مِنْ مِضْرِبِهِ
فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَغَضِبَ وَقَالَ يَتَسَاءَلُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ مِنْ مِضْرِبِهِ .

وَكُرْهٌ إِنْحَارَمْ بِحِجَّةِ قَبْلَ أَشْهُرٍ . وَالله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

١٢ — باب الاحرام

الاحرام لغة الدخول في التحرير لأنه يحررم على نفسه بنية ما كان مباحا له قبل الإحرام من النكاح والطيب والخلق ونحو ذلك، وشرعا نية الدخول في الشنك.

ويسن لمريديه غسل أو تيمم لعدم ولا يضر حدثه بين غسل وإنحرام، وسن له تنظف بأخذ شعره وظفره وقطع رائحة كريهة، وسن له تطيب في بذنه وكربة في ثوبه، وسن لمريديه لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين بعد تجرد ذكر من محيط.

وسن إنحرام عقب ركعتين فرضا أو ركعتين نفلا لأنه عَيْنَ اللَّهِ أَهْلَ في دبر صلاة رواه الدساناني، وقال في الاختيارات الفقهية: ويحررم عقب فرض إن كان أو نفل لأنه ليس

لِلإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخُصُّهُ اتَّسِى .

أَمَا الْعُسْلُ فَهُوَ مَا وَرَدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَغْسَلَ لِإِحْرَامٍ أُخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ .

وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ : أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ جَاءَ مَعَهَا
عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلْيَفَةِ تَجَرَّدَ وَأَغْسَلَ
أَنْخَرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَإِنْ كَانَ امْرَأًا حَسَانَضَا أَوْ
نَفْسَاءَ أَغْسَلَتْ لِلإِحْرَامِ لَاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ
أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نَفْسَاءٌ أَنْ تَغْسِلَ وَأَمْرَ عَائِشَةَ أَنْ
تَغْسِلَ لِإِهْلَالِ الْحِجَّةِ وَهِيَ حَائِضٌ وَلَاَنَّهُ غُسْلٌ يُرَادُ لِلنُّسُكِ
فَإِنْسَوَى فِيهِ الْحَائِضُ وَالظَّاهِرُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ يَتَبَيَّمِمُ
لَاَنَّهُ غُسْلٌ مَشْرُوعٌ فَاتَّقَلَ مِنْهُ إِلَى التَّبَيَّمِمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ
أَوْ الْغَبْرِزِ عَنْ اسْتِعْدَالِهِ لِنَبْخُونَ مَرَضٍ لِعُمُومِ (فَلَمْ تَجِدُوا
مَاءً فَتَبَيَّمُوا) .

وَأَمَا الْأَئْتَدُ مِنَ الشِّعْرِ وَالظَّفَرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَلَمَّا وَرَدَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَسْتَجِبُونَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِمُوا

أَن يَأْخُذُوا مِنْ أَظْفَارِهِمْ وَشَوَّارِبِهِمْ وَأَن يَسْتَحِدُوا ثُمَّ
يَلْتَسُوا أَنْحَسَنَ ثِيَابِهِمْ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وعنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَلِبِ أَنَّهُ أَرَادَ
الْحِجَّةَ وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ شَعْرًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ثُنْدَ مِنْ
رَأْسِكَ قَبْلَ أَنْ تُخْرِمَ .

وعنْ الْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَطَاوُوسِ وَعَطَاءِ وَسُئِلُوا عَنِ الرَّجُلِ
يُرِيدُ أَنْ يُهْلِلْ بِالْحِجَّةِ أَيَّاً خَذَ مِنْ شَعْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ قَالُوا
نَعَمْ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَمَا الطَّيِّبُ لِلْإِحْرَامِ فَلَمَّا
وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيِّبَتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلْلِ
وَالْإِحْرَامِ .

وعنْهَا قَالَتْ طَيِّبَتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجُرْمِهِ
يَحِينَ أَحْرَمَ وَلِحَلْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدَتْ .

وعنْهَا قَالَتْ طَيِّبَتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حَرْمَهِ
بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ أَخْرَجَهُنَّ الشَّيْخَانَ .

وعنها كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطِيبٍ
مَا كُنْتُ أَجِدُ حَتَّى أَرَى وَيَنْصَ الطَّيْبَ فِي رَأْسِهِ وَلِعَيْتَهُ قَبْلَ
أَنْ يُحْرِمَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

وَأَمَّا لُبْسُ الْإِزَارِ وَالرَّدَاءِ الْأَبِيَضَيْنِ النَّظِيفَيْنِ وَالْعَغْلَانِ
فَلِمَّا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيْاضُ فَلَمَّا دَسَّتْهَا أَحْيَسَاقُمْ
وَكَفِنُوا فِيهَا وَوَتَأْكُمْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وَلِحَدِيثِ وَلِيُخْرِمِ أَحَدُكُمْ فِي إِزارٍ وَرَدَاءٍ وَعَلَانِيَّ رَوَاهُ
أَحْمَدُ .

قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرَ : تَبَثَّتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَتَبَثَّتَ أَيْضًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا لَمْ يَجِدْ ازَارًا فَلَيَلْبِسْ السَّرَّاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَانِ
فَلَيَلْبِسْ الْخَفَافَيْنِ — وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لُبْسُهُ ذَلِكَ بَعْدَ تَجْرِيدِ
ذَكْرِ عَنْ مُخْيَطِ فَلَأَنَّهُ عَلَيْهِ تَجْرِيدٌ لِإِهْلَالِهِ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ .

١٣ — (فصل)

ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْغُسْلِ وَالثَّنْتِيفِ وَالتَّطْبِيبِ وَلِبْسِ
شَابِ الْأَخْرَامِ يَنْوِي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي النَّسْكِ الَّذِي
يُرِيدُهُ مِنْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى) وَيُشَرَّعُ لَهُ التَّلْفِظُ
بِمَا نَوَى فَإِنْ كَانَ رِيمَةُ الْعُمْرَةِ قَالَ لَبَيْكَ عُمْرَةُ ،
وَإِنْ كَانَ حَجَّاً قَالَ : لَبَيْكَ حَجَّاً ، أَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ لَبَيْكَ
حَجَّاً لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَا يُشَرِّعُ لَهُ التَّلْفِظُ
بِمَا نَوَى إِلَّا بِالْأَخْرَامِ خَاصَّةً لِوُرُودِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ بَحْجَ وَعُمْرَةَ
فَلْيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ بَحْجَ فَلْيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَرَادَ
أَنْ يُهْلِكَ بَعْمَرَةَ فَلْيَفْعُلْ ، قَالَتْ : وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَهْلَ بَهْ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلَ نَاسٌ مَعَهُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ وَأَهْلَ نَاسٌ بِعُمْرَةِ

وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةِ وَسُنْ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْأَحْرَامِ
فَيَقُولَ : اللَّهُمَ إِنِّي أَرِيدُ النَّسْكَ الْفَلَانِيَ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقْبِيلُهُ
إِنِّي وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَحَلِي حَيْثُ حَبَسَنِي وَيُفِيدُ هَذَا
الشَّرْطُ شَيْئَيْنِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ إِذَا عَاقَهُ عَدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ
أَوْ ذَهَابٌ نَفْقَةٌ وَنحوِهِ أَنْ لَهُ التَّحْمِلُ .

(وَالثَّانِي) أَنَّهُ مَتَّ حَلَّ بِذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لَمَّا وَرَدَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ ضُبَاعَةً بَنْتَ الْوَزِيرِ
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ
فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَهْلُ ، فَقَالَ : أَهْلِي وَأَشْتَرِطِي أَنْ حَمِلِي
حَيْثُ حَبَسَنِي قَالَ : فَأَذْرَكْتُ رواهُ التَّخَارِيِ والنَّسَائِيِ .

وَفِي رَوَايَةِ فَانِ لَكِ عَلَى دِيْكِ مَا اسْتَشْتَرَتِ .

قَالَ فِي الْأَخْتِيَارَاتِ الْفَقِيمِيَّةِ : وَيُسْتَحِبُ لِلْمُغْرِمِ
الاشْتَرِاطُ إِنْ كَانَ خَانِفًا وَإِلَّا فَلَا جَمِيعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَمَا
اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُ الدِّينُ هُوَ الَّذِي تَمِيلُ النَّفْسُ إِلَى الْعَمَلِ
بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَبْطُلُ إِحْرَامٌ بِرْدَةٌ وَيَخْرُجُ حُجْرَمٌ مِنْهُ بِرْدَةٌ فِيهِ لِعْمُومٌ
قُولَهُ تَعَالَى : (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

١٤ - (فَصْل)

وَالْأَنْسَاكُ الْثَلَاثَةُ هِيَ : التَّمَسُّعُ وَالْقَرَانُ وَالْإِفْرَادُ ،
وَيُنْهَا مُرِيدُ الْاِحْرَامِ بَيْنَ الْثَلَاثَةِ وَأَفْضَلُهَا التَّمَسُّعُ نَصَّا قَالَ :
لَاَنَّهُ آخِرُ مَا اَمْرَرَ بِهِ عَلَيْهِ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ اَمْرَرَ أَصْحَابَهُ مَا طَافُوا وَسَعَوا أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً
إِلَّا مَنْ سَاقَ هَذِيَا وَثَبَّتَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِسَوْقِهِ الْهَدِيِّ وَتَأْسِفُ
بِقُولِهِ : (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا
سُقْتُ أَهْدِيَ وَلَا حَلَّتْ مَعَكُمْ) وَلَا يَنْقُلُ أَصْحَابَهُ إِلَّا إِلَى
الْأَفْضَلِ وَلَا يَتَأْسِفُ إِلَّا عَلَيْهِ .

وَصَفَّةُ التَّمَسُّعِ أَنْ يُخْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْرِي الْحَجَّ وَبَفْرَغِ
مِنْهَا ، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ ، ثُمَّ يَلِيهِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادُ لَأَنَّ
فِيهِ كَالْنُسُكِيْنِ - وَصَفَّةُ الْأَفْرَادِ أَنْ يُخْرِمَ ابْتِداً بِحَجَِّهِ

شِمْ يُخْرِمُ بِعُمُورِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ .

ثُمَّ يَلِيهِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ الْقُرْآنُ وَصِفَتُهُ أَنْ يُخْرِمَ إِلَيْهَا جَمِيعًا
أَوْ إِلَيْهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا .

وَيَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ الْخَتِيَّارُ التَّمَّمُعُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ
وَابْنُ الزَّبَيرِ وَعَائِشَةَ وَالْحَسْنَ وَعَطَاءَ وَطَاؤُوسَ وَجَاهِدُ
وَجَاهِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَالِمَ وَالْقَاسِمَ وَعَكْرَمَةَ وَأَحَدُ قَوْلِي
الشَّافِعِيُّ .

وَرَدَى الْمَرْوَذِيُّ عَنْ أَنَّهَمَ إِنْ سَاقَ لَهُ دِيْ فَالْقُرْآنُ أَفْضَلُ
لِمَا رَوَى أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَ بَيْنَ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةِ وَفِي رِوَايَةِ كَانَ قَارَنَا .

وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَيِّفُتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُهِلُّ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْهُ سَيِّفُتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ إِلَيْهَا جَمِيعًا : لَبَيْكَ عُمْرَةُ
وَحَجَّا لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قال في الاختيارات الفقهية ص ١١٧ والقرآن أفضل من

الشَّمْسُ إِنْ سَاقَ هَدِيًّا وَهُوَ إِنْهَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ
أَنْتَهِي .

١٥ - (فصل)

وَيُشَرِّطُ فِي دَمَ الْمُتَمَمِّعِ أَنْ يُخْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ
(وَالثَّانِي) أَنْ يَحْجُّ مِنْ عَامِهِ، فَلَوْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ،
وَحَجَّ مِنْ عَامٍ آخَرَ فَلَيْسَ بِمُتَمَمِّعٍ لِلِّآلَّةِ ، لَأَنَّهَا تَقْتَضِي الْمُوالَاةَ
بَيْنَهَا . وَلَا تَهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مَنْ أَعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ
الْحَجَّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَمِّعٍ فَهَذَا أَوْلَى ، لَأَنَّهُ أَكْثُرُ
تَبَاعُدًا . (وَالثَّالِثُ) أَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَهَا مَسَافَةَ قَصْرٍ ،
فَإِنْ سَافَرَ بَيْنَهَا فَأَنْهَرَمَ بِحَجَّ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لَا روِيَ عَنْ أَبْنِي
عُمَرَ إِذَا أَعْتَمَرَ فِي شَهْرِ الْحَجَّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَمِّعٌ فَإِنْ تَرَجَّعَ
وَرَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَمِّعٍ .

وَعَنِ أَبْنِي عَمَرٍ نَحْوَهُ ، وَلَا أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَوْ
دُوَّرَهُ لَزِمَهُ الْإِنْهَارَمُ مِنْهُ فَإِذَا كَانَ بَعِيدًا فَقَدْ أَنْتَهَا سَفَرًا
بَعِيدًا لِحَجَّهِ فَلَمْ يَتَرَكْهُ أَحَدُ السَّفَرَيْنِ فَلَمْ يَلْزِمْ دَمُهُ .

(والرَّابِعُ) أَنْ يَحِلَّ مِنْهَا قَبْلَ إِنْجَارِاهُ بِالْحَجَّ وَإِلَّا
 صَارَ قَارِنًا فَيَلْزَمُهُ دَمُ الْقِرَانِ وَلَيْسَ بِمُتَمَنِّعٍ . (وَالْخَامِسُ)
 أَنْ يُخْرِمَ بِهَا مِنْ مِيقَاتٍ أَوْ مَسَافَةً قَصْرٌ فَأَكْثَرُ مِنْ مَكَّةَ
 (وَالْسَّادِسُ) أَنْ يَنْتَوِيَ التَّمَثُّعَ فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ أَوْ فِي
 أَنْتَانِهَا لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَحُصُولِ التَّرْفِهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ لِوْجُوبِ
 دَمِ تَمَثُّعٍ أَوْ قِرَانٍ وَقُوَّعَهَا عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ اعْتَمَرَ
 عَنْ وَاحِدٍ وَحَجَّ عَنْ آخَرَ وَجَبَ الدَّمُ بِشَرْطِهِ وَلَا تُعْتَبَرُ
 هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي كُوِينَهُ مُتَمَثِّعًا وَيَلْزَمُ دَمُ تَمَثُّعٍ وَقِرَانٍ بِطُلُوعِ
 فَجْرِ يَوْمِ التَّخْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَنَ تَمَثُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَا
 أَسْيَسَرَ مِنَ الْهَذِيَّ) أَيْ فَلَيَهُدِ .

وَالله أَعْلَمْ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

١٦ - (فصل)

وَإِذَا قَضَى الْقَارِنُ قَارِنًا لَوِيمَهُ دَمَانَ دَمُ لِقَرَانِهِ الْأَوَّلِ
 وَدَمُ لِقَرَانِهِ الثَّانِي ؛ وَإِنْ قَضَى الْقَارِنُ مُفْرِداً لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ
 لَاَنَّهُ أَفْضَلُ ، وَيُخْرِمُ مِنَ الْأَبْعَدِ بِعُمْرَةٍ إِذَا فَرَغَ مِنْ

سَجْنٍ ، وَإِذَا قَضَى الْقَارِنُ مُتَمَّتِعًا أَخْرَمَ بِالْحَجَّ مِنَ الْأَبْعَدِ
إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ، وَسُنْنَةُ الْمَفْرِدِ وَقَارِنٍ فَسْنُخُ نِسَيْتِهِمَا بِالْحَجَّ لِأَنَّهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ
وَقَرَنُوا أَنْ يَجْلِوُا كُلَّهُمْ وَيَجْتَلُوْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ
هَذِي هُوَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَنْ لِأَنَّهَ مُحَمَّدٌ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسْنٌ
جَيْلٌ إِلَّا خَلَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ : وَمَا هِيَ . قَالَ : تَقُولُ بِفَسْنُخِ
الْحَجَّ ، قَالَ : كُنْتُ أَرَى أَنَّ لَكَ عَقْلًا ، عِنْدِي ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ
حَدِيثًا صَحَاحًا جَيَادًا كُلُّهُمْ فِي فَسْنُخِ الْحَجَّ أَتُرُكُمْ
لِقَوْلِكَ .

وَلَيْسَ الْفَسْنُخُ إِبْطَالًا لِلإِنْحِرَامِ مِنْ أَصْلِهِ بَلْ نَقْلُهُ
بِالْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَيَنْوِيَانِ الْمَفْرِدِ وَالْقَارِنِ — بِإِنْحِرَامِهِمَا
ذَلِكَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ فَنَّ كَانَ مِنْهُمَا قَدْ طَافَ وَسَعَى قَصْرًا
وَحَلَّ مِنْ إِخْرَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ وَسَعَى فَإِنَّهُ يَطُوفُ
وَيَسْعى وَيُقْصَرُ وَيَحِلُّ ، فَإِذَا حَلَّ مِنْ الْعُمْرَةِ أَخْرَمَا بِالْحَجَّ

لِيَصِرَا مُمْتَعِينِ وَيُتَهَانِ أَفْعَالَ الْحَجَّ . مَا لَمْ يَسُوقَا هَدِيًّا فَان
ساقاه لم يَصُحُّ الْفَسْخُ لِلْبَخْرِ .

نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : الْهَدِيَ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّحْمُلِ مِنْ جَمِيعِ
الْأَشْيَاءِ وَفِي الْعَشْرِ وَغَيْرِهِ أَوْ يَقْفَأُ بِعِرْفَةَ ، فَإِنْ وَقَفَأَ بِهَا
لَمْ يَكُنْ لَّهُمَا فَسْخُهُ لِعَدَمِ وُرُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ
وَلَا يُسْتَفَادُ بِهِ قَضِيلَةُ التَّمَثُّعِ وَإِنْ سَاقَ الْهَدِيَ مُمْتَعِّنَ لَمْ
يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبْلُلَ مِنْ عُمْرَتِهِ فَيُخْرِمَ بَحْجَ . إِذَا طَافَ
وَسَعَ لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ تَحْلِيلِ بِحْلَقِي فَإِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النَّبْغِ حَلَّ
مِنْهُمَا مَعًا .

وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ الْمُمْتَعِّنَةُ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ
فَخَشِيتِ فَوَاتِ الْحَجَّ أَخْرَمَتْ بِهِ وَجْوَبًا وَصَارَتْ قَارَةَ ،
لَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ مُمْتَعِّنَةً فَحَاضَتْ فَقَالَ لَهَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلِي بِالْحَجَّ ، وَكَذَا لَوْ خَشِيَ غَيْرُهَا وَمَنْ
أَخْرَمَ وَأَطْلَقَ فَلَمْ يُعِينْ نُسُكًا صَحٌّ إِنْحِرَامٌ إِلَّا كَيْدِهِ
وَكَوْنُهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَمْ حَظُورَاتِهِ وَصَرْفِ الْإِنْحِرَامِ لِمَا
شَاءَ مِنَ الْأَنْسَاكِ وَمَا عَيْلَ قَبْلَ صَرْفِهِ لَا تَحْدِيدُهَا فَهُوَ لَغُوْ

لَا يُعْتَدُ بِهِ لِعَدَمِ التَّعْبِينِ .

وَإِنْ أَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانُ أَوْ أَحْرَمَ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ
بِهِ فَلَانُ وَعِلْمَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ أَوْ بَعْدَهُ
أَنْعَقَدَ اِحْرَامُهُ بِمِثْلِهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِيمًا مِنَ الْيَمَنِ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَمْ أَهْلَكَتْ فَقَالَ : يَمْ أَهْلَكَ بِهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَهْدِي وَأَمْكُثْ حَرَامًا ، وَعَنْ أَيِّ مَوْسَى نَخُوهُ
مُتَفَقَّعًا عَلَيْهِمَا .

وَإِذَا تَبَيَّنَ إِطْلَاقُهُ أَيْ إِحْرَامٌ فَلَانِ بِأَنْ كَانَ أَحْرَمَ
وَأَطْلَقَ فَلِلشَّانِي الَّذِي أَحْرَمَ بِمِثْلِهِ صَرْفُهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ
الإِنْسَاكِ وَلَا يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ إِلَى مَا يَضْرُفُهُ إِلَيْهِ الْأُولُونَ ،
وَإِنْ جَهَلَ إِحْرَامَهُ فَلَهُ جَعْلُهُ عُنْسِرَةً لِصِحَّةِ فَسْخِ الْإِفْرَادِ
وَالْقِرَانِ إِلَيْهَا ، وَلَوْ شَكَّ الَّذِي أَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانُ
أَوْ بِمِثْلِهِ هَلْ أَحْرَمَ الْأُولُونَ فَكَمَا لَوْ لَمْ يُحْرِمِ الْأُولُونَ لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمُهُ فَيَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ مُطْلَقاً فَيَضْرُفُهُ بِمَا شَاءَ ،
وَلَا يَصِحُّ أَنْ أَحْرَمَ زَيْدٌ فَسَأَنَا نُحْرِمُ لِعَدَمِ جَزِيمَهُ

يَعْلِمُهُ إِنْحَرَامَهُ .

وَالله أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

١٧ - (فصل)

وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَتَيْنِ آتَعْقَدَ
بِأَحْدِيْهِمَا لِأَنَّ أَلَّا مِنَ الْمُمْكِنِ لَا يَصْلُحُ لَهُمَا مُجْتَمِعُينَ فَيَصْحُبُ بِوَاحِدَةٍ
مِنْهَا كَتَفِيرِيقِ الصَّفَقَةِ وَمَنْ أَحْرَمَ بِذُنُوكِ تَمْتُعٍ أَوْ إِفْرَادِ
أَوْ قِرَانِ وَنَسِيَّهِ أَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرٍ وَنَسِيَّهِ قَبْلَ طَوَافِ صَرْفَهُ
إِلَى عُمْرَةِ اسْتِخْبَابًا لَا تَمْتَعُهَا الْيَقِينُ - وَيَجُوزُ صَرْفُ إِنْحَرَامِهِ
إِلَى غَيْرِ الْعُمْرَةِ لِغَمْدِ تَحْقِيقِ الْمَانِعِ فَإِنْ صَرْفَهُ إِلَى قِرَانٍ أَوْ
إِلَى إِفْرَادٍ يَصْحُبُ حَجَّاً فَقَطْ لَا نَحْتَالُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْسِيُّ حَجَّاً
فَلَا يَصْحُبُ إِذْخَالُ عُمْرَةِ عَلَيْهِ فَلَا تَسْقُطُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ لَا نَهِ
لَيْسَ بِمُمْتَعٍ وَلَا قَارِنَ .

وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى تَمْتُعٍ فَكَفَسْخُ حَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ ،
فَيَصْحُبُ إِنْ لَمْ يَقْفَ يَعْرَفَهُ وَلَمْ يَسْقُ هَذِيَا لِأَنَّ قُصْرَاهُ

أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا وَسَخْنُهَا صَحِيفٌ لِمَا
تَقْدِيمٌ وَيَلْزُمُهُ دَمٌ مُمْتَعٌ بِشُرُوطٍ ، وَيُجْزِيُهُ عَنْهَا وَإِنْ
نَسِيَ مَا أَحْرَمَ بِهِ أَوْ نَذَرَهُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَلَا هَذِهِ مَعَةُ
يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ إِلَى الْعُمَرَةِ لِامْتِنَاعِ ادْخَالِ الْحَجَّ عَلَيْهَا إِذَا مِنْ
لَا هَذِهِ مَعَةُ فَإِنْ حَلَقَ بَعْدَ سَعْيِهِ مَعَ بَقَاءٍ وَفَتِ الْوُقُوفِ
بَعْرَةً يُخْرِمُ بَحْجٌ وَيُتَمُّ الْحَجَّ وَعَلَيْهِ لِلْحَلْقِ دَمٌ .

إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَاجًا مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا لِلْحَلْقِ قَبْلَ
لَحْلُولٍ وَإِلَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ كَانَ حَاجًا فَعَلَيْهِ دَمٌ مُمْتَعٌ بِشُرُوطٍ .

— وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ اثْنَيْنِ اسْتَنَا بَاهٌ فِي حَجَّ أَوْ عُمَرَةً أَوْ
أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا يَعْيِنُهُ وَقَعَ إِحْرَامُهُ وَنُسُكُهُ عَنْ
نَفْسِهِ دُونَهُمَا لِعدَمِ إِمْكَانِ وَقِيَعَتِهِ عَنْهُمَا وَلَا مُرْجُحَ
لَا يَحْدُهُمَا .

وَمَنْ أَهْلٌ لِعَامَيْنِ بِأَنْ قَالَ : لَبِيَكَ الْعَامَ وَعَامَ
قَابِلٌ حَجَّ مِنْ عَامِهِ وَاغْتَمَرَ مِنْ قَابِلٍ ، وَمَنْ أَخْذَ
مِنْ اثْنَيْنِ حَجَّتَيْنِ لِيَحْجُجَ عَنْهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ أَدْبَ

على فعله ذلك .

وَمَنْ اسْتَنَا بِهِ إِثْنَانِ يَعْمَلُ فِي نُسُكٍ فَأَخْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا
بِعَيْنِيهِ وَلَمْ يَنْسَهُ تَسْعِي إِنْهَارُهُ عَنْهُ وَلَمْ يَصِحْ لِالآخِرِ
بَعْدَهُ ، وَإِنْ نَسِيَ الْمُعْيَنَ بِالْإِنْهَارِ مِنْ مُسْتَنْدِيهِ وَتَعَذَّرَ
عَلَيْهِ فَإِنْ فَرَطَ نَائِبٌ كَلَّا أَمْكَنَهُ كِتَابَةً أَسْمَاهُ أَوْ مَا يَشْمَئِزُ
بِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ أَعَادَ الْحَجَّ عَنْهُمَا لِتَفْرِيظِهِ وَلَا يَكُونُ الْحَجَّ
لِأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ لِغَدْمٍ أَوْ لَوْيَّةٍ .

وَإِنْ فَرَطَ مُوصَى إِلَيْهِ فَلَمْ يُسَمِّهِ لِلنَّائِبِ غَرِيمٌ مُوضَى
إِلَيْهِ تَنْفَقَةٌ إِعادَةُ الْحَجَّ عَنْهُمَا وَإِلَا يُفَرِّطُ نَائِبٌ وَلَا مُوصَى
إِلَيْهِ فَالغُرمُ لِذَلِكَ مِنْ تَرْكَةِ مُوصَيَيْهِ بِالْحَجَّ عَنْهُمَا لَآنَ الْحَجَّ
عَنْهُمَا فَنَفَقَتْهُ عَلَيْهِمَا وَلَا مُوجِبٌ لِضَمَانِهِ عَنْهُمَا .

وَالله أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

١٨ - (فصل في التلبية)

والتلبيةُ أن يقولَ : لَبِيْكَ اللَّهُمَّ لَبِيْكَ ، لَبِيْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيْكَ ، لَبِيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيْكَ انَّ الْحَمْدَ
وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات متفق عليه .

والتلبية سنة، وبستحب رفع الصوت بها لخبر السائب بن خلاد مرفوعاً أتاني جبراينيل يا مرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية رواه الخامسة وصححه الترمذى .

وعن سهل بن سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من ملء بالي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض

مِنْ هُنَا وَهُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ رواهُ الترمذِيُّ وَابْنُ
مَاجِهِ وَالبيهقيُّ .

قال أنسٌ سَمِعْتُهُ يَصْرُخُونَ إِلَيْهَا صُرَاخًا ، وَقَالَ أَبُو
حَازِمٍ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْلَغُونُ الرَّوْحَاءَ
حَتَّى تَبُعَ حُلُوقُهُمْ مِنَ التَّلِيَّةِ .

وَقَالَ سَالِمٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلِيَّةِ فَلَا
يَأْتِي الرَّوْحَاءَ حَتَّى يَضْحَكَ صَوْتُهُ ، وَلَا يَجْهَدُ نَفْسَهُ فِي رَفْعِ
الصَّوْتِ زِيادةً عَلَى الطَّاقَةِ لِذَلِكَ يَنْقَطِعُ صَوْتُهُ وَتَلَمِيذَهُ .

وَيُسْتَحْبِطُ الْإِكْثَارُ مِنَ التَّلِيَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِا وَرَدَ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَنَّهُ قَالَ :
مَا أَهْلَ مُهْلٌ قَطُّ وَلَا كَبَرٌ مُكَبَرٌ قَطُّ إِلَّا بُشَرٌ ، قِيلَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالجَنَّةِ ، قَالَ : نَعَمْ . رواهُ الطبراني في الأوسط
بِاسْنَادِيْنِ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُخْرِمٍ يُضْحِي اللَّهَ يَوْمَهُ يُلَيِّ

حَتَّىٰ قَعْدَ الشَّمْسِ الْغَابَةُ بِذُنُوبِهِ فَعَادَ كَوَلَدَهُ أُمُّهُ
رَوَاهُ أَخْدُ وَابْنُ ماجه وَاللَّفْظُ لَهُ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ
وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ سَهْلٍ وَفِيهِ قَالَ سَوْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ :
مَا رَاحَ مُسْلِمٌ فِي سَيْلِ اللَّهِ مُجَاهِدًا أَوْ حَاجًا مُهَاجِرًا أَوْ مُلَمِّيًّا
الْغَرَبَةُ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ وَخَرَجَ مِنْهَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ .

وَبَيْتَدِيُّ التَّلْبِيَّةِ إِذَا أَسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لِمَا وَرَدَ عَنْ
ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ
إِلَيْهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمًا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحِلْيَةِ أَهْلَهُ فَقَالَ لَبِيكَ
اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ
لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَبِيكَ وَسَعْدِيكَ وَأَخْيَرُ
بِيَدِيكَ وَالرُّغْبَاءِ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ الظَّهُورَ بِالْمَدِينَةِ
أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحِلْيَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ

أَصْبَحَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَأَسْتَوَتْ بِهِ أَهْلُ رَوَاهُ الْخَمْسَةَ .

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ اهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ أَسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيَّ .

وَقِيلَ يُسْتَحْبِبُ ابْتِدَاءُ الْكَلْمِيَّةِ عَقِبَ اخْرَامِهِ ، وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْمَحْلِ الَّذِي أَهْلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْبًا لِأَخْتِلَافِ الرُّوَاةِ .

فَنَهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهْلٌ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهْلٌ حِينَ أَسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهْلٌ لَمَّا عَلَّا عَلَى شَرَفِ الْبَيْنَادَاءِ ، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَنَّهُ أَهْلٌ فِي جِمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَنَقَلَ كُلُّ رَاوٍ مَا سَمِعَ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَجِبًا لِأَخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَنِي لَا أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَتْ حَجَّةً وَاحِدَةً فَنَهَا لَكَ اخْتَلَفُوا .

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ حَاجًا فَلَمَّا صَلَى فِي الْمَسْجِدِ بِذِي
 الْحَلِيلَةِ رَكَعَتِينَ أَوْ تَجَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهْلَ الْحَجَّ حِينَ فَرَغَ
 مِنْ رَكْعَتِيهِ فَسَمِعَ مِنْهُ ذَلِكَ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ
 رَكِبَ فَلَسَا أَسْتَقْلَتْ بِهِ نَاقَّتْهُ أَهْلَ فَادْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُمْ
 أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ
 أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقْلَتْ بِهِ نَاقَّتْهُ يُهْلُكُ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلَ
 حِينَ أَسْتَقْلَتْ بِهِ نَاقَّتْهُ ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا عَلَّا عَلَى شَرَفِ
 الْبَيْنَدَاءِ أَهْلَ فَادْرَكَ ذَلِكَ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ حِينَ عَلَّا شَرَفَ الْبَيْنَدَاءِ وَتَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ
 فِي مُصَلَّاهُ وَأَهْلَ حِينَ أَسْتَقْلَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَهْلَ حِينَ
 عَلَّا شَرَفَ الْبَيْنَدَاءِ رُواهُ أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَلِبَقِيَّةِ الْخَمْسَةِ
 مِنْهُ تَحْتَصِرًا : أَنَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَهْلَ فِي دُبُّ الصَّلَاةِ .

١٩ - (فصل)

وَتَسْأَكِدُ التَّلْبِيَّةُ إِذَا عَلَّا نَشَرًا أَوْ هَبَطَ وَأَدِيبًا أَوْ صَلَّى
 مَكْتُوبَةً أَوْ أَقْبَلَ لَيْلًا أَوْ أَقْبَلَ نَهَارًا أَوْ التَّقَتِ الْوَفَاقُ أَوْ

سَعِيْ مُلِيَا اُوْ اَنِي خَفْلُوراً نَاسِيَا اوْ رِكِبْ دَابِتَهُ او
نَوْلَ هَنِهَا اوْ رَأَيْ الْكَفَةَ ، لِمَا رَوَى جَاهِرٌ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُلَمِّي فِي حَجَّتِهِ إِذَا لَقِيَ رَاكِيَا اوْ عَلَا
اَكَةَ اوْ مَبْطَهَا وَادِيَا ، وَفِي أَدْبَارِ الْمَلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ
وَفِي آخِرِ الْنَّيلِ .

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَيْشَةَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُلَبِّيُونَ إِذَا مَبْطُوا وَادِيَا اوْ أَشْرَفُوا عَلَى اَكَةَ او
لَقَوا رَاكِيَا وَبِالْأَسْحَارِ وَذِبْرِ الْمَلَوَاتِ .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تُسْتَعْبَثُ الْكُلُّيَّةُ فِي مَوَاطِنَهُ
إِذَا أَسْتَوَيْتَ عَلَى بَعِيرِكَ ، وَإِذَا صَعَدْتَ شَرَقاً اوْ مَبْطَهَ
وَادِيَا اوْ لَقِيْتَ رَاكِيَا ، وَفِي ذِبْرِ كُلِّ صَلَةِ وَبِالْأَسْحَارِ
أَخْرَجْهَا سَعِيدُ بْنِ مَنْصُورَ .

وَلَانُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تُرْفَعُ الْأَصْوَاتُ وَيَكْتُنُ
الضَّجْجَيجُ .

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ الْمَحْجُونِ الْمَحْجُونُ وَالْمَحْجُونُ رَفِيعُ

الصوت بالثلثية ، والشج سيلان دماء الهدى .

وأما فيما إذا فعل مخظوراً ناسياً ثم ذكره فلتدارك
الحج وآنس شعار إقامته عليه ورجوعه إليه .

وتحتى المرأة أستحبها لدخولها في العمومات ، ويعتبر
أن تسمع نفسها الثلثية ويكبره جهرها بها أكثر من
سعاع رفيقها .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن السنة في
المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما كورة لها رفع الصوت
مخافة الفتنة بها - ويستحب الثلثية في مكة والبيت
الحرام وسائر مساجد الحرام كسبعين من وفي عرفات
أيضاً وسائر بقاع الحرام لعموم ما سبق ولأنها مواضع
النسك ، وتشريع الثلثية بالعربية يقادير كالاذان والإ
فيلي بلغته .

وسن دعاء بعدها فيسأل الله رضوانه والجلة ويستعيد
يه من النار ، لما ورد عن خزيمة بن ثابت عن النبي

عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْمِيذِهِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ الشَّارِ رواهُ الشَّافِعِي
وَالْدَّارِ قَطْنَى .

وَيُسَنُ صَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهَا لِمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ
أَبْنِ الْخَطَابِ رضيَ الله عنهُ قَالَ : إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعُدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلَّى عَلَى نَبِيِّكَ
رواهُ التَّرمذِيُّ ، وَلَا نَهَا مَوْضِعُ يُشَرِّعُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى
فَشَرِّعَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالصَّلَاةِ أَوْ فَشَرِّعَ فِيهِ
ذِكْرُ رَسُولِهِ كَالآذانِ .

وَمَنْ كَانَ مُسْتَمْتَعًا أَوْ مُعْتَمِرًا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَرَعَ
فِي الْطَّوَافِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ : كَانَ نُمْسِكُ عَنِ
الْتَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا أَسْتَلَمَ الْحَبْرَ قَالَ التَّرمذِيُّ حَسْنٌ
صَحِيحٌ .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِيْنَ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ وَلَمْ يَزَلْ يُلْبَسِي حَتَّى

نَسْلَمَ الْحَجَرَ .

وَالله أعلم وصلي الله على محمد وآلـه وسلم .

٤٠ - باب حظورات الاحرام

مخذولاتُ الإحرامِ تِسْعَةُ (أَحْدُثَا) إِذَالَّهُ الشَّعْرِ مِنْ
جَمِيعِ بَدَنِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى
يَبْلُغَ أَهْدَنِي تَحْلِيَّهُ) نَصٌّ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ وُعْدِيَ إِلَى
سَانِرٍ شَعْرِ الْبَدَنِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ إِذْ حَلْقُهُ يُوْدِنُ بِالْفَاهِيَّةِ
وَهُوَ يُتَابِي فِي الإِحرامِ لِكَوْنِ أَنَّ الْمُخْرِمَ أَشَعَّثَ أَغْبَرُ ،
وَقِينَسَ عَلَى الْحَلْقِ النَّتْفُ وَالْقَلْعُ لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَاهُ وَإِنَّمَا
عَبَرَ بِهِ فِي النَّصِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ (الثَّانِي) تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ
(الثَّالِثُ) تَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ (الرَّابِعُ) لِبْسُهُ الْمَخِيطُ
(الْخَامِسُ) الْطَّيِّبُ (السَّادِسُ) قَشْلُ صَيْدِ الْبَرِّ (الثَّالِثُ)
عَقْدُ النِّكَاحِ (الثَّامِنُ) الجَمَاعُ (التَّاسِعُ) الْمُبَاشَرَةُ .

وَالْمَخْذُولَاتُ تَنقِسمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ (الْأُولُو) مَا يُتَابِعُ

لِلْحَاجَةِ وَهِيَ هُنَا مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ لَا يُشَعَّمُ مِثْلُهَا وَلَا حُرْمَةٌ
 وَلَا فِدْنَيَّةٌ كُلُّبِ السَّرَّاوِيلِ لِفَقْدِ الْإِزَارِ وَإِذَا لَهُ الشُّعْرُ فِي
 الْعَيْنِ (الثَّانِي) مَا فِيهِ الْأَثْمُ وَلَا فِدْنَيَّةٌ كَفْدِ النَّكَاحِ
 (الثَّالِث) مَا فِيهِ الْفِدْنَيَّةُ وَلَا أَثْمٌ وَذَلِكَ فِيهَا إِذَا أَخْتَاجَ
 الْأَرْجُلُ إِلَى الْلَّبْسِ أَوْ أَلْمَرَأَةُ لِسْتُرٍ وَجِهَةً (الرَّابِع) مَا
 فِيهِ الْأَثْمُ وَالْفِدْنَيَّةُ وَهُوَ بَاقِي الْمَحْظُورَاتِ وَتَقْسِيمٌ بِالنَّظَرِ إِلَى
 مَا يَحْرُمُ عَلَى الْذُكُورِ دُونَ الْإِنْاثِ وَبِالْعَكْسِ إِلَى تَلَاقِ
 أَفْسَامٍ قِسْمٌ يَحْرُمُ عَلَى الْذُكُورِ دُونَ الْإِنْاثِ وَهُوَ تَنْعِيَةُ
 الْأَرْأَسِ وَلِبْسُ الْمَخِيطِ ، وَالَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْأُنْثَى فِي
 الْإِحْرَامِ تَنْعِيَةٌ وَجِهَاهَا ، وَالْبَقِيَّةُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ يَحْرُمُ
 عَلَيْهَا جَمِيعًا ، وَقَدْ نَظَمَتْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فِيهَا يَأْتِي
 مِنَ الْأَنْيَاتِ :

وَمَحْظُورُ الْإِحْرَامِ ثَلَاثٌ وَسَبْطٌ
 فَمَنْذُ عَدَهَا وَأَنْهَفَنَ مُدِينَتَ إِلَى الْإِرْشَادِ
 فَعَلَّقَ لِغَيْرِ نَمْ مَقْلِيلٌ ظَفَرِهِ
 وَلِبْسُ ذُكُورِ الْمَخِيطِ عَلَى تَعْدِي

وَنَفْلِيَةُ لِلرَّأْسِ مِنْهُ وَوَجْهِهَا
 وَقَتْلُ لِصِيدِ الْبَرِّ وَالْطَّيْبِ عَنْ تَصْدِيِ
 وَعَذْدُ نِكَاحٍ فُمْ فِي الْفَرْجِ وَطَوْهُ
 مُبَاشِرَةً فَانْحَمَمْ يَهْنَا مَاضِيَ الْقَدْ

قال في الشرح الكبير : أجمع العلماء على أنه لا
 يجوز للمحرم أنخذ شيء من شعر إلا من عذر لقوله
 تعالى (ولا تحيطوا رؤوسكم حتى يبلغ المدى تحمله)
 وروي عن كعب بن عبارة عن رسول الله عليه السلام أنه قال
 لغلظ يوذبك هو أم رئيس ، قال : نعم يا رسول الله
 فقال رسول الله عليه السلام اخلق رأسك وصم ثلاثة أيام
 أو أطعم ستة مساكين أو أنسك شاة متفق عليه ، فيه
 دليل على أن الحلق محرم قبل ذلك فإن كان له عذر من
 مرض أو قتل أو غيره مما يتضرر ببقاء الشعر فله إزالته
 لقوله سبحانه (فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بَرْهَادِيَّا مِنْ
 رَأْيِهِ قَدْرِيَّةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكً) ول الحديث
 المذكور :

قال ابن عباس رضي الله عنه فلن كان منكم مريضاً
 أي برأسه قروح أو به أذى من رأسه أي قتل —
 وكذا أجمع العلماء أن المحرم شهود من تقليم أظفاره
 إلا من عذر لأن الله جزء من بيته يترفق به أشبة
 الشعف فإن انكسر فله إزالته .

قال ابن المنذير : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل
 العلم على أن للمحرم أن ينزل ظفره بنفسه إذا انكسر
 لأن بقاءه يؤله أشبة الشعف الثابت في عينيه أشهى .
 ولا فدية فيها لو خرج بعيينيه شعر أو كسر ظفره
 فازاً لهما لأنه أزيل لآذاه أشبة قتل الصائل عليه ،
 وإن زال مع غيرهما كقطع جلد علميه شعر أو آمنة
 بظفرها فلا بفتحي لازتهم لا لهم بالتبغية لغيرهما والثابع
 لا يفرد بحكم كقطع أشفار عيني إنسان يضمها دون
 أهداها إلا أن حصل التأدي بغيرهما كقرح ونحوه
 فينادي لازتهم لذلك ، كما لو احتاج لأكل صيد فأكله
 فعلمه جزاً .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٢١ - (فصل)

وَيَخْرُجُ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي كُرِّرَ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ بِمُلَاصِفِهِ كَالْطَّافِيَةِ
وَالْغُرْتَةِ أَوْ تَخْوِي ذَلِكَ لِنَهْيِهِ عَنِ النُّبُسِ الْعَمَانِيِّ وَالْبَرَانِيِّ
وَقُولِهِ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ
فِيَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا مُتَقَاعِدًا . وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ يَقُولُ إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَذِكْرُهُ الْقَاضِيَ مَرْفُوعًا
وَكُرْهُ أَنْهَمَ الْإِسْتَظْلَالَ بِمَخْمَلٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لِقَوْلِ ابْنِ
عُمَرَ أَضْحَى مِنْ أَحْرَمَتْ لَهُ أَيْ ابْرُزَ لِلشَّمْسِ ، وَعَنْهُ لِهِ ذَلِكَ ،
أَشْبَهَ الْخَيْمَةَ ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَمْرَ بِقَبْرِهِ مِنْ شَعَرِ
فَضْرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةٍ فَنَزَّلَ بِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ طَرَحَ عَلَى
شَجَرَةٍ نَوْبًا يَسْتَظِلُّ بِهِ فَلَا يَأْسَ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ شَجَرَةً
أَوْ خَبَاءً أَوْ جَدَارًا وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِسَقْفِ السَّيَارَةِ أَوْ الشَّمْسِيَّةِ أَوْ

يُثْوَبُ عَلَى عُودِ لِقَوْلِ أَمِ الْمُحْسَنِ : حَجَّجَتْ مَعَ رَسُولِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أَسَاطِيرَ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا أَخْذَ
بِخَطَّامِ ثَاقِهِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْآخَرُ رَافِعًّا ثُوبَهُ يَسْتَرُهُ مِنْ
الْحَمْرِ حَتَّى دَمَى جَفْرَةَ الْحَقْبَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَبَيَّنَ لَهُ
تَفْسِيلَهُ وَجِهَهُ .

روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير ولا
يُعرف لهم مخالف في عضريهم ، وبه قال الشافعي عنه لا
لأنه في بعض الفاظ تحدث به صاحب الراحلة ولا
تختروا وتجهوا ولا رائمه ويقتل رأسه بالماه بلا تسریح .

روي عن عمر وابنته علي وجابر وغيرهم لأنه علية
غسل رأسه وهو نحرم وحركه بيدهيه فما قبل بهما وأدبر
متفق عليه وأغسل عمر وقال لا يزيد الماء الشعير إلا شفنا
رواه مالك والشافعي .

وان تحمل على رأسه طبقا أو وضع بدنه عليه فلا بأس
لأنه لا يقصد به الشتر قاله في الكافي . والله أعلم وصل أله
علي محمد وآلـه وسلم .

٢٢ — فصل

(الرابع) لبس المخيط على ذكر حتى الحفتين ، قال ابن المندり أجمع أهل العلم على أن المحرم منوع من لبس القميص والعبايات والسرابيلات والبرانس والخفاف ، والأصل في هذا ما روی ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأله رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمام ولا السرابيلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد العنلين فلم يلبس الحفتين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسها الزعفران ولا الورن متافق عليه نص النبي ﷺ على هذه .

والحق بها أهل العلم ما في معناه مثل الجبة والدراءة والثبان وأشباه ذلك فلا يجوز للمحرم شرط بدنه بما عمل على قدره ولا شرط عضو من أعضائه بما عمل على قدره كالقميص للبدن والسرابيل لبعض البدن والقفازين للبدن

وَالْحَفَّيْنِ لِلرُّجَلَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكِ .

قال ابن عبد البر لا يجوز لبس شيء من المخيط عند
جميع أهل العلم وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكر
دون الإناث وإذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل
أو لا يجد نعلين فليلبس حففين ولا يقطعهما ولا فدية عليه
والأصل فيه :

ما روى ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
برغفات يقول : من لم يجد نعلين فليلبس الحففين ومن لم
يجد إزارا فليلبس سراويل متفق عليه .

وفي روایة عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب يقول من لم يجد إزارا واجد سراويل فليلبسها
ومن لم يجد نعلين واجد حففين فليلبسها ، قلت : ولم
يقل ليقطعهما ؟ قال : لا رواه أ Ahmad - وعن جابر قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس حففين ومن لم

يَجِدُ إِزَارًا فَلَمْ يَبْسُنْ سَرَاوِيلَ رواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْقَطْعِ لِلْخَفَّينِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى لِبْسِهِمَا لِفَقْدِ النَّعْلَيْنِ فَقَيْلَ إِنَّهُ مَذْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَاتِلِ الدَّارِ قَطْنِي وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ لِرِوَايَةِ أَخْمَدَ عَنْهُ سَيْعَتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُ فَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا لِبَيْنِهِ لِلْجَمْعِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَمْ يَخْضُرْ أَكْثَرُهُمْ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ وَتَأْخِيرُ الْبَيْانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ غَيْرُ جَائزٍ كَمَا قَدْ عُلِمَ فِي الْأُصُولِ فَشَبَّهَ بِذَلِكَ نَسْخَ الْأَمْرِ بِالْقَطْعِ ، وَأَجِيبَ عَلَى قَوْلِهِمْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ زِيَادَةُ حُكْمٍ هُوَ حَوْازُ الْأَبْسِ بِلَا قَطْعٍ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل)

وَلَا يَعْقِدُ الْمُجْرِمُ عَلَيْهِ رِدَاءَهُ وَلَا غَيْرُهُ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ لِمُخْرِمٍ ، وَلَا تَعْقِدُ عَلَيْكَ شَيْئًا رواهُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِثْرَمُ ، قالَ أَخْمَدُ فِي مُخْرِمٍ حَزَمَ عِمَامَتَهُ عَلَى وَسْطِهِ لَا يَعْقِدُهَا وَيُدْخِلُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ، إِلَّا إِزَارَهُ فَلَمَّا عَقَدَهُ لِحَاجَتِهِ لِسَرِّ عَوْرَتِهِ وَإِلَّا مِنْطَقَةٍ وَهَمَّيَا نِفَقَتُهُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : أَوْتَقَ عَلَيْكَ

نَفَقْتَكَ وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَاجَةِ لِسَثْرٍ
 نَفَقْتَهُ مَعَ حَاجَةٍ لِعَقْدِ الْمَذْكُورَاتِ وَقِيلَ لَا يَجِدُمُ عَقْدُ الْإِذَارِ
 وَفِي الْأَخْتِيَارَاتِ الْفِقِيهِ وَيَجِدُ عَقْدُ الرُّدَاءِ فِي الْأَحْرَامِ وَلَا
 فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَيَجِدُ لِلْمُخْرِمِ أُبْنُ مَقْطُوعٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
 مَعَ وُجُودِ النُّعْلِ وَالْأَخْتَارِ أَبْنُ عَقِيلٍ فِي الْمُفْرَدَاتِ وَأَبْوَ الْبَرَكَاتِ
 اشتبهى ص ١١٧ .

وَلَهُ أَنْ يَتَفَلَّدَ بِسَيِّفِ الْحَاجَةِ لِمَا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ
 قَالَ لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَ الْمُحْدَثَيْةِ صَالَحَهُمْ أَنْ لَا
 يَدْخُلُهَا إِلَّا بِحِلْبَانِ السَّلَاحِ الْقَرَابِ بِمَا فِيهِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا
 ظَاهِرٌ فِي إِيَاعِتِيهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لَا هُمْ لَمْ يَكُونُوا يَأْمُنُونَ أَهْلَ
 مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ ، وَلَا يَجِدُونَ بِلَا حَاجَةٍ ، وَيَعْمَلُ
 مُخْرِمٌ جَرَاهُ وَيَعْمَلُ قِرْبَةً أَمْاءَ فِي عُنْقِهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَرَّ
 بِقُمِيصٍ وَأَنْ يَرْتَدِيَ بِهِ وَلَهُ أَنْ يَرْتَدِيَ بِرْدَاءً مُوَصَّلٍ لِأَنَّ
 الرُّدَاءَ لَا يُعْتَبِرُ كَوْنَهُ صَحِيحاً .

وَيَجِدُ لِلْمُخْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ رَأْسَهُ وَيَحْكَهُ إِذَا
 أَخْتَارَ إِلَى ذَلِكَ بِرْفَقٍ وَسُهُولَةٍ فَإِنْ سَقَطَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْءٌ بِسَبَبِ

ذلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَمَنْ طَرَحَ عَلَى كَفِيفِيَّةِ قَبَاءِ وَهُوَ مُخْرِمٌ
هَذِي لِتَهْبِيَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ لُبْسِهِ لِلشَّعْرِ رِوَاهُ
ابْنُ الْمُنْذِرِ وَرِوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَلَا هُوَ عَادَةُ لُبْسِهِ
كَالْقَبِيسِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(٢٣) — (فصل)

(الخامس) الطَّيْبُ فَتَى طَيْبٍ مُخْرِمٌ تَوَبَّهُ أَوْ بَدَأَهُ أَوْ
انْتَعَلَ فِي أَكْلٍ أَوْ شَرْبٍ أَوْ إِدْهَانٍ أَوْ اكْتِحَالٍ أَوْ اسْتِعَاطٍ
أَوْ احْتِقَانٍ طَبِيبًا يَظْهَرُ طَفْمَهُ أَوْ رِبْعَهُ فِي الْمَذَكُورَاتِ حَرَمٌ
وَفَدَى ، أَوْ قَصَدَ مُخْرِمٌ شَمْ دَهْنٌ مُطَيْبٌ أَوْ قَصَدَ شَمْ مِسْكٌ
أَوْ كَافُورٌ أَوْ عَنْبَرٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَزْنٌ أَوْ بَخْورٌ عُودٌ
وَنَحْوِهِ كَعْبَرٌ أَوْ قَصَدَ شَمْ مَا يُنْسَيُهُ الْأَدَمِيُّ لِطَيْبٍ وَيُتَعَدُّ
مِنْهُ الطَّيْبُ كَوَرْدٌ وَبَنْسَجٌ وَمَثْوَرٌ وَلِينَوْفَرٌ وَيَاسِينٌ وَنَحْرَهُ
وَشَمَّهُ أَوْ مَسٌّ مَا يَعْلُقُ بِهِ كَاهٌ وَرَزْدٌ حَرَمٌ وَفَدَى .

قال في المغني أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع
من الطيب وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته
لا تمسوه بطيب رواه مسلم وفي لفظ لا تخنطوه متفق عليه .
فإذا منع الميت من الطيب لإحرامه فالحاجة أولى أن تنتهي .

وفي حديث ابن عمر : ولا ثواباً مسأة ورس و لا زعفران
الحديث متفق عليه وعن جابر قال : لا يشتم المحرم الريحان
ولا الطيب آخر رجاه الشافعي وأبو ذر . ولا فدية إث شم
محرم شيئاً من ذلك بلا قصد أو مس محروم من طيب ما
لا يعلق به كقطع عذير وكافور لأنه غير مستعمل للطيب
أو شم محروم ولو قصداً فواكه من نحو تفاح وأترنج
لأنها ليست طيباً أو شم ولو قصداً عوداً لأنها لا يتطيب
به بالشم وإنما يقصد بخوزة أو شم ولو قصداً بنت صخراً
كشين ونحوه كخزامي وقينصوم أو ما ينبعه آدمي لا يقصد طيب
كحبنا وعصفر وقرنفل ودار صيني ونحوها ، ومن ليس أو
طيب أو شطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء
عليه لقوله عليه عفي لا شيء عن الحطا والنسيان وما استكر هو

عليه - وَمَقِيْ زَالَ عُذْرُهُ أَزَالَهُ فِي الْحَالِ وَالاَفْدَى لَا سِيدَ اَمْتِهِ
المُحْضُور . وَالله أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٢٤ — (فصل)

(السادس) يَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَاصْطِيَادُهُ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لَا تَقْتُلُوا الْأَصَيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) وَقَوْلُهُ :
(وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذَمَّتُ حُرُمًا) وَهُوَ الْوَحْشِيُّ
الْمَأْكُولُ فَنَّ أَنْلَفَةً أَوْ أَنْلَفَ بِيَدِهِ أَوْ بَغْضُهُ بِمُبْتَدَأِ شَرَةٍ
أَنْلَافِهِ أَوْ سَبَبَ وَلَوْ كَانَ السَّبَبُ بِجَنَاحَةِ دَابَّةِ الْمُحْرِمِ الْمُتَصَرِّفِ
فِيهَا بَلْ يَكُونَ رَاكِبًا أَوْ قَانِدًا أَوْ سَاقِنًا فَيَضْمَنُ مَا
تَلَفَّ بِيَدِهَا وَفِيهَا لَا مَا رَأَتْتَ بِرِجْلِهَا ، وَإِنْ أَنْلَفَتْ لِمَ
يَضْمَنُ مَا أَنْلَفَتْهُ .

وَيَضْمَنُ الْمُحْرِمُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ لِمُرِيدِ صَيْدِهِ
إِنْ لَمْ يَرَهُ صَانِدَهُ أَوْ يَأْعَانَهُ الْمُحْرِمُ يَلْتَمِسُ بِيَدِهِ صَيْدَهُ
وَلَوْ بِمُتَاوِلَةِ آلَهِ الْأَصَيْدَ أَوْ إِعَارَتِهَا لَهُ كَرْتَاجٌ وَسَكِينٌ لِمَا

ورَدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ :

كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا مِنْا
وَالْقَوْمُ مُخْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُخْرِمٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَانْبَصَرُوا
بِحَمَارًا وَشَحِيْمًا وَأَنَا مَشْغُولُ أَخْصِفَ نَفْلِي فِيمَا يُؤْذِنُونِي
وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فَالْتَّفَتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقَفَّثْتُ إِلَى الْفَرَسِ
فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُهُ وَنَسِيْتُهُ السُّوْنَطَ وَالرُّمَحَ فَقُلْتُ لَهُمْ تَاوِلُونِي
السُّوْنَطَ وَالرُّمَحَ فَقَالُوا : وَاللهِ لَا نُعْيِنُكَ عَلَيْهِ فَغَضِبْتُ .

فَنَزَّلْتُ فَأَنْخَذْتُهُمْ ثُمَّ رَكِبْتُهُ فَشَدَّدْتُ عَلَى الْجِهَادِ
فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ بَجْتُ بِهِ وَقَدْ ماتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ
لَهُمْ شَكُوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَاهُ وَهُمْ سُرُومٌ فَرَحَنَا وَخَبَّأْتُ
الْعَضْدَ مَعِي فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَأَوَّلْتُهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا
وَهُوَ سُرُومٌ مُتَفَقَّعٌ عَلَيْهِ وَلِفَظِهِ لَبْخَارِي ، وَلِسَلْمِ ، هَلْ أَشَارَ
إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمْرَةً بَشَّيْرًا فَقَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكُلُوهُ .

وللبيهاري قال : منكم أحد أمراء أن يتحمل علنيها أو
أشار إليها قالوا : لا ، قال : فكثروا ما بقي من تحنيها ،
وروى التجاد الضمان عن علي وابن عباس في محرم أشار
ويتحريم على المحرم الإشارة والدلالة والإعارة لأنه معمون
على محرم أشباه الإعارة على قتل مقصوم ، ولا يتحرم
دلالة محرم على طيب ولياس لأنه لا تتمان فيها
بالسبب ولا يتعلق بها حكم يختص بالدال عليها بخلاف
الصيني فإنه يحرم على الدال أكله منه ويجب عليه جزاؤه .

وإذا دل المحرم حلالاً على الصيني فالفلفه فالجزاء كله
على المحرم روي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء
ومجاهد وبكر المزنبي واسحاق وأصحاب الرأي ويدل لهذا
القول قول النبي عليه السلام لأصحاب أبي قتادة هل منكم
أحد أمراء أن يتحمل علنيها أو أشار إليها ، ولأنه سبب
يتوصل به إلى إنلاف الصيني فتعلق به الضمان ، وقال
مالك والشافعي لا شيء على الدال لأنه يضمن بالجنابة فلا
يُضمن بالدلالة كالآدمي ، (والقول الأول) يعني أنه

أرجح وأله أعلم وصلن الله على محمد وآلله وسلم

وأما إذا دل مُحرِّمٌ مُحرِّماً على الصيد فقتله فالجزاء
يُبَيَّنُهَا ، وبه قال عطاء وحماد بن أبي سليمان لأن الواجب
جزاء المُتَلَفِ وهو واحد فيكون الجزاء واحداً .

وقال الشعبي وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي على
كل واحدٍ جزاء لأن كل واحدٍ من الفعلين يستقبل بالجزاء
إذا انفرداً فكذلك إذا لم يضمنه غيره وقال مالك
والشافعي لا شيء على الدال .

واما إذا دل مُحرِّمٌ مُحرِّماً على صيد ثم دل الآخر
مُحرِّماً آخر ثم كذلك إلى عشرة فقتله العاشر (فعلى
القول الأول) الجزاء على جميعهم لاشتراكهم في الإثم
والتبسيط (وعلى القول الثاني) على كل واحد منهم جزاء
(وعلى الثالث) لا شيء إلا على من باشر القتل .

واما إذا دل الحلال مُحرِّماً على صيد فقتله المحرِّم
ضميته مُحرِّمٌ ونحوه دون الدال وإذا اشتراك في قتل صيد

حلالٌ ونحرٌ أو سبعٌ ومحرِّمٌ في الحلِّ فَعَلَ المُحرِّمِ الجزاءَ جَمِيعَهُ
 لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مُؤْجَبٌ وَمُسْقَطٌ فَغَلَبَ الإِنْجَابُ كَمَا قُتِلَ
 صَيْدًا بَعْضُهُ فِي الْحَرَمِ نَمَّ إِنْ كَانَ جَرْحٌ أَحَدُهُمَا قَبْلَ
 صَاحِبِهِ وَالسَّابِقُ الْحَلَالُ أَو السَّبْعُ فَعَلَ المُحرِّمِ جَزَاؤُهُ
 بِمَحْرُوحًا اعْتَبَارًا بِحَالِ جِنَائِيَّهِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ وَقْتُ الضَّهَانِ
 وَإِنْ سَبَقَهُ الْمُحرِّمُ فَجَرَحَهُ وَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا فَعَلَ الْمُحرِّمِ أَدْسُ
 جَرْحِهِ فَقَطْ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ سَوَى الْمُجْرُحِ .

وَإِنْ نَصَبَ حَلَالٌ شَبَكَةً وَنَحْوُهَا نَمَّ أَحْرَمَ أَو أَحْرَمَ
 لَمْ حَفَرَ بِشَرَأْ بِحَقِّ كَانَ حَفَرُهَا فِي دَارِهِ أَو نَحْوِهَا مِنْ مُلْكِهِ
 أَوْ مَوَاتِي أَوْ حَفَرَ الْبِشَرَ لِلْمُسْلِمِينَ بِطَرْبُقٍ وَاسِعٍ لَمْ يَضْمَنْ
 مَا تَلِفَ بِذَلِكَ لِغَدَمِ تَحْرِيَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً عَلَى الاضطِيادِ
 فَإِنْ كَانَ حِيلَةً ضَمِّنَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَاقَبَ الْيَهُودَ عَلَى
 نَصْبِ الشَّبَكِ يَوْمَ الْجُنُوبَةِ وَأَخْذَهُمْ مَا سَقَطَ فِيهَا يَوْمَ الْاَخْدُودِ
 وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ وَشَرَعْ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعْ لَنَا مَا لَمْ يَرَهُ
 شَرَعْنَا بِغِلَافِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وإذا اشتركت جماعة في قتل صيني فعند أحمد في
إحدى الروايتين أن عليهم جزاء واحد وكذا قال
الشافعي ومن وافقه، لفظاء عمر وعبد الرحمن قاله القرطبي
ثم قال أيضاً: وروى الدارقطني أن موالي لابن الزبير
آخرموا فررت بهم ضيق فخذلواها بعصيمهم فأصابوها فوقع
في أنفسهم فأتوا ابن عمر فذكروا له ذلك فقال عليهكم
كلكم كبس قالوا أو على كل واحد منا كبس قال:
إنكم معزز بكم عليكم لكم كبس.

وروي عن ابن عباس في قوم أصابوا ضيقاً فقال:
عليهم كبس يتخاربونه يتهمون.

واما أكل ما صاده المحرم او ذبحه او دل عليه او
اعان عليه او أشار إليه فيحرم عليه وجميع من له ان
في صينيه لما تقدم في حديث أبي قتادة من قول النبي
صلوات الله عليه : هل منكم أحد أمرء أن يحمل عليه او أشار إليه

قالوا : لا ، قال : كُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَكَذَا يَخْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُ مَا صَنَدَ لِأَجْلِهِ يَلَا فِي
الصَّحِّيْحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ حَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحَشِيشَا فَرَدَهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ
قال : إِنَّا لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ .

وَرَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا صَنِيدُ التَّبِرِ لَكُمْ
حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِنِدُوهُ أَوْ يُصَنِّدَ لَكُمْ رِوَاهُ أَبُو دَاوُد
وَالنِّسَانِي وَالْتَّرِمِذِي ، وَقَالَ هُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ ،
وَمَا حَرُمَ عَلَى مُخْرِمٍ لِذَلِكَ أَوْ إِعَاةٍ صَيَّادٌ لَهُ لَا يَخْرُمُ
عَلَى مُخْرِمٍ غَيْرِهِ كَمَا لَا يَخْرُمُ عَلَى حَلَالٍ مَا رَوَى مَالِكٌ
وَالشَّافِعِي عَنْ عَثَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِلَحْمٍ صَنِيدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ
كُلُوا ، فَقَالُوا : أَلَا تَأْكُلُنَا ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهْتَنِتُكُمْ
إِنَّمَا صَنِيدَ لِأَجْلِي وَلَا يَخْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُ غَيْرِ مَا
صَنِيدَ أَوْ ذِبْحَ لَهُ إِذَا لَمْ يَدْلُّ وَنَخْوَةٌ عَلَيْهِ يَلَا
تَقَدَّمَ .

فَلَوْ ذَبَحَ نُحِيلٌ صَنِيداً لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُخْرِمِينَ حَرَمَ عَلَى
الْمَذْبُوحِ لَهُ مَا سَبَقَ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى مُخْرِمٍ غَيْرِ الدَّالِ
أَوْ الْمُعْنَى أَوْ الَّذِي صَنِيدَ أَوْ ذَبَحَ لَهُ ، وَإِنْ قَتَلَ
الْمُخْرِمُ صَنِيداً ثُمَّ أَكَلَهُ ضَمِنَهُ لِقَتْلِهِ لَا يُأْكِلُهُ لِأَنَّهُ
يَحْرُمُ أَكْلُهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَالْمَيْتَةِ غَيْرِ مُتَمَوَّلَةِ
فَلَا تُضْمَنْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

— ٢٥ — (فصل)

وَإِنْ تَقْلَ بَيْضَ صَنِيدٍ فَقَسَدَ بِنَفْلِهِ أَوْ أَتَافَ بَيْضَ
صَنِيدٍ غَيْرَ مَذِيرٍ ، وَغَيْرِ مَا فِيهِ فَرْخٌ مَيْتٌ صَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ
مَكَانَهُ لَا تَلَافِهِ إِيَّاهُ فَإِنْ كَانَ مَذِيرًا أَوْ فِيهِ فَرْخٌ مَيْتٌ
فَلَا ضَمَانٌ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ
بَيْضِ النَّعَامِ فَيَضْمَنُهُ لِأَنَّهُ يَقْشِرُهُ قِيمَةُ فَيَضْمَنُهُ بِهَا ،
وَالْدَّلِيلُ عَلَى ضَمَانِهِ مَا أَتَلَفَ مِنْ بَيْضِ الصَّنِيدِ مَا
رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي
بَيْضِ النَّعَامِ ثُمَّ نَهَى رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ وَلَا يَنْهَا
تَسْبِبُ إِلَى إِنْتَلَافِهِ بِالثَّقْلِ فَوَجَبَ ضَمَانُهُ ، وَإِنْ كَسَرَ

يَضْهَرَ فَرْخٌ مِنْهَا فَخَرَجَ فَعَاشَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ
مَاتَ فَقَيْنَةٌ مَا فِي صُغَارِ الْمُتَلَّبِ يَضْهَرَ فَقِيْنَةٌ فَرْخٌ الْحَمَامُ
صَغِيرٌ أَوْلَادُ الْفَنَمِ .

وَفِي فَرْخٍ النَّعَامَةُ حِوارٌ صَغِيرٌ أَوْلَادُ الْأَبْلِ وَفِيهَا
عَدَّاها قِيمَتُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُهُمَا مِنَ الطَّيُورِ يُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ
وَلَا يَجِدُ لِمُخْرَمٍ أَكْلًا تَبَيَّنَ الصَّيْنِدُ إِذَا كَسَرَهُ الْأَكْلُ
أَوْ نُحِرِمُ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّيْنِدِ أَشْبَهُ سَافِرَ أَجْزَائِهِ،
وَكَذَا شُرْبُ لَبَّيْهِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَلَالُ أَخْذَهُ لِأَجْلِ الْمُخْرَمِ أَيْسَحَ
لِلْمُخْرَمِ كَصَيْنِدٌ ذَبَحَهُ حَلَالٌ وَلَوْ كَانَ الصَّيْنِدُ تَمْلُوكًا وَأَنْتَفَهُ
الْمُخْرَمُ أَوْ تَلَفَّ بِسَيِّدِهِ أَوْ يَبْيَضُهُ أَوْ لَبَّيْهُ ضَمِّنَهُ جَزَاءَ
مِلْسَاكِينِ الْحَرَمِ وَقِيمَةً لِلْمَالِكِ وَيُضْمَنُ الْأَبْنَانُ بِقِيمَتِهِ
مَكَانَهُ .

وَلَا يَمْلِكُ نُحِرِمُ صَيْنِدًا إِنْتَدَاءً يَغْيِرُ أَرْثَ فَلَا يَمْلِكُهُ
بِشْرًا وَلَا هَبَةً وَنَخْوَهَا .

فلو قَبَضَ الصَّيْدُ الْمُخْرِمُ بِهَا أَوْ رَهْنًا أَوْ بِشَرَاءٍ
 لَوْمَهُ رَدُّهُ إِلَى مَنْ أَقْبَضَهُ إِلَيْهِ لِفَسَادِ الْعَقْدِ، وَعَلَيْهِ
 إِنْ تَلِفَ الصَّيْدُ قَبْلَ الرِّدِ الْجَزَاءِ لِسَاكِنِ الْحَرَمِ مَعَ
 قِيمَتِهِ يَلِكِهِ فِي هِبَةٍ وَشَرَاءٍ لَوْجُودِ مُقْتَضَى الظَّهَائِرِ،
 وَإِنْ أَمْسَكَ الصَّيْدَ نُخْرِمُ بِالْحَرَمِ أَوْ الْحِلِّ أَوْ أَمْسَكَهُ
 حَلَالٌ بِالْحَرَمِ فَذَبَحَهُ الْمُخْرِمُ وَلَوْ بَعْدَ حِلِّهِ مِنْ أَحْرَامِهِ
 أَوْ ذَبَحَهُ ثَمَسِكَهُ بِالْحَرَمِ وَلَوْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنْ الْحَرَمِ
 إِلَى الْحِلِّ ضَيْنَةٌ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِسَبَبِ كَانَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ
 فِي الْحَرَمِ كَمَا لَوْ جَرَّحَهُ فَاتَّ بَعْدَ حِلِّهِ أَوْ بَعْدَ
 نُخْرُوجِهِ مِنْ الْحَرَمِ . وَكَانَ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ
 أَكْلَهُ مَيْتَةً .

وَمَنْ أَحْرَمَ وَبِمُلْكِهِ صَيْدٌ لَمْ يَرْزُنْ مُلْكُهُ عَنْهُ، وَلَا
 تَرْزُونُ عَنْهُ يَدُهُ الْحُكْمِيَّةُ وَلَا يَضْمَنُ الصَّيْدَ مَعَهَا .

وَمَنْ غَصَبَ الصَّيْدَ مِنْ يَدِ نُخْرِمٍ حُكْمِيَّةُ لَزِمَّهُ رَدُّهُ .
 وَمَنْ أَذْخَلَ الصَّيْدَ أَحْرَمَ الْمِلْكِيَّ أَوْ أَحْرَمَ رَبِّ صَيْدٍ
 وَهُوَ يَسِدِيهِ الْمُشَاهَدَةُ كَجَنِيَّتِهِ أَوْ رَخْلِيَّهُ أَوْ فَصْبُرَ مَعَهُ أَوْ

حَبْلٌ مَرْبُوطٌ بِهِ لَزِمَةُ إِذَا ثَنَا يَارْسَالِهِ وَمُلْكُهُ بَاقٍ
 عَلَيْهِ بَعْدَ إِرْسَالِهِ لِعَدَمِ مَا يُرِيْلُهُ قَيْرَدُهُ آخِذُهُ تَحْلِي
 مَالِكِيهِ إِذَا حَلَّ وَيَضْمِنُهُ قَاتِلُهُ يَقِيمِتُهُ لِهِ لِيَقَاهُ مُلْكِهِ
 عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ وَتَلِفَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ لَمْ يَضْمِنْ لِيَاهُ
 غَيْرُ مُفْرَطٌ وَلَا مُتَعَمِّدٌ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِرْسَالِهِ وَلَمْ
 يَفْعَلْ ضَمِنَهُ بِالْجَزَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يُرِسْلَهُ فَلَا ضَمَانٌ عَلَى مُرْسِلِهِ
 مِنْ يَدِهِ قَهْرًا لِزَوَالِ حُرْمَةِ يَدِهِ الْمُشَاهَدَةِ وَلَا نَهَرَ مِنْ
 الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ . وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

— ٢٦ — (فصل)

وَمَنْ قَتَلَ وَهُوَ نُخْرِمُ صَيْدًا صَانِلًا عَلَيْهِ دُفْعًا عَنْ
 نَفْسِهِ لَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يَضْمِنْهُ لِأَنَّهُ التَّحْقَقَ بِالْمُؤْذِيَاتِ طَبِيعًا
 كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ أَوْ قَتَلَ صَيْدًا بِتَخْلِصِهِ مِنْ سُبُّ أَوْ
 شَبَكَةِ لِيُطْلِقَهُ لَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يَضْمِنْهُ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ بِحَاجَةِ
 الْحَيَّانِ أَوْ قَطَعَ نُخْرِمُ مِنْ الصَّيْدِ عُضُواً مُتَآكِلاً فَاتَّ
 لَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يَضْمِنْهُ لِأَنَّهُ لِمَدَاؤَهِ الْحَيَّانِ أَشْبَهَ مُدَاؤَةً

الولي مخجورة ، وليس بمتعمدٍ قتلَه فلا تناوله الآية ، ولو أخذ الصيد الضعيف مُحرِّمٌ لِيُداوِيهُ فَوَدِيعَةٌ لا يضمُّه بلا تعدٍ ولا تقريرٍ ولا تأثيرٍ لحرام أو لحرام في تحريرِ حيوانٍ إنساني كَبِيرٍ كالنعام ودجاج لأنه ليس بصيدٍ .

وقد كان عليه الصلة والسلام بذبح البدن في إحرامه في المحرم تقريراً إلى الله تعالى .

وقال : أَفْضَلُ الْحَجَّ الْعَجَّ وَالشَّجْ أَيْ إِسَالَةُ الدَّمَاءِ بالثَّخْرِ وَالدَّابِحِ وَلَا تَأْثِيرَ لِحَرَمٍ أو لِحَرَامٍ فِي مُحرَّمٍ الاكل إلا المقوله بين ما كوب وغيرة وبخرم بإحرام قتل قلي وصباته ولو برمهه ولا جزاء فيه ولا بخرم قتل برايغيث وقراد ونحوهما كبي وبعوض لأن ابن عمر قوله بغيره بالسبعينه أي نزع القراد عنه فرمأه وهذا قول ابن عباس .

ويباح لا بالحرام صيد ما يعيش في الماء كسمك ،

ولو عاشَ فِي بَرٍ أَيْضًا كَسْلَحَفَةٌ وَسَرَطَانٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
(أَحْلَلْتُكُمْ صَنْدِ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ) .

وَأَمَا الْبَحْرِيُّ بِالْحَرَمِ فَيَحْرُمُ صَنْدِهُ لِأَنَّ التَّعْرِيمَ فِيهِ
لِلْمَكَانِ فَلَا فَرَقَ فِيهِ بَيْنَ صَنْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَطَيْرُ الْمَاءِ بَرِّيٌّ
لَا نَهُ يَيْنِضُّ وَيُفَرَّخُ فِي الْبَرِّ فَيَحْرُمُ صَنْدِهُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَفِيهِ
الْجَزَاءُ وَيُضْمَنُ الْجَرَادُ بِقِيمَتِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لَا نَهُ
طَيْرٌ فِي الْبَرِّ يُتَلَفِّهُ الْمَاءُ كَالْعَصَافِيرِ وَقِيلَ يَتَصَدَّقُ بِسَمْرَةٍ
عَنْ جَرَادَةٍ .

وَلِمُحْرَمِ اِحْتَاجَ لِغُلْ تَحْظُورٍ فِعْلُهُ وَيَفْدِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
(قَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَوْرِبًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدَّمْتُهُ)
الآية .

وَحَدِيثٌ كَعْبٌ بْنٌ عُبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حُمِّلْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْقَمَلُ يَسْنَأْرُ عَلَى وَتَجْهِي فَقَالَ : مَا
كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَنْجِدُ شَاءَ قُلْتُ : لَا
قَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ

نصفٌ صاعٌ ، متفق عليه .

وُيَسْنُ قَتْلُ كُلِّ مُؤْذِنٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ حَدِيثٌ عَائِشَةَ : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقَ فِي الْحَرَمِ الْحِدَاءُ وَالْفُرَابُ وَالْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُوزُ ، متفق عليه .

وَفِي مَعْنَاهِ كُلُّ مُؤْذِنٍ وَأَمْأَمَ الْأَدَمِيِّ غَيْرِ الْحَرَنِيِّ فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إِلَّا بِإِنْحَدَى ثَلَاثَةِ : الشَّيْبُ الزَّانِيُّ ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ، متفق عليه .

وَمَنْ اضطُرَّ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ فَلَهُ ذَلِكُ وَهُوَ مَيْتَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا يُبَاخُ إِلَّا إِنْ يُبَاخُ لَهُ أَكْلُهَا ، وَقِيلَ يَحِلُّ بِذَنْجِهِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(فصل) - ٢٧

(السابع من المخطوطات) عَقْدُ النِّكَاحِ فِي حِرَمٍ وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ عَيْنَ أَنَّ الْثَّيِّبَ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَنْكَحُ الْمُحِرِّمُ

وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَنْخُبُ رواه الجماعة إلا البخاري ، وليس
للترمذى فيه (ولا ينْخُبُ) .

وَعَنْ أَبِي عَطْفَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا بَعْنَى
رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، رواه مالك والدارقطنى ، قال
في الشرح الكبير : وَيُبَاخُ شِرَاءُ الْإِمَامِ لِلتَّسْرِيِّ وَغَيْرِهِ لَا
نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا انتهى .

وَلَا فِدْيَةٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ كِشْرَاءُ الصَّيْدِ وَقَتْلِ الْقَمْلِ ،
وَقَدْ نَظَمَتْ هَذِهِ الْثَّلَاثَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ :

عَقْدُ نِكَاحٍ وَشِرَاءُ صَيْدٍ
وَقَتْلُ قَمْلٍ مُحْرَمٌ لَا جَزَا

وَتُعَتَّبُ حَالَةُ الْعَقْدِ لَا حَالَةُ تَوْكِيلٍ فَلَوْ وَكَلَ مُحْرِمٌ
لَحْلَالًا صَحَّ عَقْدُهُ بَعْدَ يَحْلَ مُوَكَّلٍ لَأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا حَلَالٌ
حَالَ الْعَقْدِ ، وَلَوْ وَكَلَ حَلَالٌ حَلَالًا فَعَقْدُهُ الْوَكِيلُ بَعْدَ أَنْ
أَنْحَرَمَ هُوَ أَوْ مُوَكَّلٌ فِيهِ لَمْ يَصِحُّ الْعَقْدُ ، وَلَوْ وَكَلَهُ ثُمَّ
أَنْحَرَمَ الْمُوَكَّلُ لَمْ يَنْعَزِلْ وَكِيلُهُ يَأْخُرَاهُ إِذَا حَلَّ الْمُوَكَّلُ

كان لو كنيله عقدة لزوال المانع ، ولو وكل حلال حلاً في عقد النكاح فعقدة وأحرام الموكل فقالت الزوجة وقع في الإحرام وقال الزوج وقع قبله فالقول قول الزوج لا^{هـ} يدعى صحة العقد وهي الظاهر وإن كان بالعكس لأن قالت الزوجة وقع قبل الإحرام وقال الزوج في الإحرام فالقول قوله أيضاً لأن^{هـ} يملك فسخه فقيل إقراره به ولها نصف الصداق لأن قوله لا يقبل عليها في إنساطه لأن^{هـ} خلاف الظاهر ويصح مع جملها وقوعه هل كان قبل الإحرام أو فيه لأن^{هـ} الظاهر من عقود المسلمين الصحة وتنكره خطبة تخرم لما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن^{هـ} رسول الله ﷺ قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم ، وقيل تخرم الخطبة وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم .

وإن^{هـ} أحرام الإمام الأعظم لم يجز أن يتزوج لنفسه ولا لغيره بولاية العامة ولا الخاصة لعموم ما سبق ولا أن يزوج أقاربه بولاية الخاصة ولا أن يزوج

غَيْرُهُمْ يَمِنُ لَا وَلَيْ لَهُ بِالوِلايَةِ الْعَامَةِ كَالخَاصَةِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَزُوِّجَ خَلْفَاؤُهُ مَنْ لَا وَلَيْ لَهُ أَوْلَاهُ لِأَسَهِ
يَجُوزُ بِوِلايَةِ الْحُكْمِ مَا لَا يَجُوزُ بِوِلايَةِ النَّسَبِ بِدَلِيلِ
تَزْوِيجِ الْكَافِرَةِ .

وَأَمَّا وُكْلَاؤُهُ فِي تَزْوِيجِ نَخْوَرِ بِنَتِيهِ فَلَا يَمْلِأ سَبَقَ وَإِنْ
أَحْرَمَ نَانِبَهُ فَكَإِنْحَرَامِ الْإِمَامِ .

٢٨ — فصل

(الثامن) الوطء في الفرج ، وذلك لقوله تعالى :
(فَئَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ) .

قال ابن عباس رضي الله عنهم هو الجماع بدليل قوله تعالى : (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) يعني
الجماع وتحكاه ابن المنذر : إجماع من يحفظ عنه من العلماء
أنه يفسد النسك .

وفي الموطأ بلغني أن عمر وعليا وأبا هريرة سُئلوا عن

رَجُلٌ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ نَحْرِمٌ فَقَالُوا يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى
يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْنِيُّ وَلَمْ يُعْرَفْ
لَهُمْ مُخَالِفٌ .

وَالْوَطَنُ يُفْسِدُ النُّشُكَ قَبْلَ تَحْلُلِ أَوْلَى وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ
يُعْرَفَةَ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَضُوا بِفَسَادِ الْحَجَّ وَلَمْ
يَسْتَفْصِلُوا .

وَحَدِيثُ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ أَيْ قَارَبَهُ
وَأَمِنَ فَوَآتَهُ وَلَوْ كَانَ الْمَجَامِعُ سَاهِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْنِرَهَا
نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ قَضَوْا بِهِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا وَلَوْ اخْتَلَفَ الْحَالُ لَوَجَبَ
الْبَيَانُ .

وَذَكْرُ فِي الْفُصُولِ رِوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : لَا يَفْسُدُ
حَجُّ النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِيِّ وَالْمُكْرِهِ وَنَحْوِهِ ، وَخَرَجَهَا الْقَاضِيُّ أَبُو
يَعْنَى فِي كِتَابِ الرِّوَايَتَيْنِ ، ، وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ،
وَصَاحِبُ الْفَائِقِ ، وَمَالَ إِلَيْهِ أَبْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفَرْوَعِ وَهَذَا
الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاللَّهُ سَبَّانُهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

ولا يَفْسُدُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ لِعَدَمِ النَّصِّ فِيهِ وَالْاجْمَاعِ
 وَعَلَيْهِمَا الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالوَطْنِ رُؤْيَا
 ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هَرِيرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُكْمُهُ
 كَالاَحْرَامِ الصَّحِيحُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَقْبُلُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ)
 وَرَوَى مَرْفُوعًا : أَمِيرُ الْمُجَامِعُ بِذَلِكَ ، وَلَا نَهَا مَعْنَى يَجِبُ
 بِهِ الْقَضَاءُ فَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنْهُ كَالْفَوَاتِ قَيْفَعًا—لُ بَعْدَ الْإِفْسَادِ
 كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ قَبْلَهُ مِنْ وُقُوفٍ وَغَيْرِهِ وَيَجْتَبِيُّ مَا يَجْتَبِيُ
 قَبْلَهُ مِنْ وَطْنٍ وَغَيْرِهِ وَيَفْدِي لِمَحْظُورٍ فَعَلَهُ بَعْدَهُ وَيَقْضِيُ
 مَنْ فَسَدَ نُسُكَهُ بِالوَطْنِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا وَأَطْنَانًا أَوْ مَوْنَاطِهَةً
 فَرْضًا كَانَ الَّذِي أَفْسَدَهُ أَوْ نَفْلًا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ فَوْزًا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ
 فَإِذَا أَذْرَكْتَ قَابِلًا فُحْجَ وَاهِدًا ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ وَمِثْلَهِ رَوَاهُ الدَّارِقَطَنِيُّ وَالْأَثْرَمُ . وَزَادَ (وَحْلٌ
 إِذَا حَلُوا) .

فَإِذَا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَانْجُجْ أَنْتَ وَأَمْرَأُكَ وَاهِدِيَا هَذِهِيَا
 فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمَا

وهذا إذا كان المفسد نسكه مكملًا لأنَّه لا عذر له في
التأخير وإلا يكن مكملًا بل يبلغ بعد القضاء للحجنة
الفاشدة فيقضي بعد حجنة الإسلام فوراً لزوال عذره.

٢٩ - (فصل)

ويحرم من أفسد نسكه في القضاء من حيث آخرَم
أولاً بما فسد إن كان إحرامه به قبل ميقات لأن القضاء
يتحكي الأداء ولأن دخوله في النسك سبب لوجوهه فيتعلق
بموضع الإنجاب كالنذر.

وقال في الفروع ويتووجه أن يحرم من الميقات مطلقاً
ومال إليه وإلا يكن أحراًم بما فسد قبل ميقات بل
أحرام منه أو دونه إلى مكة فإنه يحرم من الميقات لأنَّه
لا يجوز مجاوزته بلا إحرام ومن أفسد القضاء فوطىء فيه
قبل التحلل الأول قضى الواجب الذي عليه بfasad الأول
ولا يقضى القضاء كقضاء صلاة أو صوم أفسده، ولأنَّ
الواجب لا يزاد بفوائده بل يتبقى على ما كان عليه.

ونفقة قضاء مطاؤعة على وطنه عليهم - اقول ابن عمر
واهدى أضاف الفعل إليهم .

وقول ابن عباس انه ناقة ولتهنئ ناقة ولا فساد لها نسكتها
بمطاؤعتها أشبّهت الرجل - ونفقة قضاء مكرهة على
مكره وسن تفرّقها في قضاء من موْضِعٍ وطريق فلا
يركب معها في مِحْمَلٍ ولا ينزل معها في فُسْطاطٍ ولا تخرُو
إلى أن يحصل من إحرام القضاء لحديث ابن وهب بساند
عن سعيد بن المسيب أن رجلاً جاءه أمرأته وهمما تخرّمان
فسأل النبي ﷺ فقال لهم أتيا حجّكم ثم أرجعوا وعليكم
حجّة أخرى من قابل حتى إذا كنتم في المكان الذي أسببها
فأنحرّ ما وتفرقوا ولا يُؤَاكل أحد مشكم صاحبة ثم أتيا
نسككم وأهديا .

وروى سعيد والاثرم عن عمر وابن عباس تخرّه
قال الإمام أحمد يتفرّقان في النزول والفسطاط والمِحْمَل
ولكن يكون بغيرها انتهى . وذلك ليذراعي أحوالها فإنه
تخرّها قال ذلك في الإنفاق .

والوطنَةَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ لَا يُفْسِدُ نُسُكَهُ لِقَوْلِ
ابن عباس في رَجُلِ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَوْمَ
النُّحرِ يَنْحَرَانِ جَزُورًا بِيَمْهُما وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ مِنْ قَابِلِ
رُواهُ مَالِكٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ.

وَعَلَى الْوَاطِئِ بَعْدَ تَحَلُّلِ أَوَّلِ شَاهَ لِفَسَادِ إِنْحَارِمِهِ
وَعَلَيْهِ الْمُضِيُّ لِلْحِلِّ فَيُحِرِّمُ مِنْهُ لِتَجْمَعِ فِي إِنْحَارِمِهِ بَيْنَ
الْحِلِّ وَالْحَرَمِ لِطُوفَ لِلزِّيَارَةِ مُخْرِمًا لَانَّ الْحَجَّ لَا يَتَمَّمُ إِلَّا
بِهِ لَانَهُ وَكُنْ ثُمَّ السَّعْيُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعْيٌ قَبْلُ لِحَجِّهِ
وَعُمْرَةَ وَطَيِّبَةَ فِيهَا كَحِيجٌ فِيهَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فَيُفْسِدُهَا وَطَنَةُ
قَبْلَ تَمَامِ سَعْيٍ لَا بَعْدَهُ وَقَبْلَ حَلْقٍ لَانَهُ بَعْدَ تَحَلُّلِ أَوَّلِ
وَعَلَيْهِ لِوَطَنِهِ فِي عُمْرَتِهِ شَاهَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَى مُكْرَهَةِ فِي
وَطَنِهِ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةِ لِحَدِيثِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ،
وَمِثْلُهَا النَّائِمَةُ وَلَا يَنْزِمُ الْوَاطِئُ أَنْ يَفْدِيَ عَنْهَا أَيِّ
النَّائِمَةِ وَالْمُكْرَهَةِ . وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل) - ٣٠

(التساع) المباشرة من الرجل للمرأة دون الفرج فان فعل فأنزل لم يفسد حججه وعليه بذاته خلافا للأئمة الثلاثة في وجوب البدانة وإنما يجب عندهم بذلك شاة.

والمرأة إنحراماها في وجهها لحديث لا تنقيب المرأة ولا تلبس الفقازين رواه البخاري وغيره.

وقال ابن عمر لا حرام المرأة في وجهها وإنحرام الرجل في رأسه رواه الدارقطني باسناد جيد.

فإن غطت الوجه لغير حاجة فدلت كلو غطى الرجل رأسه وال الحاجة كرؤر رجال أ جانب قريبا منها فتسدل الثوب من فوق رأسها وعلى وجهها لحديث عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن نخرمون مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاؤونا كشفنا رواه أبو داود والاثرم ولا يضر مس المسدول بشارة الوجه.

وَتَحْرِمُ تَغْطِيَةً وَجْهَ الْمُحْرِمَةِ وَتَحْبَسُ تَغْطِيَةً رَأْسَهَا وَلَا
 تَحْرِمُ تَغْطِيَةً كَفَيْهَا وَيَحْرِمُ عَلَيْهَا مَا يَحْرِمُ عَلَى رَجُلٍ يَحْرِمُ مِنْ
 إِذَا لَمْ شَعَرْ وَظَفَرْ وَطَيْبْ وَقَتْلِ صَيْدِهِ وَغَيْرِهِ مَا تَقْدَمْ ، لَانَّ
 الْمِخْطَابَ يَشْمِلُ الْذُكُورَ وَالْأَنَاثَ إِلَّا لِبَسَ الْمُخْبِطِ وَتَطْلِيلَ الْمُحْمَلِ
 لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ لَا نَهَا عَوْزَةً إِلَّا وَجَهَهَا وَيَحْرِمُ عَلَيْهَا وَعَلَى رَجُلٍ
 لِبَسٍ قُفَازَيْنِ أَوْ قُفَازِيْنِ وَاحِدِيْنِ وَهُمَا كُلُّ مَا يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ
 إِلَى الْكُوْتَعِينِ يُذْخَلُهُمَا فِيهِ لِسْتَرِهِمَا كَمَا يُعْمَلُ لِلْبُزَّاءِ لِحَدِيثِ
 ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا لَا تَمْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبِسُ الْقَفَازَيْنِ
 رواه البخاري .

وَفِي لِبَسِ الْقُفَازَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا الْفِدْيَةُ كَالثَّقَابِ وُبِيَاجُ
 لِلْمُحْرِمَةِ يَخْتَالُ وَتَحْوُهُ مِنْ حُلُّيَّ كَسِوارِ وَدَمْلُجِ وَقُرْطِ
 لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهْنِي النِّسَاءَ فِي
 لَحْرَاهُمْ عَنِ الْقُفَازَيْنِ وَالثَّقَابِ وَمَا مَسَ الْوَرْسُ وَالْزَّعْفَرَانُ
 مِنَ الشَّيَابِ ، وَلَيَلْبِسَنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبَنَ مِنْ أَلْوَانِ الشَّيَابِ
 مِنْ مُعْصَفَرٍ أَوْ نَخْرَ أَوْ حُلُّيَّ ، وَيُسَنُّ لَهَا خِضَابٌ بِحِنَاءِ عِنْدَ
 لَحْرَامٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرِ مِنِ السُّنْنَةِ أَنَّ تَذَلِّكَ الْمَرْأَةُ يَدِهَا

في حناء ولا نه من الزينة فاستحب لها كالطيب وكروه خضاب
 بعد الاحرام مادامت مخرمة لانه من الزينة ويستحب في
 غير احرام لمزوجة .

(فصل) ٣١

وللمخرم لبس خاتم من فضة أو عقيق ونحوهما لما
 روى الدارقطني عن ابن عباس لا بأس بالهميآن والخاتم
 للمخرم وله بط جرح وله خنان وقطع عضو عند
 الحاجة إليه وأن يختجم لأنه لا رفاهية فيه ول الحديث ابن
 عباس أن النبي ﷺ أختجم وهو مخرم متافق عليه .

فإن أحتاج المخرم في الحجامة إلى قطع شعر فله
 قطعه وعليه الفدبة وكروه لوجل وامرأة اكتبعال يأتمد
 ونحوه لزينة بما روی عن عائشة أنها قالت لامرأة مخرمة
 اكتبعلي بأي كحلي شئت غير الإمام أو الأسود ولهم قطع
 رائحة كريهة بغير طيب ولهم التجار وعمل صنعة ما لم
 يشغلها عن واجب أو مستحب يقول ابن عباس كانت

عَكَاظُ وِبِحَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَأْمُوا أَنْ
يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِيمِ فَنَزَّلَتْ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا
فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلَأَيْ دَاؤُدَّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ التَّمِيميِّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا
أَكْنَرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لَيْسَ لَكَ حَجُّ
فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ إِنِّي أَكْنَرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ
نَاسًا يَقُولُونَ لَيْسَ لَكَ حَجُّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَلَيْسَ نُخَرِّمُ
وَتُلَيِّ وَتَطُوفُ بِالبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ
فَقُلْتُ بَلِّي قَالَ فَإِنَّ لَكَ حَجًّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ مِثْلَ مَا سَأَلْتَنِي فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُحِبِّه
حَتَّى نَزَّلتِ الْآيَةُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ
رَبِّكُمْ) فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَرَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ
وَقَالَ لَكَ حَجُّ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَأَنَّهُمْ وَعِنْهُ
إِنَّا نُكَنِّرِي فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجَّ وَفِيهِ وَتَحْلِيقُونَ رُؤْسَكُمْ وَفِيهِ
فَقَالَ أَنْتُمْ حُجَّاجٌ .

وَيَحِبُّ عَلَى الْمُخْرِمَةِ وَالْمُخْرِمِ اجْتِنَابُ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ

تعالى (من الرَّفْثِ) وهو الجماعُ . روى عن ابن عباسٍ
وابن عمرٍ وقال الأزهري الرَّفْثُ كلامٌ جامعٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ
الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، ويَجْتَبِيَانِ الْفُسُقَ وَهُوَ السَّبَابُ وَقِيلَ
الْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ وَهُوَ الْمَرَاءُ فِيهَا لَا يَعْنِي وَكَذَا التَّقْبِيلُ
وَالْغَمْزُ وَأَنْ يُعَرِّضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الرَّفْثُ غُشْيَانُ
النِّسَاءِ وَالْقُبْلَةِ وَالْغَمْزُ وَأَنْ تُعَرِّضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَتَوَقَّى الْكَلَامَ فِيهَا لَا يَنْفَعُ
لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَيَقُولَ خَيْرًا وَلَيَصُمُّ مَتَفَقُ عَلَيْهِ .

وعنه مرفوعاً من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنده
حديث حسن رواه الترمذى وغيره ، ولا يحمد من حدديث
الحسين بن علي مثله وله أيضاً في لفظ : قلة الكلام
فيما لا يعنده . والله أعلم وصلى الله على محمد وآلها وسلم

٣٢ — باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها

هي مصدر فدیٰ يفدي فداء وشرعًا ما يجب بسببه نُسُکٍ أو بسبب حرام والفذية ثلاثة أقسام : قسم يجب على التخيير ، وهو نوع منها يخier فيه تخرج بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لـ كل مساكين منهم مدبر أو نصف صاع تمر أو شعير أو زبيب أو أقط ويـ هي فدية لبس مخيط وطيب وتفطـ يـ رأس ذكر أو وجه اثنـي وإذالة أكثر من شعرـاتـين أو أكثر من ظفرـين لقوله تعالى (فَنَّ كـانـ مـنـكـ مـرـبـضاـ أوـ به أـذـىـ مـنـ رـأـسـهـ فـيـذـيـةـ مـنـ صـيـامـ أوـ صـدـقـةـ أوـ نـسـكـ) .

وعن كعب بن عجرة قال : كان بي أذى من رأسه فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يشـأـرـ على وجـهيـ فقالـ ما كـنتـ أـرـىـ أـنـ الجـهـنـمـ قدـ بـلـغـ بـكـ ماـ أـرـىـ أـتـحـدـ شـاهـ . قـلـتـ : لاـ ، فـنـزـلتـ الـآـيـةـ : (فـيـذـيـةـ مـنـ صـيـامـ أوـ

صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ).

قال : هو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين
نصف صاع طعام لكل مسكن متفق عليه .

وفي رواية أتى علياً رسول الله عليه السلام من الحديبية
فقال كان هواه رأسك تؤذيك فقلت : أجل ، فقال :
فاحلقوه واذبح شاة أو صنم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة
أضع من تمر بين ستة مساكين رواه أحمد ومسلم
وابو داود .

وفي رواية : فدعاني رسول الله عليه السلام فقال لي :
اخليق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقاً
من زبيب أو نسوك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت فدلت
الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخbir لأنه
مدلو في حلق الرأس وقياس عليه الأظفار والبس
والطيب لأن الله يحرم في الاحرام لأنجل الترف فأشبه
حلق الرأس .

وَتَبَتَّ الْحُكْمُ فِي غَيْرِ الْمَعْذُورِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ تَبَعًا لَهُ
وَلَانَّ كُلًّا كَفَارَةٌ تَبَتَّ التَّخْيِيرُ فِيهَا مَعَ الْعَذْرِ تَبَتَّ مَعَ
عَدَمِهِ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ .

وَإِنَّا الشَّرْطُ لِجَوازِ الْحَلْقِ لَا لِالتَّخْيِيرِ وَالْمَدِيدُ ذُكْرٌ فِيهِ
الثَّمَرُ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ الزَّيْبُ وَقِيسٌ عَلَيْهِما الْبُرُّ وَالشَّعْمِيرُ
وَالْأَقْطُّ كَالْفَطْرَةِ وَالْكُفَّارَةِ .

النوعُ الثانِي) جَزَاءُ الصَّيْدِ يُخْيِرُ فِيهِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَيْنَ
ذَبْعٍ مِثْلِ الصَّيْدِ مِنَ النَّعْمِ وَاعْطَايِهِ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ أَوْ تَقْوِيمِ
الْمِثْلِ بِمَحَلِ الْتَّلْفِ لِلصَّيْدِ أَوْ بِقُرْبِهِ أَوْ بِدَرَاهِمِ يَشْتَرِي بِهَا
طَعَامًا لَأَنَّ كُلًّا مِثْلِي يُقَوِّمُ بِمَا يُقَوِّمُ مِثْلُهُ كَمَالُ الْأَدِيمِيَّ وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالدَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ فِي
الآيةِ وَالطَّعَامُ المَذْكُورُ يُبْعَذِي إِخْرَاجَهُ فِي فِطْرَةِ كَوَافِرِ
فِي فِدْيَةِ أَذَى وَكَفَارَةِ فَيُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍ أَوْ نِصْفَ
صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبَنْبَرٍ أَوْ شَعْبَرٍ أَوْ أَقْطِيٍّ أَوْ
يَصُومُ عَنْ طَعَامٍ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ قَتَلَهُ

منكم مُتَعَمِّداً فجزاءه مثلُ ما قُتل من النعم ينْخَمُ به ذوا عَذْلٍ
منكم هذِيَا بِالْعَجَلِ الْكَعْبَةُ أوْ كَفَارَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينَ أوْ عَدْلٍ
ذلِك صِيَامًا .

وإن بقيَ دُونَ إطعامٍ مِسْكِينٍ صامَ عنه يَوْمًا كاملاً
لأن الصوم لا يَبْغَضُ ولا يَجِبُ تَسَاوِعُ الصوم ، ولا
يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ بَعْضِ الْجَزَاءِ وَيَصُومَ عَنْ بَعْضِه لِأَنَّهُ
كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ كَبَّاقي الْكُفَّارَاتِ ، وَيُحِبَّرُ فِي صَيْدٍ لَا مِثْلَه
مِنَ النعم إِذَا قَتَلَه بَيْنَ إطعامٍ وصِيَامٍ .

٢٣ — فصل

الضربُ الثاني مُرَبِّياً ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ (أَحَدُهَا)
دَمُ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَآنِ فَيَجِبُ هَذِيَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ تَمَّتَّعَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَإِنْ أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ) وَقِيسَ عَلَيْهِ الْقَارِنُ
فَإِنْ عَدِمَ الْمَهْدِيَّ مُتَمَّعٌ أَوْ قَارِنٌ بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَوْ عَدِمَ ثَنَتَهُ
وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُه صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ ، أَيِّ

وقتَه لَاَنَّ الْحَجَّ أَفْعَالٌ لَا يُصَامُ فِيهَا كَقُولِهِ تَعَالَى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ) أي فيها والفضل كون آخر ثلاثة يوم عرفة فيصومه هنا استجابة للحاجة إلى صومه.

ويقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية فيكون اليوم السابع من ذي الحجة نحر ما يُخْرِمُ قبل طلوع فجره وهو أولها ليصومها كلها وهو نحر بالحج، وله تقديم الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد أن يُخْرِمَ بالعمره لا قبله وأن يصومها في إحرام العمره لأن إحرام العمره إحدى إحرامات الشعع فجاز الصوم فيه.

وبعده كالإحرام بالحج، ولا أنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب وهو هنا إحرامه بالعمره في أشهر الحج كتقديم الكفاره على الحنث بعد اليمين.

ولا يجوز تقديم صومها قبل إحرام العمره لعدم وجود سبب الوجوب كتقديم الكفاره على اليمين.

وَوَقْتُ وَجُوبِ صَوْمِ الْثَلَاثَةِ وَقْتُ وَجُوبِ الْهَدْنِيِّ،
وَهُوَ طَلَوْعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لِأَنَّهُ بَدَلَهُ وَصِيَامُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ
إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَئَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تَلْكَ
عَشَرَةً كَامِلَةً) .

وَلَا يَصْحُ صَوْمُ السَّبْعَةِ بَعْدَ إِنْحَارَامِهِ بِالْحَجَّ قَبْلَ
فَرَاغِهِ مِنْهُ .

قَالُوا لِأَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِذَا رَجَعْتُمْ) يَعْنِي
مِنْ عَمَلِ الْحَجَّ ، لِأَنَّهُ المَذْكُورُ وَلَا يَصْحُ صَوْمُهَا فِي أَيَّامٍ
مِنَ لِبَقَاءِ أَعْمَالٍ مَنْ حَجَّ كَرْمِي الْجَهَارِ وَلَا يَصْحُ صَوْمُ
السَّبْعَةِ بَعْدَ أَيَّامٍ مِنْ قَبْلِ طَوَافِ الْوِيَارَةِ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ
لَمْ يَرْجِعْ مِنْ عَمَلِ الْحَجَّ قَالَ فِي شَرْحِ الْاِقْنَاعِ قُلْتُ وَكَذَا
بَعْدَ طَوَافِ وَقَبْلَ سَعْيِهِ وَإِنْ صَامَ السَّبْعَةَ بَعْدَ الطَّوَافِ
وَلَعِلَّ الْمَرَادَ وَالسَّعْيَ يَصْحُ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنْ عَمَلِ الْحَجَّ
وَالْأَخْيَارُ أَنْ يَصُومُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
وَعَائِشَةَ لَمْ يُرْتَخِصْ فِي أَيَّامِ التَّنْشِيرِيَّةِ أَنْ يُصَنَّفَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ

يَحْدِي الْهَذِنِي رَوَاهُ الْبَخَارِي وَلَاَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِصِيَامِ الْأَيَّامِ
 الْثَلَاثَةِ فِي الْحَجَّ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْحَجَّ إِلَّا هَذِهِ الْأَيَّامُ فَتَعَيَّنَ
 فِيهَا الصُّومُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِذَا صَامَهَا أَيَّامٌ مِنْيَ لِأَنَّهُ صَامَهَا
 فِي الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا فِيهَا وَلَوْ لِعْذَرٍ كَمَرَضٍ صَامَ بَعْدَ
 ذَلِكَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ كَامِلَةً اسْتِدْرَاكًا لِلْوَاجِبِ وَعَلَيْهِ دَمُ
 لِتَأْخِيرِهِ وَاجِبًا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ عَنْ وَقْتِهِ وَكَذَا إِنْ
 أَخْرَى الْهَذِنِي عَنْ أَيَّامِ الشَّعْرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمُ لِتَأْخِيرِهِ
 الْهَذِنِي الْوَاجِبُ عَنْ وَقْتِهِ فَإِنْ كَانَ لِعْذَرٍ كَلَّا ضَاعَتْ
 نَفَقَتْهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

وَلَا يَجِبُ تَفْرِيقُهُ وَلَا تَسْأَبُ فِي صُومِ الْثَلَاثَةِ وَلَا فِي
 صُومِ السَّبْعَةِ وَلَا بَيْنَ الْثَلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ إِذَا قَضَى الْثَلَاثَةَ
 أَوْ صَامَهَا أَيَّامٌ مِنْيَ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَرَدَ مُطْلَقاً وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي
 جَمِيعاً وَلَا تَفْرِيقاً وَمَتَى وَجَبَ عَلَيْهِ الصُّومُ لِعَجْزِهِ عَنْ
 الْهَذِنِي وَقْتَ وُجُوبِهِ فَشَرَعَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَشْرَعْ فِيهِ ثُمَّ قَدِيرٌ
 عَلَى الْهَذِنِي لَمْ يَلْزَمُ الْأَنْتِقَالُ إِلَيْهِ اعْتِبَاراً بِوَقْتِ الْوُجُوبِ
 كَسَائِرِ الْكُفَّارَاتِ وَإِنْ شَاءَ اتَّهَلَ مِنَ الصُّومِ إِلَى الْهَذِنِي

لَاَنَّهُ الْاَصْلُ وَمَنْ لَوَّهَ صَوْمُ الْمُتَعَةِ فَلَمَّا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ
بِهِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ
وَإِلَّا فَلَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل) - ٢٤

(النوع الثاني) من الضرب الثاني المختصر يلزمه
هديٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ أَخْصِرُكُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ)
يَنْهَا نَيْنَيَةً التَّحْمِلِ لِقَوْلِهِ عَلَيْكُمْ : وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ وَمَا
نَوِيَ إِنَّمَا لَمْ يَجِدِ الْمُخَضَّرُ الْهَدِيَّ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامًا قِيَاسًا
عَلَى هَذِي التَّمَمَّعَ بِالنِّيَةِ ثُمَّ حَلَّ وَلَيْسَ لَهُ التَّحْمِلُ قَبْلَ
الذِبْحِ أَوِ الصَّوْمِ .

(النوع الثالث) من الضرب الثاني في ذمة الواطء
وَتَحِبُّ بِهِ فِي حَجَّ قَبْلَ التَّحْمِلِ الْأَوَّلِ بَدَأَهُ إِنَّمَا لَمْ يَجِدْهَا
صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ عَمَلِ الْحَجَّ
كَدِمَ الْمُتَعَةِ لِفَضَّاءِ الصُّحَابَةِ ، بَهْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ

وعبدُ اللهِ ابنُ عمرٍ رواهُ عنْهُمُ الاثِّرِيُّ وَلَمْ يَظْهُرْ لَهُمْ
مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ فَيُكَوِّنُ جَمَاعًا وَيَجِبُ بُو طُءُ فِي عُمْرَةِ
شَاهٍ وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُطَاوِعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ .

(الضَّرْبُ الثَّالِثُ) دَمٌ وَجِبٌ لِفَوَاتِ الْحِجَّةِ إِنْ لَمْ
يَشْتَرِطْ أَنْ تَخْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، أَوْ وَجِبٌ لِتَرْكِ وَاجِبٌ
مِنْ وَاجِباتِ الْحِجَّةِ أَوِ الْعُمْرَةِ وَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قال ابنُ عَبَّاسٍ فَقَدْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ
الْتَّقْصِيرِ عَلَيْهِ فِدْيَيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ رواهُ
الإِثْرَيُّ ، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ بَعْدَ التَّعْلُلِ الْأُولَى فِي الْحِجَّةِ .
وَامْرَأَةٌ مَعَ شَهْوَةٍ فِيمَا سَبَقَ كَرْجُلٍ فِيمَا يَجِبُ مِنْ الْفِدْيَةِ
كَالوَطْءُ وَمَا وَجِبَ مِنْ فِدْيَةٍ لِفَوَاتِ حِجَّةٍ أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٌ
فَكُشْتَغَةٌ تَحِبُّ شَاهٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَاَنَّهُ تَرَكَ
بَعْضَ مَا افْتَضَاهُ إِنْهَا مُحَرَّمَةٌ يَتَرَكُ أَحَدُ السَّفَرَيْنِ
لَكِنْ لَا يُمْكِنُ فِي الْفَوَاتِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ التَّخْرِ
لِأَنَّ الْفَوَاتَ إِنَّمَا يَكُونُ بَطْلَوْعٍ فَجِرِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ .

وَلَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ لِحَدِيثٍ عُفَيْ لِأَمْرِي عَنِ
الْخَطَا وَالنُّسْبَاتِ وَمَا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ
تَشَكِّلْ مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ وَلَا بُقَاسٌ عَلَى تَكْرَارِ النَّظَرِ لَاَنَّهُ دُونَهِ
فِي اسْتِدْعَاءِ الشَّهَوَةِ وَأَفْضَاهُ إِلَى إِنْزَالِ وِيُخَالِفُهُ فِي التَّخْرِيمِ
إِذَا تَعْلَمَ بِأَجْنَبِيَّةِ أَوْ فِي الْكَرَاهَةِ إِذَا تَعْلَمَ بِمُبَاحةِ فَيَنْقِي
عَلَى الْأَصْلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل) - ٢٥

وَمَنْ كَرَرَ تَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ صَيْدٍ بِأَنَّ
خَلْقَ أَوْ قَلْمَ أَوْ لِبِسَ أَوْ تَطَيِّبَ أَوْ وَطِيَّةٍ وَأَعْادَهُ قَبْلَ
الْتَّكْفِيرِ عَنْ أَوْلِ مَرَّةٍ فِي الْكُلِّ فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ
لِلْكُلِّ لَاَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ بِخَلْقِ الرَّأْسِ فِذَبَّةً وَاحِدَةً
وَلَمْ يُفْرِقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ وَإِنْ كَرَرَ
عَنِ الْأَوْلِ لَرِمَتْهُ لِلثَّانِي كُفَّارَةً لَاَنَّهُ صَادَفَ إِخْرَاجًا
فَوَجَبَتْ كَالَاَوْلِ .

وإن كان المحظور من أن جنسٍ بأن حلقَ وفلم ظفره
وتطيبَ وليس مخيطاً فعلميه لـكُلِّ جنسٍ فذى تفرقَتْ أو
انجتمعتْ لأنَّها محظوراتٌ مُختلِفةُ الأجناسِ فلم تشدَّ أَخْلَنْ
أَجزاؤُها كالحدود المختلِفةُ وعَكْسُهُ إذا كانت من جنسٍ
واحِدٍ وعلَمَهُ في الصِّيُودِ وإنْ قُتِلَتْ معاً بجزءٍ منها بعدَ دِهْرَها
لأنَّ اللهَ تعالى قال : (فِي جَزَاءٍ مِثْلٍ مَا كَسَلَ مِنَ النَّعْمٍ)
ومثل الصَّيْدِينِ فأكثُرُ لا يَكُونُ مِثْلَ أحدهُمَا .

وإن حلقَ أو فلم فعلميه الكفارَ سواء كان عامِداً
أو غير عامِدٍ لأنَّه إِنْلَافٌ ولا تَعْلَمُهُ أوجَبَ الفِدْيَةَ على
مَنْ حَلَقَ لِآذِيَّهِ وهو مَعْذُورٌ فغَيْرُهُ أُولَئِكَ ، وَقِيلَ لَا
يُذْهِبَةَ على مُكْرَرٍ وَنَاسٍ وَجَاهِلٍ وَنَافِمٍ ، وأَمَّا إِذَا وَطَيَّءَ فَإِنَّ
عَلَمَيهِ الكفارَ سواء كان عامِداً أو غير عامِدٍ .

وأَمَّا إِذَا قُتِلَ صَيْدًا فَيَسْتُوِي عَمْدَهُ وسَهْوَهُ أَيْضًا ، هذا
المذهب وبه قال الحسنُ وعطاءُ والنَّجْعَنِيُّ ومَالِكُ وَالشُّورِيُّ
والشَّافِعِيُّ وأَصْحَابُ الرأي ، قال الزَّهْرِيُّ تَحْبُّ الفِدْيَةَ على
قَاتِلِ الصَّيْدِ مُتَعَمِّدًا بالكتاب وعَلَى المُخْطَبِ بالسُّنْنَةِ وعنه لا

كفارَةٌ على المُخْطَىءِ ، وهو قولُ ابن عباس وسعيدٍ بن جبيرٍ
وطاوسٍ وابن المنذرٍ وداود لآنَ الله تعالى قال : (وَمَنْ
قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا) فَدَلَّ بِهِ فَوْهٌ وَهُوَ عَلَى أَنَّهُ لَا جَزَاءٌ عَلَى الْخَاطِئِ ،
وَلَا نَ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ فَلَا تُشْغِلُهَا إِلَّا بَدْلٌ وَلَا نَهُ
مُخْظُوْرٌ بِالْحَرَامِ لَا يَفْسُدُ بِهِ فَفَرَقَ بَيْنَ عَمَدَةٍ وَخَطَائِهِ
كَاللَّبْسِ .

وَوَجْهُ القَوْلِ الْأَوَّلُ قَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَصْبَاعِ يُصْبِيْهُ الْمُخْرِمُ كَبَشًا وَقَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَيْضِ النَّعَامِ يُصْبِيْهُ الْمُخْرِمُ ثَنْثَهُ ، وَلَمْ
يُفْرِقْ بَيْنَ الْعَمَدِ وَالْخَطَأِ رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهٍ وَلَا نَهُ ضَهَانُ
أَتْلَافٍ فَاسْتَوْى عَمَدَهُ وَخَطَوْهُ كَالْأَدْمِيِّ ، وَقِيلَ فِي الْجَمِيعِ
إِنَّ الْمَعْذُورَ بِنَسْيَانٍ أَوْ جَهْلِيَّةٍ كَمَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَلَا جَزَاءٌ
عَلَيْهِ وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ عَنِّي لِمَا أَرَاهُ مِنْ
قُوَّةِ الدَّلِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل) — ٢٦

وَانْ لَيْسَ ذَكْرٌ مَخِيطًا نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْنِرًا
أَوْ تَطَيِّبَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْنِرًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًّا
أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْنِرًا فَلَا كَفَارَةَ لِقَوْلِهِ عَلَيْكُمْ ، عُفْيَ
لَا مَتَى عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْنَرُهُوا عَلَيْهِ قَالَ أَحَدُ
إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَطَلَ حَجَّهُ ، لَا هُنْ شَيْءٌ لَا يَقْدِيرُ عَلَى رَدِّهِ ،
وَالصِّيدُ إِذَا قَتَلَهُ فَقَدْ ذَهَبَ لَا يَقْدِيرُ عَلَى رَدِّهِ ، وَالشِّعْرُ إِذَا
حَلَقَهُ فَقَدْ ذَهَبَ ، فَهَذِهِ الْثَلَاثُ الْعَمَدُ وَالْخَطَا وَالنَّسِيَانُ فِيهَا
سَوَاءٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّسِيَانِ بَعْدَ هَذِهِ الشَّلَاثَةِ فَهُوَ يَقْدِيرُ
عَلَى رَدِّهِ مِثْلَ مَا إِذَا غَطَّى الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ ثُمَّ ذَكَرَ الْفَاهُ عَنْ
رَأْسِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ لَيْسَ خُفْفًا نَزَعَهُ وَلَيْسَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَيُلْحَقُ بِالْعَلَقِ التَّقْلِيمِ بِجَامِعِ الْاِنْلَافِ وَيَلْوَمُهُ غَسْلُ
الْطَّيْبِ وَخَلْعُ الْبَلَاسِ فِي الْحَالِ أَيْ بِمَجَرِّدِ زَوَالِ الْعُذْرِ مِنْ
النَّسِيَانِ وَالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاءِ يَخْتَرُ يَغْلِي بَنِ أُمِيَّةَ أَنْ رَجُلًا

أَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثْرُ خُلُوقٍ
أَوْ قَالَ أَثْرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ
أَسْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ اخْلُعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةِ وَاغْسِلْ عَنْكَ
أَثْرَ الْخُلُوقِ أَوْ قَالَ أَثْرَ الصُّفْرَةِ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا
تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْفِدْيَةِ مَعَ سُؤَالِهِ
عَمَّا يَصْنَعُ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ
فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عُذْرٌ لِجُهْلِهِ وَالثَّنَاسِيِّ وَالْمَكْرَهِ فِي مَعْنَاهِ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا لِغَسْلِ طَيِّبٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَسْحَةً أَوْ
حَكَّةً بِرَبَابٍ أَوْ نَحْوَهُ لَأَنَّ الْوَاجِبَ إِذَا تَهَبَّ حَسْبَ الْإِمْكَانِ،
وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَسْتَعِينَ فِي إِزَالَتِهِ بِحَلَالٍ لِثَلَاثَ يَبْشِرُهُ الْمُحْرِمُ
وَلَهُ غَسْلُهُ بِيَدِهِ لِعُمُومِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِغَسْلِهِ،
وَلَاَنَّهُ تَارِكٌ لَهُ، وَلَهُ غَسْلُهُ بِمَا يَنْعِي فَإِنْ أَخْرَى غَسْلَ الطَّيِّبِ
عَنْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَى لِلْأَسْتِدَامَةِ، أَشْبَهَ الْأَبْتِداءِ وَيَفْدِي مَنْ
رَفَضَ إِحْرَامَهُ ثُمَّ فَعَلَ مَخْظُورًا لِأَنَّ التَّحْلُلَ مِنَ الْإِحْرَامِ
إِمَّا بِيَاكَالِ النُّسُكِ أَوْ عِنْدَ الْحَضْرِ أَوْ بِالْعُذْرِ إِذَا شَرَطَ
وَمَا عَدَاهَا لَيْسَ لَهُ التَّحْلُلُ بِهِ .

وَلَا يَفْسُدُ الْإِحْرَام بِرَفْضِهِ كَمَا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِفَسَادِهِ
فَإِنْحَرَأْمَهُ بَاقٍ وَتَلَزِّمُهُ أَحْكَامُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لِرَفْضِ الْإِحْرَامِ
لَا إِنْهُ بُحْرَدٌ نَيْنَةٌ لَمْ يُؤْثِرْ شَيْنَا وَقَدْمَ فِي الْفُرْعَانِ يَلَزِّمُهُ
لَهُ دَمٌ ، وَمَنْ تَطَبَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فِي بَدَنِهِ فَلَهُ اسْتِدَامَتْهُ
فِيهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ كَأَنِّي أَظْرُ إِلَى وَيْضِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُخْرِمٌ مِنْهُ فِي عَلَيْهِ .

وَلَا يَدْعُ دَاءَ عَنْهَا : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِلَى مَكَّةَ فَنَضَمْدُ جِهَاتَنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَبِّبِ عَنْدِ الْإِحْرَامِ
فَإِذَا عَرِقْتَ إِنْهَدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهَا الَّذِي عَلَيْهِ
فَلَا يَنْهَاهَا .

وَلَا يَجُوزُ لِمُخْرِمٍ لِبْسُ مُطَبِّبٍ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِحَدِيثِ
لَا تَلْبِسُوا مِنَ الْفَيَابِ شَيْنَا مَسَّةً الرَّاعِفَانُ وَلَا الْوَزْنُ
مِنْتَقَعٌ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَبَسَ مُطَبِّبًا بَعْدَ إِنْحَرَأْمِهِ فَدَى أَوْ
اسْتَدَامَ لِبْسٍ مَخْيَطٍ أَخْرَمَ فِيهِ وَلَوْ لَحْظَةً فَوْقَ الْمُعْتَادِ مِنْ خَلْعِهِ
فَدَى لِأَنَّ اسْتَدَامَتْهُ كَأَنْتَدَاهُ ، وَلَا يَشْفُهُ لِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ
أُمِّيَّةَ وَلَا إِنْلَافُ مَالٍ بِلَا حَاجَةٍ وَلَوْ وَجَبَ الشُّقُّ أَوْ

الْفِدْيَةُ بِالْأَحْرَامِ فِيهِ لَبَيْنَهُ عَسِيلَةٌ وَسِيلَةٌ .

وإن لَبِسْ تُخْرِمُ أَوْ افْتَرَشَ مَا كَانَ مُطَيِّبًا وَانْقَطَعَ
رِيحُهُ وَيَقُولُونَ رِيحُهُ بَرَشٌ مَا وَعَلَى مَا كَانَ مُطَيِّبًا وَانْقَطَعَ
رِيحُهُ وَلَوْ افْتَرَشَهُ تَحْتَ حَائِنَلِ غَيْرِ نِيَابِهِ لَا يُمَنِّعُ الْحَائِنَلَ
رِيحُهُ وَلَا مُبَاشِرَتَهُ فَدَى لَأَنَّهُ مُطَيِّبٌ اسْتَغْمَلَهُ لِظُهُورِ رِيحِهِ
عِنْدَ رَشِّ الْمَاءِ وَالْمَاءُ لَا رِيحَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَطْيَبِ
فِيهِ وَلَوْ مَسَّ طَيِّبًا يَظْفُنُهُ يَا بَسًا فَبَانَ رَظْبًا فِي وُجُوبِ
الْفِدِيَةِ وَجَهَانِ صَوْبَ فِي الإِنْصَافِ وَتَصْحِيفِ الْفُرُوعِ
لَا فِدِيَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ : قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبُرَى فِي مَوْضِعِ
اَنْتَهَى مِنَ الْمَسْتَهَى وَشَرِحَهُ . وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل) - ۲۷

وكل هذئي أو إطعام يتعلّق بحرام أو إحرام كجزءٍ
صيندٍ حرام أو إحرام وما واجب من فدية لتركه وأوجب
أو لفوات حجج، أو واجب بفعل تحظُر في حرام

كُلُّ بَنِي وَوَطْءٍ فِيهِ فَهُوَ لِسَاكِنِ الْحَرَمِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْهَذِنِيُّ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ ، وَكَذَا هَذِنِيُّ تَمَثُّلُ
وَقِرَانٌ وَمَنْذُورٌ وَنَخْوِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ تَحْلُمُهَا إِلَى الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ) وَقَالَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ (هَذِبَا بَالِغَ الْكَعْبَةِ)
وَقِينَسَ عَلَيْهِ الْبَاقِي .

وَيَلْزُمُهُ ذَبْحُ الْهَذِنِيُّ بِالْحَرَمِ قَالَ أَحْمَدُ : مَكَّةُ وَمِنَ
وَاحِدُ وَأَنْتَجَ الْأَصْحَابُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : فِجاجُ
مَكَّةَ طَرِيقُ وَمَنْحَرُ رواهُ أَحْمَدُ وَأُبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ
بِلِفَظِهِ : مِنِيَّ مَنْحَرٌ وَإِنَّا أَرَادَ الْحَرَمَ لِأَنَّهُ كُلُّ طَرِيقٍ
إِلَيْهَا ، وَالْفَجُّ الْطَّرِيقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَعَلَى كُلِّ ضَامِيرٍ
يُأْتِيَنَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) .

وَيَلْزَمُ تَفْرِيقَةً لِحَمْنَةِ لِسَاكِنِ الْحَرَمِ أَوْ إِطْلَاقُهُ لَهُمْ بَعْدَ
ذَبْحِهِ لِأَنَّ الْمَفْصُودَ مِنْ ذَبْحِهِ بِالْحَرَمِ التَّوْسِعَةُ عَلَيْهِمْ وَلَا
يَحْصُلُ بِاعْطَاءِ غَيْرِهِمْ وَكَذَا الْإِطْعَامُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْهَذِنِيُّ
وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ وَلَأَنَّهُ يَنْفَعُهُمْ كَالْهَذِنِيِّ .

وَمَسَاكِينُ الْحَرَمِ هُمْ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِهِ أَوْ وَارِدًا

إِلَيْهِ مِنْ حَاجٍ وَغَيْرِهِ مَنْ لَهُ أَخْذُ زَكَاةً لِحَاجَةٍ كَالْفَقِيرِ
وَالْمِسْكِينِ وَالْمُكَاتِبِ وَالْغَارِمِ لِنَفْسِهِ، وَالْأَفْضَلُ تَخْرُّ ما
وَجَبَ بِحَجَّ يَمِنَ وَتَخْرُّ مَا وَجَبَ بِعُمْرَةِ بِالْمَرْوَةِ حُرُوفًا
مِنْ خِلَافِ مَالِكٍ وَمَنْ تَبَعَهُ.

وَإِنْ سَلَّمَ الْهَدْنِيَ حَيَا مِسَاكِينَ الْحَرَمِ فَتَحْرُوهُ أَجْزَاهُ
لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَإِلَّا اسْتَرْدَادِهِ وُجُوبًا وَتَخْرَهُ لِوُجُوبِ تَخْرِهِ
فَانْ أَبِي أَوْ عَجَزَ عَنْ اسْتِرْدَادِهِ ضَمِنَهُ مِسَاكِينَ الْحَرَمِ لِعَدَمِ
بَرَاءَتِهِ فَانْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِنْصَالِهِ إِلَيْهِمْ جَازَ تَخْرَهُ فِي غَيْرِ
الْحَرَمِ كَالْهَدْنِيِ إِذَا عَطَبَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (لَا يُكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا وُسْعَهَا) وَجَازَ تَفْرِقَتُهُ هُوَ وَالطَّعَامُ إِذَا عَجَزَ عَنْ
إِنْصَالِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ مِنْ يُرِسْلُهُ مَعَهُ حَيْثُ تَخْرَهُ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

— ٢٨ — (فصل)

وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَالْلَّبْسِ وَتَخْوِيمَةُ كَطِيبٍ وَمَا وَجَبَ بِفَعْلِ
مَخْظُورٍ خَارِجَ الْحَرَمِ فَلَهُ تَفْرِقَتُهَا حَيْثُ وَجَدَ سَبَبُهَا لَأَنَّهُ

عَلَيْهِ أَمْرٌ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْفَدِيَةِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْعِلْمِ
وَأَشَكَّى الْحُسَنِيُّ بْنُ عَلَىٰ رَأْسَهُ فَحَلَقَهُ عَلَىٰ وَنَحَرَ عَنْهُ
جَزُورًا بِالسُّقْيَا رَوَاهُ مَالِكُ وَالاثْرَمُ وَغَيْرُهُمَا وَلَهُ تَفَرِّقَتْهَا فِي
الْخَرَمِ أَيْضًا كَسَائِرِ الْهَدَائِيَا .

وَوَقْتُ ذَبْحِ فِدْيَيَةِ الْأَذْيَى أَيْ حَلْقُ الرَّأْسِ وَفِدْيَيَةُ
اللَّبْسِ وَنَحْوِهِمَا كَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَالْطَّبِيبِ وَمَا أَنْحَقَ بِمَا ذُكِرَ
مِنَ الْمُحَظَّرَاتِ حِينَ فِعْلِهِ وَلَهُ الذَّبْحُ قَبْلَهُ إِذَا أَرَادَ فِعْلَهُ لِعَذْرٍ
أَكْفَارَةُ الْيَمِينِ وَنَحْوِهَا ، وَكَذَلِكَ مَا وَاجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ
يَكُونُ وَقْتُهُ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ .

وَدَمُ اخْصَارٍ يَنْخِرُ جَهَنَّمَ حَيْثُ أَخْصَرَ مِنْ حِلٍ أَوْ حَرَمٍ لِأَنَّ
الَّذِي عَلَيْهِ نَحَرَ هَذِهِيَّةً فِي مَوْضِعِهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْعِلْمِ
وَذَلِكَ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : (وَاصْدُوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَالْهَذِيَّ مَغْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حَمِيلًا) وَلَاَنَّهُ مَوْضِعُ حِيلَهُ فَكَانَ
مَوْضِعُ نَحْرِهِ كَالْحَرَمِ .

وَأَمَّا الصَّيَامُ وَالْحَلْقُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ يَقُولُ إِنِّي

عَبَّاسٌ : الْهَدِيُّ وَالاطَّهَامُ بِمَكَّةَ وَالصُّومُ حِيثُ شَاءَ
وَلَا إِنْهَا لَا يَقْدِئُ نَفْعَهُ إِلَى أَخْدِي فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِهِ بِمَكَانٍ
يُخْلَافُ الْهَدِيُّ وَالاطَّهَامُ بِمَكَّةَ وَلِغَسْدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى
التَّخْصِيصِ .

وَالدَّمُ يُبَزِّي فِيهِ شَاءُ كُلُّ ضَعْفَيْهِ فَيَجْرِي الْجَدْعُ مِنَ
الضَّأْنِ وَالثَّنْيِ مِنَ الْمُغْزِ أوْ سُبْعَ بَدَنَةٍ أَوْ سَبْعَ بَقَرَةٍ لِقولِهِ
تَعَالَى (فَا اشْفَعْتَنِي مِنَ الْهَدِيِّ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَاءُ أَوْ
شَرِكٌ فِي دَمٍ وَقُولُهُ تَعَالَى فِي فِدْيَةِ الْأَذَى (فَفِدَيْتَهُ مِنْ
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وَفَسْرَةُ مُحَمَّدٍ فِي حِدَىْثٍ كَفَبِ
ابْنِ عَبْجَرَةَ يَذَّبَحُ شَاءٌ وَمَا سَوَى هَذَيْنِ مَقِيسٌ عَلَيْهِما
وَإِنْ ذَبَحَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً فَهُوَ أَفْضَلُ وَتَسْكُونُ كُلُّهَا وَاجِبةٌ
لِإِنْهَا اِخْتَارَ الْأَعْلَى عَلَى لِإِدَاءِ فَرْضِهِ فَكَانَ كُلُّهُ وَاجِبًا كَمَا لو
اخْتَارَ الْأَعْلَى مِنْ يَخْصَالِ الْكُفَّارَةِ .

وَمَنْ وَتَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَنْجَزَاهُ عَنْهَا بَقَرَةً لِقولِ جَابِرٍ
كُلُّهَا تَنْهَرُ الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةِ فَقِيلَ لَهُ وَالبَقَرَةُ فَقَالَ : وَهُلْ

هـيـ إـلاـ مـنـ الـبـذـنـ روـاهـ مـسـلـمـ .

وـمـنـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ بـقـرـةـ أـجـزـأـهـ عـنـهـ بـدـنـهـ ،ـ وـيـخـزـيـ
عـنـ سـبـعـ شـيـاءـ بـدـنـهـ أـوـ بـقـرـةـ مـطـلـقاـ وـجـدـ الشـاةـ أـوـ
عـدـمـهـ فـيـ جـزـاءـ صـيـدـ أـوـ غـيرـهـ لـحـدـيـثـ جـاـيـرـ :ـ أـمـرـنـاـ
رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـيـنـهـ أـنـ نـشـرـكـ فـيـ الـإـبـلـ وـالـبـقـرـ كـلـ سـبـعـ
مـنـاـ فـيـ بـدـنـهـ روـاهـ مـسـلـمـ .

٣٩ - (بـابـ جـزـاءـ الصـيدـ)

جزـاءـ الصـيدـ مـاـ يـسـتـحـقـ بـدـلـهـ عـلـيـ مـنـ أـتـفـهـ بـمـباـشـرـةـ
أـوـ سـبـبـ مـنـ مـثـلـهـ وـمـقـارـبـهـ وـشـبـهـهـ ،ـ وـهـذـاـ بـيـانـ نـفـسـ
جـزـاءـهـ وـالـذـيـ تـقـدـمـ فـيـ الـفـدـيـةـ مـاـ يـفـعـلـ بـهـ فـلـاـ
تـكـرـارـ .

وـيـجـتـمـعـ عـلـىـ مـتـلـفـ صـيـدـ ضـمـانـ قـيـمـتـهـ لـمـاـ الـكـوـ
وـجـزـاؤـهـ لـمـساـكـينـ الـحرـمـ فـيـ صـيـدـ تـمـلـوكـ لـأـنـهـ حـيـوانـ
مـضـمـونـ بـالـكـفـارـ فـيـ جـزـاءـ اـنـجـتـمـاعـهـمـ فـيـهـ كـالـعـبـدـ ،ـ وـهـوـ

فِسْمَانٌ مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمَ خِلْقَةٌ لَا قِيمَةٌ فَيَجِبُ فِيهِ ذَلِكُ
الْمِثْلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فِجزَاءٌ مِثْلٌ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ) .

وَجَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الظَّبَابِ كَبْشًا وَالصَّيدُ
الَّذِي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمَ نَوْعَانٌ أَحَدُهُمَا مَا قَضَتْ فِيهِ
الصَّحَابَةُ فَيَجِبُ فِيهِ مَا قَضَتْ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : عَلَيْكُمْ بِسْمِي
وَسَنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَفِي الْخَبَرِ اقْتَدُوا بِالذِّينَ مِنْ
بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَلَا تَهُمْ أَغْرَفُ وَقُولُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى
الصَّوَابِ كَانَ حُكْمُهُمْ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (يَحْكُمُ
بِهِ دَوَاً عَدْلًا مِنْكُمْ) لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارُ لِلْحُكْمِ كَقَوْلِهِ :
لَا تَضْرِبُ زَيْدًا وَمَنْ ضَرَبَهُ فَعَلَيْهِ دِينًا رُ لَا يَتَكَرَّرُ
الدِّينَارُ بِضَرْبٍ وَاحِدٍ .

فِي النَّعَامَةِ بَدَأَهُ حَكْمٌ بِهِ عُمَرٌ وَعُثْرَانٌ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ
وَابْنِ عَبَاسٍ وَمُعاوِيَةَ لِأَنَّهَا تُشَيَّهُ الْبَعِيرَ فِي خِلْقَتِهِ ، فَكَانَ
مِثْلًا لَهَا فَيَدْخُلُ فِي نُعُومِ النَّصِّ ، وَجَعَلَهَا الْخِرْقَيِّ مِنْ أَقْسَامِ

الطير لأن لها تجناحين فَيُعَايَا بها فَيُقَالُ طَائِرٌ يَحِبُّ فِيمَا
بَدَأَهُ .

ويحب في حمار الوحش بقرة قضى به عمر و قاله
عروة و مجاهد لأنهما شبيهة به ، وفي بقر الوحش بقرة
قضى به ابن مسعود وقاله عطاء و قتادة . وفي الأيل والثيثيل
والوعل بقرة أما الأيل فهو الذكر من الأوغال وفيه بقرة
لقول ابن عباس رضي الله عنهم ، والثيثيل هو الوعل المسين
وفيه بقرة وأما الوعل فهو ظئن الجبل وفيه بقرة روى
عن ابن عمر في الأروي بقرة .

وفي الضبع كبش لما ورد عن جابر قال سألت رسول
الله ﷺ عن الضبع فقال هو صيد و يجعل فيه كبش إذا
صاده المحرم أخرجه أبو داود ، وعنده أن عمر قضى في
الضبع كبش أخرجه ملك و سعيد ابن منصور ، وعنده عن
النبي ﷺ قال في الضبع إذا صاده المحرم كبش أخرجه
الدارقطني وعن مجاهد أن علي بن أبي طالب قال في الضبع
صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم أخرجه الشافعي .

وفي غزالٍ عَنْ لِمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى
فِي الظَّبَى إِشَاءً أُخْرَاجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ، وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي
الغَزَالِ بَعْنَزٍ أُخْرَاجَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَالبَهْبَقِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ، وَعَنْ عُرُوْةٍ قَالَ فِي الشَّاءِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاءُ أُخْرَاجَهُ سَعِيدُ
ابْنُ مَنْصُورٍ وَرُوْيَ عنْ عَلَى وَابْنِ عَبْرَاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي
الظَّبَى شَاءُ لَأَنَّ فِيهِ شَبَهًا بِالْعَنْزِ لَأَنَّهُ أَجْرَدَ الشَّعْرَ مُتَقْلَصًا
الذَّنْبِ .

وَفِي وَبَرٍ وَهُوَ دُوَيْبَةٌ كَحَلَّةٌ دَوْنَ السُّتُورِ لَا ذَنْبَ
لَهَا جَذْنِيُّ .

وَفِي ضَبٍ جَذْنِيُّ قَضَى بِهِ عُمَرٌ وَأَرْبَدُ وَالْوَبْرُ مَقِيسُ
عَلَى الضَّبِّ

وَالْجَهْدِيُّ الْذَّكْرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَغْزِ لِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَضَى
بِهِ عُمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الضَّبِّ .
وَفِي تِرْبُوعٍ تَجْفَرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرٍ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي التِّرْبُوعِ تَجْفَرَةٌ أُخْرَاجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ ،
وَعَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ أَنَّهُ قَضَى فِي التِّرْبُوعِ يَجْفَرُ أَوْ تَجْفَرُ أُخْرَاجَهُ .

الشافعي ، وروي عن عمر وعن عطاء في اليربوع جفرة .

وفي الأربب عنائق أي أشي من أولاد المغز أصغر
من الجفرة قضى به عمر وعن بحاب أن النبي عليه السلام قال
في الأربب عنائق وفي اليربوع جفرة رواه الدارقطني .

وفي واحد الحمام وهو كُلٌّ مَا عَبَّ وهدر شاة قضى
به عمر وابنه وعثمان وابن عباس في حمام الحرم وروي
عن ابن عباس أيضاً في حال الإحرام قال الأصحاب هو
انجذاع الصحابة وإنما أوجبوا فيه شاة لشببه في كرع الماء
ولا يشرب كبرية الطمورة ومن هنا قال أحمد وسندي كل
طير يعب الماء كالحمام فيه شاة فيدخل فيه الفوائض
والقمري والقطا وتخوها لأن العرب تسميتها حماماً .

٤٠ — (فصل)

(النوع الثاني) ما لم تقض فيه الصحابة رضي الله عنهم
وله مثل من النعم فيرجع فيه إلى قول عذلين يقوله تعالى

(يَخْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) فَلَا يَكْفِي وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ
الْحِبْرَةِ لِأَنَّهُ لَا يَسْمَكُنُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْمِثْلِ إِلَّا بِهَا فَيُعْتَبَرُ أَنَّ
الشَّبَّةَ خِلْقَةً لَا قِيمَةً ، لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ أَحَدُهُمَا نصٌّ عَلَيْهِ لِظَاهِرِ الْآيَةِ
وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَنْ يَخْكُمْ عَلَى نَفْسِهِ فِي
الْجَرَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَادَهُمَا وَهُوَ مُخْرِمٌ وَأَمَرَ أَيْضًا أَرْبَدَ بِذَلِكَ
حِينَ وَطَيَّ الْضَّبَّ فَحَكَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِجَذْنِي فَسَاقَهُ وَكَتَفَوْنِيهِ
عَرْضَ التُّجَارَةِ لِإِخْرَاجِ زَكَارِتَهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَايَكَانِ يَمْثُلُ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ الْقَاتِلَيْنِ
فَيَخْكُمَانِ عَلَى أَنفُسِهِمَا بِالْمِثْلِ لِعُومُ الْآيَةِ ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ :
أَخْكُمْ يَا أَرْبَدُ فِيهِ أَيِّ الْضَّبِّ الَّذِي وَطَنَهُ أَرْبَدُ فَفَزَرَ ظَهْرَهُ
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلِ إِنَّمَا
يَخْكُمُ الْقَاتِلُ لِلصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ خَطَاً أَوْ لِحَاجَةٍ أَكْلِهِ أَوْ جَاهَلَهُ
مُخْرِمِهِ ، قَالَ الْمَنْقُحُ : وَهُوَ قَوِيٌّ وَلَعْلَهُ مُرَادُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ
الْعَمَدِ يُنَافِي الْعَدْلَةَ .

وَيُضْمَنْ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ وَصَحِيفٌ وَعَيْبٌ ، وَمَا خَجَّ يُمْثَلُهُ
مِن النَّعْمٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِن النَّعْمٍ)
وَمِثْلُ الصَّغِيرِ صَغِيرٌ وَمِثْلُ الْمَعِيبِ مَعِيبٌ وَلَأَنَّ مَا حُسْنَ بِالْيَدِ
وَالْجِنَانِيَّةِ يُخْتَلِفُ ضَمَانُهُ بِالصَّغِيرِ وَالْعَيْبِ وَغَيْرِهَا كَالْبَيْنِيَّةِ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِن النَّعْمٍ) مُقْمِدٌ بِالْمَثَلِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى إِيجَابِهِ مَا لَا يَصْلُحُ هَذِهِ
كَالْجَفَرَةِ وَالْعَنَاقِ وَالْجَدْنِيِّ وَإِنْ فَدَى الصَّغِيرَ أَوْ الْمَعِيبَ بِكَبِيرٍ
أَوْ صَحِيفٍ فَأَفْضُلُ .

وَيَجُوزُ فِدَاءُ صَيْدِ أَغْوَرَ مِنْ عَيْنٍ يُمْنَى أَوْ يُسَرَّى وَفِدَاءُ
صَيْدِ أَغْرَجَ قَائِمَةً يُمْنَى أَوْ يُسَرَّى يُمْثَلُهُ مِنْ النَّعْمٍ أَغْوَرَ عَنِ
الْأَغْوَرِ مِنْ أُخْرَى كَفِدَاءُ أَغْوَرَ يُمْنَى بِأَغْوَرِ يَسَارٍ وَعَكْسِهِ
وَأَغْرَجَ مِنْ قَائِمَةً يُمْثَلُهُ أَغْرَجَ مِنْ قَائِمَةً أُخْرَى كَأَغْرَجَ
يُمْنَى بِأَغْرَجِ يَسَارٍ وَعَكْسِهِ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ يُسَهِّلُ وَأَنَّوْعَ
الْعَيْبِ وَاحِدٌ وَالْمُخْتَلِفُ حَمْلُهُ .

وَيَجُوزُ فِدَاءُ ذَكْرِي بِأَنْشَى وَفِدَاءُ أُنْشَى بِذَكْرِي وَلَا يَجُوزُ فِدَاءُ

أَعُورَ بِأَعْرَجَ وَنحوه لَا خِتَالٌ فِي نَوْعِ الْغَيْبِ أَوْ تَحْمِلُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ
وَصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٤ - (فصل)

(القسم الثاني من الصيد ما لا مثل له من النعم)
وهو سائر الطير ففيه قيمة إلا ما كان أكبر من الحمام
وذلك كالكركي والأوز والحباري فقيل يضمنه بقيمة وهو
مذهب الشافعي ولأن القياس يقتضي وجوبها في جميع
الطير تركناه في الحمام لإنعام الصحابة رضي الله عنهم
ففي غيره يبقى على أصل القياس ولا يجوز إخراج القيمة
بل طعاماً وقيل بلى .

والثاني يحب شاة روي عن ابن عباس وعطاء وجابر
أنهم قالوا في الحجلة والقطاة والحباري شاة ، وزاد عطاء
في الكركي والكر وان وابن الماء ودجاجة الحبش
والحزب شاة والحزب فرنخ الحباري ، وكمام بطريق
الأولى .

وإن أتلفتْ نحرِّمُ أو من بالحرَمِ بُجزًّا من صيَّدٍ فاندَملَ
نحرُّه وهو يُمتنعُ وله مِثْلٌ من النَّعْمِ ضمِّنَ الْجُزْءَ المُتَلَفَّ
بِمِثْلِهِ مِن مِثْلِهِ مِن النَّعْمِ لَحْمًا كَأَصْلِهِ وَلَا مَشَقَّةَ فِيهِ لِجَوَازِ
عُدُولِهِ إِلَى الإِطْعَامِ وَالصَّوْمِ وَاللَا يَكُونُ لَهُ مِثْلٌ مِن النَّعْمِ
فَإِنَّهُ يَضْمِنُهُ بِنَفْسِهِ مِن قِيمَتِهِ لِضَمَانِ جُمْلَتِهِ بِالقِيمَةِ فَكَذَّا
بَعْزَاؤهُ .

وإن جَنَبَ نُحرِّمُ أو من بالحرَمِ عَلَى حَامِلٍ فَالْتَّقْتُ مَيْتًا
ضمِّنَ نَفْسَ الْأُمِّ فَقَطْ كَمَا لو جَرَحَهَا لِأَنَّ الْحَمْلَ زِيَادَةُ
فِي الْبَهَانِمِ .

وَمَا أَمْسَكَ نُحرِّمُ مِن صَيْدٍ فَتَلَفَّ فَرُخُهُ أو وَلَدُهُ أو
نَفْرَهُ فَتَلَفَّ حَالَ نُفُورِهِ أو نَفْسَ حَالَ نُفُورِهِ ضمِّنَهُ لِحُصُولِ
تَلَفِّهِ أو نَفْصِهِ بِسَبِيلٍ لَا إِنْ تَلَفَّ بَعْدَ أَمْنِهِ .

وإن جَرَحَ الصَّيْدَ جَرْحًا غَيْرَ مُوحِّي فَغَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ
خَبَرَهُ ضَمِّنَهُ بِمَا نَفْصَهُ فَيَقُومُ صَحِيْحًا وَجَرِيْحًا غَيْرَ مُنْدَمِلٍ
شَمْ يَخْرُجُ مِن مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيَا وَكَذَا إِنْ وَجَدَهُ مَيْتًا بَعْدَ

جَرِحُهُ غَيْرَ مُوْحٍ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِجَرِحِهِ وَإِنْ وَقَعَ صَيْدٌ
 بَعْدَ جَرِحِهِ فِي مَاءٍ أَوْ تَرْدَى مِنْ عُلُوْهُ بَعْدَ جَرِحِهِ فَهُنَّ
 صَمِيمَهُ جَارِحُهُ لِتَفْهِي بِسَبَبِهِ وَيَحِبُّ فِيهَا اِنْدَمَلَ جَرِحُهُ مِنْ
 الْصَّيْوُدِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ قَاصِدِهِ جَزَاهُ جَيْنِيهِ لِأَنَّهُ عَطَّلَهُ فَصَارَ
 كَتَالِفٌ وَكَجُرْحٌ تُتَقَنَّ بِهِ مَوْتُهُ وَقِيلَ يَضْمَنُ مَا تَقَنَّ
 إِقْلًا يَحِبُّ جَزَاهُ لَوْ قَتَلَهُ نُخْرِمٌ آخِرٌ وَهَذَا القولُ عندي
 أَنَّهُ أَرْجُحُ وَاللهُ أَعْلَمْ.

وَانْ جَرَحَ الصَّيْدَ جَرِحًا مُوْحِيًّا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةً
 فَعَلَيْهِ جَزَاهُ جَيْنِيهِ وَإِنْ تَشَفَّ رِيشَهُ أَوْ شَغَرَهُ أَوْ وَبَرَهُ فَعَادَ
 فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ وَإِنْ صَارَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ فَكَجُرْحٌ صَارَ بِهِ
 غَيْرَ مُمْتَنِعٍ . وَكُلُّمَا قَتَلَ نُخْرِمٌ صَيْدًا حُكْمٌ عَلَيْهِ بِالْجَزَاهِ فِي
 كُلِّ مَرَّةٍ ، هَذَا الْمَذَهَبُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةِ
 وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا)
 الْآيَةُ لِأَنَّ تَكْرَارَ الْقَتْلِ يَفْتَضِي تَكْرَارَ الْجَزَاهِ وَذِكْرُ
 الْعُقُوبَةِ فِي الْآيَةِ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ وَلَا هُنَّ بَدَلٌ مُتَلَّفٌ
 يَحِبُّ بِهِ الْمِثْلُ أَوْ الْقِيمَةُ فَأَنْشَأَهُ مَالُ الْأَدَمِيُّ .

قال أَحْمَدُ : رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُمْ حَكَمُوا فِي
الْخَطَايَا وَفِيهِنَّ قَتْلًا وَلَمْ يَسْأَلُوهُ هَلْ كَانَ قَاتِلًا أَوْ لَا ، وَفِيهِ
رَوَايَةُ ثَانِيَةٍ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ إِلَّا فِي الْمَرْأَةِ الْأُولَى وَرُوِيَّ ذَلِكَ
عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ وَالْحَسَنُ وَسَعِينَةُ بْنُ جَبَّابٍ
وَنَجَادِهُ وَالنَّجَاعِي وَفَتَاهَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (وَمَنْ عَادَ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ
الَّذِي مِنْهُ) وَلَمْ يُوجَبْ جَزَاءً وَفِيهِ رَوَايَةُ ثَالِثَةٍ إِنْ كَفَرَ عَنْ
(الْأُولَى) فَعَلَيْهِ (لِلثَّانِي) كَفَارَةٌ وَإِلَّا فَلَا .

وَإِنْ اشْتَرَكَ حَلَالٌ وَنُحْرِمُ فِي قَتْلِ صَبَّيْهِ حَرَمِي فَالْجَزَاءُ
عَلَيْهِمَا يَنْصُفُنِي لَا يَشْتَرِكُهُمَا فِي الْقَتْلِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٤٢ - (بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِينَ)

حُكْمُ صَبَّيْهِ حَرَمٍ مَكَّةُ حُكْمُ صَبَّيْهِ الْأَخْرَامِ فَيُخْرِمُ
حَتَّى عَلَى تَحْلِيلِ إِنْجَامِهِ لَجَبَرٌ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنْ هَذَا الْبَلَدُ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ
اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ

القيامة وفيه ولا يُنفَرُ صيانتها متفق عليه .

ويُضمن بريء بالجزاء لما تبقى عن الصحابة ، ويدخله
الصوم كصيانته لحرام ، وصغير وكافر كفیرهما حتى في تمكّنه فلا
يمسلكه أبداً بغير إرث إلا أنه يحرم صيانته بحسبه أي
الحرام لعموم الخبر ولا بجزاء فيه لعدم ورثة .

وان قتل محيل من الحيل صيانته في الحرام كله طيبة
لعموم (ولا يُنفَرُ صيانتها) وتغلينا بجانب المضر ، وإذا
كان بجزء من الصيانت في الحرام فإن كان ذلك الجزء من
القوانين ضمته مطلقاً قائماً أولاً ، وإن كان من غير القوانين
كالرأي والذنب ، فإن كان الصيانت غير قائم ضمته أيضاً ،
وإن كان قائماً لم يضمه ،

وإن قتل الصيانت على غصن في الحرام ولو أن أصله في
الحيل ضمته لا أنه في الحرام ، وإن أملك الصيانت بالحيل
فهلك فرنخه بالحرام أو هلك ولده بالحرام ضمته لا أنه تلفت
بسبيبة ، وإن قتل الصيانت في الحيل محيل بالحرام ولو على غصن

أصله بالحرام بسهم أو كلب أو غيرهما لم يضمن .

وإن أمسكه حلال بالحرام فملكه فرجه بالحيل أو هلك ولده بالحيل لم يضمن لانه من صين الحل ، وإن أرسل حلال كلبه من الحيل على صينيه به فقطنه أو غيره بالحرام لم يضمن ، أو فعل ذلك بسهمه بأن رمى محلي به صيندا بالحيل فشطح السهم فقتل صيندا في الحرام لم يضمن لانه لم يرميه ولم يرسل كلبه على صينيه بالحرام ، وإنما دخل الكلب باختيار نفسه أشبة ما لو استرسل بنفسه وكذا سهمه إذا شطح بغير اختياره أو دخل سهمه أو كلبه الحرام ثم خرج منه فقتل صيندا أو جرحة بالحيل فات بالحرام لم يضمنه لأنه لم يجنب عليه في إحرامه ، ولو رمى الحلال صيندا ثم أحرام قبل أن يصيغه ضمه اعتبارا بحال الإصابة .

ولو رمى المحرم صيندا ثم حل قبل الإصابة لم يضمن الصيند اعتبارا بحال الإصابة ولا يجعل ما وجد سبباً مونها بالحرام تغليبا للحظر كما لو وجد سببا في الإحرام فهو

مَيْتَةٌ وَلَوْ جَرَحَ مُحِلٌّ وَنَالَ الْجِلْ صَيْدًا فِي الْجِلْ فَهَاتَ
الصَّيْدُ فِي الْحَرَمَ حَلَّ وَلَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّ الذِّكَارَ وُجِدَتْ بِالْجِلْ .

وَالله أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٤٣ - (فصل)

وَيَخْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ الَّذِي لَمْ يَزُرْنَاهُ آدَمِيٌّ
إِجْمَاعًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُغَضِّدُ شَجَرُهَا وَيَخْرُمُ
قطْعُ حَشِيشَةٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : وَلَا يُخْشِي
حَشِيشَهَا ، حَتَّى الشَّوْكَ وَلَوْ ضَرَّ لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُخْتَلِ شَوْكُهَا وَحَتَّى السَّوَاكَ
وَنَخْوَهُ وَالْوَرْقِ لِدُخُولِهِ فِي مُسَمَّى الشَّجَرِ إِلَّا يَلِبسَ مِنْ
شَجَرٍ وَحَشِيشَسٍ لِأَنَّهُ كَمِيَّتٌ وَإِلَّا إِذْخَرَ لِقَوْلِ الْعَبَاسِ يَا
رَسُولَ اللهِ إِلَّا إِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبِيُوتِهِمْ .

قال : إِلَّا إِذْخَرَ وَهُوَ نَبْتٌ طَيِّبٌ الرَّائِحةُ ، وَالْقَيْنُ
الْحَدَادُ وَإِلَّا الْكَمَاءُ وَالْفَقْعَ لِأَنَّهُمَا لَا أَصْلَلُ لَهُمَا ، وَإِلَّا
الثَّمَرَةَ لِأَنَّهَا تَسْتَخْلِفُ وَإِلَّا مَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّ حَتَّى الشَّجَرِ .

ويباح رعي حشيش الحرم لأن المدعايا كانت تدخل
 الحرم فتكلّر فيه، ولم ينقل سد أفواهها، ولذلك اعتبرت الحاجة
 إليه أشبّه قطع الإذن بخلاف الاختشاش لها، ويباح انتفاع
 بما زال من شجر الحرم أو انكسر منه بغير فعل آدمي ولو
 لم ينفصل لتلقيسه فصار كالظفر المنكسر، وتضمن شجرة
 صغيرة عرفاً بشاء، ويضمن ما فوق الصغيرة من الشجر
 وهي الكبيرة والمتوسطة بقرة لقول ابن عباس في التوحة
 بقرة وفي الجزلة شاة .

قال والتوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة وبخمير
 بين الشاة أو البقرة فيذبحها ويفرّقها أو يطلقها لمساكين
 الحرم، وبين ثروته أي المذكور من شاة أو بقرة يدرّاهم
 ويفعل بقيمتها كجزء صيني لأن يشتري بها طعاماً يجزي في
 الافتراض فتصفع كل مسكون مدد بـ أو نصف صاع من غيره
 أو يصوم عن طعام كل مسكون يوماً .

ويضمن حشيش وورق بقيمة لأنه متفوّم ويفعل بقيمتها
 كما سبق ويضمن غصن بها نقص كأعضاء العثوان، وكما لو

جني على مال آدمي فنَّاصَ و يُفْعَلُ بِأَرْشِهِ كَا مَرْ فَإِنْ اسْتَخْلَفَ
شَيْئًا مِنْ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ وَالوَرَقِ وَنَحْوِهِ سَقَطَ ضَمَانَهُ كَرِيشِ
صَيْدٍ تَفَهُّمَ عَادَ وَكَرِيدٌ شَجَرَةٌ فَنَّيْتَ وَيُضْمَنُ نَفَصَهَا إِنْ
نَفَصَتْ بِالْوَدِ ، وَلَوْ قَلَّمَ شَجَرَةً مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ غَرَسَهَا فِي الْجِيلِ
وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا أَوْ يَبْسَطَ ضَمَانَهَا لِأَنَّ لِلْأَنْوَافِهَا فَلَوْ قَلَّمَهَا غَيْرُهُ ضَمَانَهَا
الْقَالِعُ وَخَدَهُ لَانَهُ الْمُشَيْلَفُهَا ، وَيُضْمَنُ مُنْفَرٌ صَيْدٌ مِنَ الْحَرَمِ
قُتِلَ بِالْجِيلِ لِتَفْوِيْتِهِ حُرْمَتُهُ وَلَا ضَمَانٌ عَلَى قَاتِلِهِ بِالْجِيلِ ، وَكَذَا
مُخْرِجٌ صَيْدٌ الْحَرَمِ إِلَى الْجِيلِ فَيُقْتَلُ بِهِ فَيَضْمَنُهُ إِنْ لَمْ يَرِدُهُ
إِلَى الْحَرَمِ فَإِنْ رَدَهُ إِلَيْهِ فَلَا ضَمَانٌ ، وَلَوْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ
ثُمَّ سَقَطَ عَلَى آخرَ فَهَا ضَمَانُهُ .

وَيُضَمَّنُ غُصْنٌ فِي هَوَاءِ الْجَلِيلِ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ أَوْ بَعْضُ أَصْلِهِ
بِالْحَرَمِ لِتَبَعِيَّةِ لَا أَصْلِهِ، وَلَا يَضْمِنُ مَا قَطَعَهُ مِنْ غُصْنٍ بِهَوَاءِ
الْحَرَمِ وَأَصْلُهُ بِالْجَلِيلِ لِمَا سَبَقَ، وَلَا بُكْرَةً إِخْرَاجُ مَاءِ زَمَرَدٍ
لِمَا رَوَى التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسْنُ غَرِيبٍ .

عن عائشة أنها كانت تخيل من ماء زمزم وتخبر أن اللهَ أَعُزُّهُ كان يحمله ولا تله يشتت حاف كالشمرة، وقال أحمـد:

أخرجـه كعب و لم يزد عليه .

٤٤ - (فصل)

وَحَدَّ حَرْمَ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ
بَيْوَتِ السُّقِيَا دُونَ الشَّعْبِيْمِ ، وَحَدَّهُ مِنَ الْيَمَنِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ
عِنْدَ أَضَافِ لَهْبَنْ وَحَدَّهُ مِنَ الْعِرَاقِ كَذَلِكَ أَيْ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ
عَلَى شَبَّيَّةِ رِنْجَلِ جَبَلٌ بِالْمُنْقَطِعِ وَحَدَّهُ مِنَ الطَّائِفِ وَبَطْنِ
نَمَّرَةَ كَذَلِكَ أَيْ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ طَرَفِ عَرَقَةَ ، وَحَدَّهُ
مِنَ الْجَعْرَانَةِ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ فِي شَعْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، وَحَدَّهُ
مِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ عَشْرَةُ أَمْيَالٍ .

وَحَكَمَ وَجْ وَادِي بِالظَّائِفِ كَعَيْرِهِ مِنَ الْحَلِّ فَيُبَاحُ صَيْدُهُ
وَشَجَرَهُ وَحَشِيشَهُ بِلَا ضَمَانَ وَالْخَبَرُ فِيهِ ضَعْفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ،
وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ وَالْأَزْدِيُّ لَمْ يَصْحَحْ حَدِيثُهُ ، وَمَكَّةُ أَفْضَلُ
مِنَ الْمَدِينَةِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الْحَمَراَءِ أَنَّهُ سَبْعَ
الَّتِي عَلَيْهِ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَرَّةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ :
وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا

أَنِي أَخْرَجْتُ مِنْكِ مَا أَخْرَجْتُ رواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَانِي وَابْنُ
مَاجِهِ وَالتَّرمِذِيٍّ وَقَالَ حَسْنٌ صَحِيحٌ وَلِضَاعْفَةِ الصَّلَاةِ
فِيهِ أَكْثَرُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ : الْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ فَلَمْ يَصْحُّ وَعَلَى
فَرْضِ صَحَّتِهِ فَيُخْمَلُ عَلَى مَا قَبْلَ الْفَتْحِ ، وَنَحْوُهُ حَدِيثٌ :
اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبَقَاعِ إِلَيْهِ فَأَنْسِكْنِي فِي أَحَبِّ
الْبَقَاعِ إِلَيْكَ، يَرْدِأْ يَضْرِأْ بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ فَعَنَاهُ أَحَبُّ
الْبَقَاعِ إِلَيْكَ بَعْدَ مَكَّةَ .

وَتُسْتَخَبُ الْمَجاوِرَةُ بِمَكَّةَ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَفْضَلِيَّتِهَا
وَتُضَاعِفُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ بِمَكَّةِ فَاضْلٌ وَبِزَمَانٍ فَاضْلٌ لِقَوْلِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسُئِلَ أَنَّهُ أَهْدَاهُنَّ تُكْثَبُ السَّيِّئَةُ أَكْثَرٌ مِنْ
وَاحِدَةٍ ؟ فَقَالَ لَا إِلَّا بِمَكَّةَ لِتَعْظِيمِ الْبَلْدِ ، وَلَوْ أَنْ رَجُلًا
بَعَدَنَ وَهُمْ أَنْ يَقْتُلَ عَنْدَ الْبَيْتِ أَذَاقَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ
أَلْيَمُ .

وَقَالَ الشِّيخُ تَقْيُ الدِّينُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : الْمَجاوِرَةُ بِمَكَّةِ يَكْثُرُ
فِيهِ إِيمَانُهُ وَتَقْوَاهُ أَفْضَلُ حَيْثُ كَانَ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٤٥ - (فصل في حرم المدينة)

يَحْرُمُ صَنِيدُ الْمَدِينَةِ وَتُسَمَّى : طَابَةً وَطَبِيعَةً قَالَ حَسَانٌ :
بِطَبِيعَةِ رَسُومِ الرَّسُولِ وَمَعَهُدِ مُنْبِرٍ وَقَدْ تَغْفُلُ الرُّسُومُ وَتَهْمُدُ
وَإِنْ صَادَهُ وَذَبَحَهُ صَحَّتْ تَذْكِيَّتُهُ ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهَا
وَحَشِيشَتِهَا يَلَا رَوَى أَنَسٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ
مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَمْ يُلْمِ لَا يُخْتَلِ خَلَاهَا فَنَ فَعَلَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَيَحْبُزُ أَنْذُرُ مَا تَدْعُوا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ
شَجَرَهَا لِلرَّاحِلِ أَيْ رَاحِلِ الْبَعْرِيِّ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ الْقَتْبِ
وَعَوَارِضِهِ وَآلَقِ الْحَرَثِ وَنَحْوِهِ وَالْعَارِضَةِ لِسَقْفِ الْمَحَمَّلِ
وَالْمَسَانِدِ مِنْ الْقَائِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُنْصَبُ الْبَكْرَةُ عَلَيْهِمَا وَالْعَارِضَةُ
بَيْنَ الْقَائِمَتَيْنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا رَوَى جَابِرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
حَرَمَ الْمَدِينَةَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ وَأَصْحَابُ
نَضْحٍ وَإِنَا لَا نَسْتَطِعُ أَرْضاً غَيْرَ أَرْضَنَا فَرِخْصَنْ لَنَا فَقَالَ

القائمتانِ والوَسَادَةُ وَالْعَارِضَةُ وَالْمِسْنَدُ فَإِنَّمَا غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا
يُغَضِّدُ رواهُ أَحْمَدَ فَاسْتَشَنَى الشَّارِعُ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ مُبَاحًا وَالْمِسْنَدُ
عُودَ الْبَكْرَةِ .

وَيَجُوزُ أَنْخُذُ مَا تَدْعُونَ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِنْ حَشِيشَتِهَا
لِلْعَلَفِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ فِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ وَلَا يَصْلَحُ أَنْ يُقْطَعُ
مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يُعْلِفَ رَجُلٌ بَعْيَرَةً رواهُ أبو داود .
وَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ يَقْرُبُ مِنْهَا شَجَرٌ وَزَرْعٌ فَلَوْ مَنَعْنَا مِنْ
اِحْتِشَاشِهَا أَفْضَى إِلَى الضَّرَرِ بِخِلَافِ مَكَّةَ وَمَنْ أَذْخَلَ إِلَيْهَا
صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَنْبُهُ لِقَوْلِ أَنْسٍ :

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْفًا وَكَانَ لِي
أَخٌ يُقالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ أَخْسِبِيهِ فَطِينَمًا وَكَانَ إِذَا جَاءَهُ قَالَ
يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّفَّيِرِ وَهُوَ طَائِرٌ صَغِيرٌ كَانَ يَلْعَبُ
بِهِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَا جَزَاءُ فِي صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَحَشِيشَتِهَا .

قَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ : لَمْ يَنْلُغْنَا أَنَّ
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ حَكَمُوا فِيهِ بِجَزَاءِ لَأْنَهُ

يَجُوزُ دُخُولُ حَرَمِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَلَا تَصْلُحُ لِأَدَاءِ النُّسُكِ
وَلَا لِذَبْحِ الْهَدَى إِنَّ كَانَتْ كَعِيرًا مِنَ الْبَلْدَانِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ
الْحُرْمَةِ الصَّمَانُ وَلَا لِعَدَمِهِ عَدْمًا .

وَاحْدُ حَرَمَهَا مَا بَيْنَ ثُورٍ إِلَى عَيْنِ لِحَدِيثٍ عَلَى مَرْفُوعٍ :
حَرَمُ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ ثُورٍ إِلَى عَيْنِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَا بَيْنَ
لَابَيْنَهَا لِقُولٍ أَيِّ هَرِيرَةً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ
لَابَيْنَهَا حَرَامٌ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّا بُرْهَةُ الْحَرَةُ وَهِيَ أَرْضٌ
تَرَكُبُهَا حِجَارَةٌ سَوَادَاهُ ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ .

قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ : رِوَايَةُ مَا بَيْنَ لَابَيْنَهَا أَرْجَحُ
إِتْوَارِدِ الرُّوَايَةِ عَلَيْهَا . وَرِوَايَةُ جَبَلَيْنَهَا لَا تُنَافِيَهَا فَيَكُونُ
عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ لَابَةً أَوْ لَابَيْنَهَا مِنَ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ ،
وَجَبَلَيْنَهَا مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ : وَقَدْرُهُ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ .
وَثَوْرٌ جَبَلٌ صَغِيرٌ يَضْرِبُ لَوْنَهُ إِلَى الْحُمْرَةِ يَسْدُو يَرِيرَ
خَلْفَ أُحْدِيِّ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ وَعَيْنٌ جَبَلٌ مَشْهُورٌ بِالْمَدِينَةِ
وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَتَّى رَوَاهُ

مسلم عن أبي هريرة ولا يخرجُ على المجلِّ صيدٌ وجِّ وشجيري
وَحَشِيشَةٍ وهو وادٌ بالطائف .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

٤٦ - (باب دخول مكة)

يُسَنُ الْأَغْتِسَالُ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ وَلَوْ كَانَ بِالْحَرَمِ
وَلِدُخُولِ حَرَمِهَا وَيُسَنُ أَنْ يَدْخُلَهَا تَهَارًا يَمَا وَرَدَ عَنْ نَافعِ
قَالَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوَى
حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيُصْلِي فَيَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَإِذَا نَفَرَ
مِنْهَا مَرَّ بِذِي طَوَى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُضْبِحَ وَيَذْكُرُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَتَّفِقُ عَلَيْهِ — وَيُسَنُ الدُّخُولُ
مِنْ أَعْلَاهَا أَيْ مَكَّةَ مِنْ قَبْيَةِ كَدَاءِ (بفتح الكاف
والدال ممدود مهمور مصروف وغير مصروف) ذكره في
المطالع النصيري لِلْوَزِينِي .

وَيُسَنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ كُدَّا بِضمِّ الكافِ وَتنوينِ الدالِّ
عَنْدَ ذِي طَوَى بِقُرْبِ شَعْبِ الشَّافِعِيَّيْنِ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى :

يُسْنُ دُخُولُ مِنْ كَدَاءِ مِلَكَةٍ
بَفْتَحٍ وَبِالضَّمِّ الْخُرُوجُ فَقِيدٌ

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا
وَخَرَجَ مِنْ أَنْفُلِهَا مُتَفَقِّهٌ عَلَيْهِ .

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الشَّنِيَّةِ الْعُلْيَاءِ الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَإِذَا خَرَجَ
خَرَجَ مِنَ الشَّنِيَّةِ السُّفْلَى رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ .

وَيُسْنُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ
لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الْأَضْحَى
وَأَنَّهُ رَأَيْلَقَتْهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ثُمَّ دَخَلَ رَوَاهُ
مُسْلِمًا وَغَيْرَهُ .

وَيَقُولُ حِينَ يَدْخُلُهُ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَالِّي
اللَّهُ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ
يَدَيْهِ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَبْنِ جُورَيْجٍ قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ مُقْسِمٍ :

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي عليهما السلام قال :
ترفع الأيدي في الصلاة : وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا
والمروة ، وعشية عرفة ويجتمع ، وعند الجمرتين ،
وعلى الميت .

وعن ابن جريج أن النبي عليهما السلام كان إذا رأى البيت
رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمـاً الحديث .

ويُسَمِّنُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ
وَمِنْكَ السَّلَامُ حَمِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ
تَعْظِيْمـاً وَتَشْرِيفـاً وَتَكْرِيْمـاً وَمَهَابـةً وَبِرـاً وَزِدْ مَنْ عَظَمَهُ
وَشَرَفَهُ يَمْنَنَ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيْمـاً وَتَشْرِيفـاً وَتَكْرِيْمـاً
وَمَهَابـةً وَبِرـاً ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ كَثِيرـاً كَمَا هُوَ أَدْلُهُ
وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِهِ وَتَجْهِيْرِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَلْعَنُ
بَيْتَهُ وَرَأَيْتَ لِذَلِكَ أَهْلَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِلَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ
إِلَى حَجَّ بَيْتِكَ الْحَرَامَ ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْنَ
مِنِّي وَاعْفُ عَنِّي وَأَضْلِعْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ لَأَنَّهُ ذَكْرٌ مَشْرُوعٌ أَشْبَهُ التَّلِيسِيَّةِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٤٧ — (فصل)

ثُمَّ يَطُوفُ مُتَمَقِّعًا لِلْعُمْرَةِ وَيَطُوفُ مُفْرِدًا لِلْقُدُومِ
وَيَطُوفُ قارِنًا لِلْقُدُومِ وَهُوَ الْوُرُودُ فَتُسْتَحِبُ الْبَدَاةُ
بِالظَّوَافِ لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ تَحْيِيُّ الْكَعْبَةِ وَتَحْيِيُّ
الْمَسْجِدِ الصَّلَاةُ وَتَبْجِيزِهِ عَنْهَا رَكَعْتَا الظَّوَافِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ
حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرَّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثَةً
وَمَشَ أَرْبَعًا .

وَعَنْ عَائِشَةَ : حِينَ قَدِيمَ مَكَّةَ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ
مُتَفَقِّعًا عَلَيْهِ .

وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِهِ وَعُثْرَةَ وَغَيْرِهِمْ
وَيَضْطَبِعُ اسْتِحْبَابًا غَيْرَ حَامِلٍ مَعْذُورٍ فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ
بِأَنَّ يَجْعَلَ وَسْطَ الْوِدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفِيهِ عَلَى
عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ لَمَا رُوِيَّ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ
أَمِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا .

وَرَوَيَا عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابِهِ اعْتَمَرُوا

مِنَ الْجِعْرَاتِ فَرَمُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ
 ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ
 أَزَّهُهُ وَيَبْتَدِئُ الطَّوَافَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيُحَاجِّهُ بِكُلِّ بَدَنِهِ وَيَسْتَلِمُهُ أَيْ يَسْخَحَ
 الْحَجَرَ بِيَدِهِ الْيَمْنِيِّ .

وَرَوَى التَّرمِذِيُّ مَرْفُوعًا أَنَّهُ نَزَّلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا
 مِنَ الْلَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَيَقِيلُهُ بِلَا صَوْنٍ يَظْهَرُ لِلْقُبْلَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَأَضَعَ شَفَقَتِهِ عَلَيْهِ يَبْنِي طَوِيلًا
 ثُمَّ التَّفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ يَبْنِي فَقَالَ يَا عُمَرُ هَهُنَا
 تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَيَسْجُدُ لَمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ
 عَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ
 عَلَيْهِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالْبِيْهَقِيُّ مُوْقَوفًا .

فَإِنْ شَقَّ أَسْتِلَامُهُ وَتَقْبِيلُهُ لَمْ يُزَاحِمْ وَأَسْتِلَامُهُ يَسْدِدُ
 وَقَبْلَهَا لَمَا وَرَدَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عنها استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته
منذ رأيت رسول الله عليه السلام يفعله متفق عليه.

ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ
استلمه وقبل يده رواه مسلم فان شق استلامه يمسكه فإنه
يسْتَلِمُ بشيء ويقبل ما استلم به لما ورد عن أبي الطفيل
عامر بن واين قال : رأيت رسول الله عليه السلام يطوف بالبيت
ويستلم الحجر بمخجن معه ويقبل المخجن رواه مسلم
وأبو داود وابن ماجه . والله أعلم وصلى الله على محمد وآل وسلم

٤٨ — (فصل)

فإن شق استلامه بيده فشيء أشار إليه واستقبله
بوجهه ولا يقبل المشار به لعدم روده ولا يزاحم
لاستلام الحجر أو تقبيله أو السجود عليه فيؤذى أحداً من
الطائفين ويقول عند استلام الحجر أو استقباله بوجهه إذا
شق استلامه : بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا

بكتابك ووفاة بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد عليهما السلام يقول
ذلك كلاماً استمعه ماروى جابر أن النبي عليهما السلام الركن الذي
فيه الحجر وكبير وقال : اللهم وفاة بعهدك وتصديقاً بكتابك .

وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يقول إذا أسلم :
اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاة بعهدك واتباعاً
لسنة نبيك محمد عليهما السلام .

وعن ابن عمر رضي الله عنهم مثله ، وعن عبد الله بن
السائب أن النبي عليهما السلام كان يقول ذلك عند أستلامه ثم
يُجعل البيت عن يساره ويطوف على يمينه لما روي عن
جابر أن رسول الله عليهما السلام قدّم مكة أني الحجر
فاستلمه ثم دشّى على يمينه فرّأى ثلاثة ودشّى أربعاء رواه
مسلم والنمساني .

ولأنه عليه الصلة والسلام طاف كذلك وقال : خذوا
عني مناسikenكم ولنقر بجانبه الأيسر من البيت ، وأول
ركن يمر به الطائف يسمى الشامي والعرقي وهو جهة

الشام ثم يليه الركنُ الغربي والشامي وهو جهة المغرب ثم الياني جهة اليمن فإذا أتى عليه استلامه ولم يقبله ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين لقول ابن عمر لم أر النبي متنفساً يمسح من الأركان إلا اليانين متفق عليه، ويرمُل طائف ماش غير حامل مغذور، وغير نساء وغير نحرم من مكة أو قربها فيسروع المشي ويقارب الخطأ في ثلاثة أشواط ثم بعدها يمشي أربعة أشواط بلا رمل.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال أمرهم النبي متنفس أن يرمُلوا ثلاثة أشواط ويسشوأربعاً ما بين الركنين متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهم أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبث ثلاثة ومسى أربعاً.

وفي رواية رأيت رسول الله عليه السلام إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فانه يسْعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة متفق عليه. والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

٤٩ - (فصل)

وَلَا يُقْضِي رَمْلٌ وَلَا اضطِبَاعٌ وَلَا يُقْضِي بَعْضُهُ إِذَا
فَاتَهُ فِي طَوَافِ غَيْرِهِ لَأَنَّهُ هِيَتَهُ عِبَادَةٌ لَا تُقْضَى فِي عِبَادَةٍ
أُخْرَى كَالْجَهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءً
وَإِنْ تَرَكَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْثَّلَاثَةِ أَتَى بِهِ فِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْهَا
وَالرَّمْلُ أُولَى مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ لَانَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى فَضْيَلَةٍ
تَسْعَلُقُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أُولَى مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى فَضْيَلَةٍ
تَسْعَلُقُ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا وَتَأْخِيرُ الطَّوَافِ لِزَوَالِ الزَّحَامِ لِلرَّمْلِ
أَوْ لِلْدُنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ أُولَى مِنْ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ مَعَ فَوَاتِ
أَحَدِهِمَا لِيَأْتِيَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ وَكُلُّهُ حَادِيَ الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ وَالرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ اسْتِلَامُهُمَا اسْتِحْبَابًا .

لَمَّا وَرَدَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ
يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو
دَاوُدُ . لَكِنَّ لَا يُقْبِلُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا
أَيِّ الْحَجَرَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَنْ شَقَّ اسْتِلَامُهُمَا .

وَلَا يُسْنُ اسْتِلَامُ الشَّامِيِّ وَهُوَ أَوْلُ رَكْنٍ يَمْرُّ بِهِ وَلَا

استلامُ الرُّكْنِ الْغَرْبِيِّ وَهُوَ مَا يَلِي الشَّامِيُّ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَنِيَّ .

وَقَالَ مَا أَرَاهُ لَمْ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلَّا
لِأَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَلَا طَافَ النَّاسُ مِنْ
وَرَاءِ الْحِجْرِ إِلَّا لِذِلِّكَ .

وَأَيْضًا فَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ اسْتِلَامَهُمَا
وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقَالَ
مُعَاوِيَةُ صَدَقْتُ وَيَقُولُ طَافُ كُلُّمَا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ
اللَّهُ أَكْبَرْ فَفَقَطْ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
طَافَ عَلَى بَعِيرٍ كُلُّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ وَكَبَرَ
رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَنِيِّ وَبَيْنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ رَبَّنَا
آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

لَمَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتَنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

النار رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
وَكُلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا ، يَعْنِي الرَّكْنَ الْيَمَانِيَ فَمَنْ قَالَ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، رَبَّنَا
آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِدْرًا عَذَابَ
النَّارِ قَالُوا آمِينٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآل وسلم

٥٠— فصل

وَيَقُولُ فِي بَقِيَةِ طَوَافِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي حَجَاجًا مَبْرُورًا وَسَغِيَّا
مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا رب اغفر وارحم واهدى السبيل
الْأَقْوَمْ وَتَحَاوَزَ عَمَّا تَعْلَمْ وَأَنْتَ الْأَعْزَ الْأَكْرَمْ أَوْ يَقُولُ
غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَا أَحَبَّ ذِكْرًا وَدُعَا .

وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَقُولُ رَبِّنِي سُحْ
لَهْبِي .

وعن عُرْوَةَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْتَ تُخْبِي بَعْدَ مَا أَمَّتَ لَانَه لَمْ يَثْبِتْ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْعِيَةٌ تَخْصُوصَةٌ لِلطَّوَافِ إِلَّا أَنَّه كَانَ يَخْتَمُ طَوَافَهُ
بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِقَوْلِهِ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

وَتُسْنُ القراءةُ فِي الطَّوَافِ لَا هُنَّ أَفْضَلُ الذِّكْرِ ، قَالَ
فِي الْاِخْتِيَارَاتِ الْفُقَيْرَةِ ص ۱۱۸ : وَيُسَنُّ القراءةُ فِي الطَّوَافِ
لَا الجَهْرُ بِهَا فَإِنْ غَلَطَ الْمُصَلِّيُّ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا
وَجَدَنْ القراءةُ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الطَّوَافِ اِنْتَهَى .

وَلَا يُسَنُّ رَمْلٌ وَلَا اضطِبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ لَاهُ
أَنَّهُ أَصْحَابُهُ إِنَّمَا رَمَلُوا وَاضطَبَعُوا فِيهِ ، وَمَنْ طَافَ رَاكِبًا
أَوْ تَخْمُولًا لَمْ يُجزِّئْهُ إِلَّا لِعَذْرٍ لِحَدِيثِ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ
صَلَاتَةٌ وَلَا نَهَى عِبَادَةُ تَعْلَقٍ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يُجزِّئْ فِعْلَمَهُ رَاكِبًا أَوْ
مَحْمُولًا لِغَيْرِ عَذْرٍ كَالصَّلَاتَةِ وَإِنَّمَا طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
لِعَذْرٍ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
النَّاسُ يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ ، هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ

مِنَ الْبُيُوتِ وَكَانَ النَّيْ مُصَلَّى اللَّهُ لَا تُضَرِّبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ
فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَا يُجْزِي الطَّوَافُ عَنْ حَامِلِ الْمَعْذُورِ لَأَنَّ الْقَصْدَ
هُنَا الْفِعْلُ وَهُوَ وَاحِدٌ فَلَا يَقْعُدُ عَنِ اثْنَيْنِ وَوُقُوعُهُ عَنِ
الْمَحْمُولِ أَوْنَى لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ إِلَّا لِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الْحَامِلِ ،
وَإِنْ نَوَى حَامِلُ الطَّوَافَ وَحْدَهُ دُونَ الْمَحْمُولِ أَوْ نَوَى
الْحَامِلُ وَالْمَحْمُولُ الطَّوَافَ عَنِ الْحَامِلِ فَيُجْزِي عَنْهُ بِخُلُوصِ
الْنِيَّةِ مِنْهُمَا لِأَحَادِيلِ وَحْكُمِ سَعْيِ رَاكِبِ الْكَطَوَافِ رَاكِبًا
فَلَا يُجْزِي إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَإِنْ حَمَلَهُ بِعَرَفَاتَ أَنْجَزًا عَنْهُمَا
لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْحُصُولُ بِعِرَفَةَ وَهُوَ مَوْجُودٌ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٥١ — (فصل)

وُشُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ (أولاً) الْإِسْلَامُ (ثانياً وَثَالِثَاً)
الْعُقْلُ وَالْنِيَّةُ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ (ورابعاً) سَتْرُ الْعُورَةِ لِحَدِيثِ
لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرِيَّانٌ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (خامساً) اجْتِنَابُ
النَّجَاسَةِ (سادساً) الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ لِغَيْرِ طِفْلٍ لِحَدِيثِ

ابن عباس أَن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ
إِلَّا أَنْكُمْ تَكَلَّمُونَ فِيهِ رواه الترمذى والأثرم .

وقوله ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا حَاضَتْ افْعَالِي كَمَا يَفْعُلُ الْحَاجُ
غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوِّفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرِي رواه البخارى
ومسلم .

وقال في الاختيارات الفقهية : والذين أوجبوا الوضوء
لِلطَّوَافِ لَيْسَ مَعْهُمْ دِلِيلٌ أَصْلًا ، وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ لَمَّا طَافَ تَوَضَّأَ فَهَذَا لَا يَدُلُّ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ
لِكُلِّ صَلَاةٍ (من ص ١١٩) .

(سابعاً) تكميلُ السُّبْعِ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ سُبْعًا
فيكون تفسيراً لمجمل قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت
الْعَتِيقِ) فيكون ذلك الطواف المأمور به ، وقد قال ﷺ
خُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ فَإِنْ تَرَكْتُمْ مِنَ السُّبْعِ وَلَوْ قَدِيلًا لَمْ
يُجْزِئَهُ وَكَذَا إِنْ سَلَكَ الْحِجْرَ أو طافَ عَلَى جَدَارِهِ
أَوْ عَلَى شَادَرْوَانِ الْكَعْبَةِ لَمْ يُجْزِئَهُ لِأَنَّ

قوله تعالى (ولَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) يقتضي الطوافَ
بِجَمِيعِهِ وَالْحِجْرِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

(ثَامِنًا) جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ لِحَدِيثِ جَابِرِ أَنَّ
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحِجْرَ فَأَسْلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى
يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَانِيُّ .

(تَاسِعًا) كَوْنُهُ مَاشِيًّا مَعَ الْقُدْرَةِ فَلَا يُجزِي طَوَافَ
الرَّاكِبِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِحَدِيثِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ صَلَةً .

وَلَمَّا وَرَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ شَكُوتُ
إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي أَشْكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ
وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

قال البخاري : باب المريض يطوف راكباً عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ
بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كَلَمَا أَتَى عَلَى الرَّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشِيْءٍ
فِي يَدِهِ وَكَبَرَ ، وَسَاقَ بَعْدَهُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ اتَّهَى .

وعن جابر قال : طاف رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَلِ

والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحبته
لأن يراه الناس ولি�شرف ويسأله فـإن الناس غشواه رواه
أحمد ومسلم وأبو داود والنساني .

وعن عائشة قالت : طاف رسول الله عليه السلام في حجـة
الوداع على بيته يستلم الركن كراهيـة أن يضرـف عنه
الناس رواه مسلم .

فـإن فعلـ لغير عذرـ فـعن أـحمدـ فيـهـ ثـلـاثـ روـاـيـاتـ
(إـنـدـادـهـنـ) لاـ يـجزـيـ لـأـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ الطـوـافـ بالـبـيـتـ
صلـلاـ وـلـأـنـهاـ عـبـادـةـ تـعـلـقـ بـالـبـيـتـ فـلـمـ يـجزـ فـعـلـهاـ رـاكـباـ
لـغـيـرـ عـذـرـ كـالـصـلـلاـ (وـالـثـانـيـةـ) يـجزـيـهـ وـيـجـبـ بـدـمـ وـهـ
قـوـلـ أـيـ حـنـيفـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ مـاـ كـانـ بـكـتـهـ فـإـنـ رـجـعـ جـبـرـهـ
بـدـمـ لـأـنـهـ تـرـكـ صـفـةـ وـاجـبـةـ فـيـ رـكـنـ الـحـجـ أـشـبـهـ مـاـ لـوـ
دـفـعـ مـنـ عـرـفـةـ قـبـلـ الغـرـوبـ (وـالـثـالـثـةـ) يـجزـيـهـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ
اخـتـارـهـاـ أـبـوـ بـكـرـ وـهـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـابـنـ المـنـذـرـ .
لـمـ رـوـىـ جـابـرـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ طـافـ رـاكـباـ لـيـرـاهـ النـاسـ
وـيـسـأـلـوـهـ .

وـالـهـ أـعـلـمـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـسـلـمـ

٥٢ — فصل

قال ابنُ المندِّرِ لَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ فَعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا نَهَا
اللهُ تَعَالَى أَمْرًا بِالطَّوَافِ مُطْلِقًا فَكَيْفَمَا أَتَى بِهِ أَجْزَاؤُهُ وَلَا
يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلِقِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي
تَقْيِيدُ إِلَيْهِ النَّفْسُ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

(عاشرًا) الموالاة لأنه علية طاف كذلك ، وقد قال ،
خُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ ، وَبَيْتَدِيُ الطَّوَافَ لِجَهَدِهِ فِيهِ تَعَمَّدَهُ
أَوْ سَبَقَهُ بَعْدَ أَنْ تَطَهَّرَ كَالصَّلَاةِ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ
فِي الطَّوَافِ أَوْ حَضَرَتِ جَنَازَةً وَهُوَ فِيهِ صَلَى وَبَنَى عَلَى
مَا سَبَقَ مِنْ طَوَافٍ لِحَدِيثٍ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ
إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ وَلَا جَنَازَةٌ تَفْوَتُ بِالنَّشَاغُلِ ، وَبَيْتَدِيُ
الشَّوَطَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَلَا يَعْتَدُ بِعَضٍ شَوْطٌ قَطْعٌ فِيهِ .

(الحادي عشر) أن يكون الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ دَاخِلَ
الْمَسْجِدِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ فَلَوْ طَافَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ دَاخِلَ
الْكَعْبَةِ لَمْ يَصِحْ طَوَافُهُ وَإِنْ طَافَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ وَرَاءِ

حائلٍ مِنْ قُبَّةٍ وَغَيْرَهَا أَجْرًا الطوافُ لَاهُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ
 طَافَ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ تَوَجَّهَ الْأَجْرَاءُ قَالَهُ فِي الْفَرْوَعِ،
 وَإِنْ شَكَّ فِي عَدْدِ الْأَشْوَاطِ أَخْذَ بِالْيَقِينِ لِيَخْرُجَ مِنْ
 الْعُهْدَةِ بِالْيَقِينِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ عَذَّلَيْنِ فِي عَدْدِ الْأَشْوَاطِ
 كَعَدْدِ الرَّكْعَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ تَنْفَلَ بِرَكْعَتَيْنِ
 وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثُ جَابِرِ فِي صَفَّةِ
 حَجَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَفِيهِ : ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ
 إِبْرَاهِيمَ فَقَرَا (وَانْخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى) فَبَعَدَ
 الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ الْحَدِيثُ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ .

وَلَا يُشَرِّعُ تَقْبِيلُهُ وَلَا مَسْنَحَةُ فَسَانِرُ الْمَقَامَاتِ أَوْلَى
 وَكَذَا صَخْرَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْنِ يَا
 أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ بَعْدَ فَاتِحةِ الْكِتَابِ وَقُلْنِ يَا أَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ وَقُلْنِ يَا هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرَّكْنِ فَاسْتَأْمَهُ ثُمَّ
 خَوَجَ إِلَى الصَّفَا رَوَاهُ أَحَدٌ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَانِيَ .

وَيُسَنْ عَودَةُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ لِمَا تَقَدَّمَ
وَيُسَنْ الْإِكْشَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلَّهُ وَقْتٌ لِيَلَّا وَنَهَارًا وَلَهُ
جَمْعُ أَسَايِعَ بِرَكْعَتَيْنِ لِكُلِّ أَسْبُوعٍ مِنْ تِلْكَ اَسَايِعِ
فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ وَالْمَسْوَرُ بْنُ سَخْرَةٍ وَكَوْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا
يَفْعُلُهُ لَا يُوْجِبُ كَرَاهِيَّتَهُ لَا هُنْ لَمْ يَطْفُ أَسْبُوعَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةَ
وَذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ بِالاتفاقِ وَلَا تُعْتَدُ الْمُوَالَةُ بَيْنَ
الْطَّوَافِ وَالرَّكْعَتَيْنِ لَأَنَّ عُمَرَ صَلَّاهُمَا بِذِي طُوَافٍ وَآخَرَتْ
أُمُّ سَلَمَةَ الرَّكْعَتَيْنِ حِينَ طَافَتْ رَأْكَيْهَا بِأَمْرِ الَّذِي عَلَيْهِ،
وَالْأَوَّلَى أَنْ يَرْكَعَ لِكُلِّ أَسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ عَقْبَهُ وَلِطَافَيْ
تِأْخِيرٍ سَعِيهِ عَنْ طَوَافِهِ بِطَوَافٍ وَغَيْرِهِ فَلَا تَحِبُّ
الْمُوَالَةُ بَيْنَهُمَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ أَوْلَ النَّهَارِ وَيَسْعَى
آخِرَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ومن سُنَّةِ الطَّوَافِ (أولاً) الرَّمْلُ وَهُوَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ
 الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالْعَجَزَةِ وَيُسْنُ فِي طَوَافِ الْقَدْوُمِ
 خَاصَّةً (ثانية) الاضطباغُ وَهُوَ أَيْضًا خَاصٌ بِطَوَافِ الْقَدْوُمِ
 (ثالثاً) تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ بَدْءِ الطَّوَافِ إِنْ
 أَمْكَنَ وَإِلَّا فَلَمْسَةُ أَوْ إِشَارَةُ إِلَيْهِ كَافِيَّةً (رابعاً) قَوْلُ
 بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ الْغَلَّمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرُ
 أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ (خامساً) الدُّعَاءُ أَنْتَهُ الطَّوَافُ وَهُوَ غَيْرُ
 تَخْصُوصٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِ : رَبُّنَا أَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ
 وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَفِيَا عَذَابَ النَّارِ فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ كَانَ يَخْتِمُ بِهَا الشُّوَطَ مِنْ طَوَافِهِ (سادساً) اسْتِلَامُ
 الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِالْيَدِ (سابعاً) الدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ (ثامناً)
 صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
 وَأَنْ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْكَافِرِ وَالْإِلْخَلَاصِ وَتَقَدَّمَتْ أَدْلَةُ هَذِهِ
 السُّنْنَ .

وينبغي أن يكون الطاف في خشوع تام مسح
استحضار عظمة الله والخوف منه وأن لا يتكلّم إلا
لضرورة أو حاجة ، وأن لا يؤذى أحداً بمحاجة أو
غيرها ، وأن يكثر من الدعاء وقراءة القرآن أو الذكر أو
الصلوة على النبي ﷺ ، وأن يغضّ بصراه عن النظر
إلى النساء والمُرذِّ .

وما ينبغي للنساء أن يتجرّبن في طوافيهن الزينة
والروائح الطيبة ، وفي الحالات التي يختلط فيها الرجال
مع النساء ولاهن عورة فتنته ، ووجه المرأة هو أظهر
زيتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا بمحارمه لقوله تعالى (ولا
يُنذِّنَ زينتهن إلا لبعولتهن) الآية فلا يجوز لهن كشف
الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من
الرجال الأجانب وإذا لم يتيّسر لهن فسحة لاستلام الحجر
وتقبيله فلا يجوز لهن مواجهة الرجال بل يطعن من ورائهم
وذلك خير لهن . والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

٥٤ - (فصل)

ثُمَّ بَعْدَ مَا يَفْرَغُ مِن رَكْعَتِ الْطَّوَافِ وَأَرَادَ السَّعْيَ سُنْ
عَوْدَةً إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ مِلَّا وَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ
وَسَعَى رَمْلَ ثَلَاثَةَ وَمَشَ أَرْبَعَةَ ثُمَّ قَرَأَ (وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ
ابْرَاهِيمَ مَصْلِي) فَصَلَى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ
ثُمَّ اسْتَلَمَ الرَّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

ثُمَّ يَخْرُجُ لِلْسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَيَرْقَى الصَّفَا لِيَرِى
الْبَيْتَ وَيَسْتَقْبِلُهُ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثَةَ وَيَقُولُ ثَلَاثَةَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى
مَا هَدَانَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى
شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ
وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَنْجَازَ وَهَدَهُ .

لِهِ الْحَدِيثُ جَابِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَنَّا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ
(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَانِيْرِ اللَّهِ) أَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ بِهِ قَبْدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ

القبلة فَوَحْدَ اللَّهَ وَكَبَرْهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ .

ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ
نَزَّلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى
إِذَا صَعَدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ
عَلَى الصَّفَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالنَّسَانِي بِعَنْهُ .

وَيَدْعُونَ بِمَا أَحَبَّ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَّا عَلَيْهِ حَتَّى ظَرَرَ إِلَى الْبَيْتِ
وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَدْعُونَ بِمَا شَاءُ أَنْ يَدْعُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَا يُلَيِّنِي لِعَدَمِ نَقْلِهِ ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا فَيَمْشِي حَتَّى
يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَمِ سَيْئَةً أَذْرُعٍ فَيَسْعُى مَاشِيًّا سَعْيًا شَدِيدًا
إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرْقَى الْمَرْوَةَ فَيَقُولُ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ كَمَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا مِنْ تَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَدُعَاءٍ
وَيَحِبُّ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيُلْصِقُ عَقْبَهُ بِأَصْلِهِمَا

أي الصفا والمروة بابِ دارِه في كلِّ منها ، والراكبُ
يفعلُ ذلك في دابِّته فَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مَمَّا بَيْتَهَا لَمْ يُجِزِّهُ
سَعْيَهُ .

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ المروة فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشِيهِ وَيَسْعِي
فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصفا يَفْعَلُهُ سَبْعَ ذَهَاباً وَرُجُوعاً
سَعْيَهُ يَفْتَحُ بِالصَّفَا وَيَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ لِلْخَبَرِ فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ
سَقَطَ الشَّوَّطُ الْأُولُ فَلَا يُحْسَبُ بِهِ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ
وَالذِّكْرِ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ .

قالَ أَحْمَدُ كَانَ ابْنُ مُسْعُودٍ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
قالَ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاغْفُ عَمَّا تَعْلَمْ وَأَنْتَ الْأَعْزَمُ
الْأَكْرَمُ .

وقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا جَعَلَ رَمَيُ الْجِمَارِ
وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ
الترمذى حسن صحيح .

٥٥ — (فصل)

وشروطُ صحتِهِ، أي السعي ، ثانيةُ النيةُ والإسلامُ والعقلُ
لما تَقدَّمَ (والرابع) المُوالاةُ لَا نَهَى عَنِ الْمُوَالَةِ وَالْمُؤْمِنَةِ وَقَالَ :
خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ وَقِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ .

وقال في الشرح الكبير المُوالاةُ في السعي غَيْرُ
مُشترَطَةٍ في ظاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِيهِ قَالَ فِي رَجْلٍ
كَانَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَقِيَهُ قَادِمٌ بِعِرَاقَةٍ يَقِنُّ بِسَلْمٍ عَلَيْهِ
وَيَسَّأُهُ قَالَ نَعَمْ أَمْرُ الصَّفَا سَهُلٌ إِنَّمَا كَانَ يُكَرَّهُ الْوُقُوفُ
فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَأَمَّا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَا يَأْسَ ، وَقَالَ
الْقَاضِي تُشَرَّطُ المُوالاةُ قِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ .

وَحَكَى رَوَايَةُ أَحْمَدِ وَالْأَوَّلِ أَصْحَاحُ فِيهِ نِسْكٌ لَا
يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ فَلَمْ تُشَرِّطْ لَهُ الْمُوالاةُ كَالرَّمَمِيِّ وَالْمَحْلَقِيِّ .

وَقَدْ رَوَى الْأَثْرُمُ أَنَّ سَوْدَةَ بْنَتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ
أَمْرَأَ عُزُّوَّةَ بْنِ الْزُّبَيرِ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَضَتْ

طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَكَانَتْ صَنْخَمَةً وَكَانَ عَطَاءُ لَا يَرَى
بَاسًا أَنْ يَسْتَرِيحَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْطَّوَافِ
لَاَنَّ الْطَّوَافَ يَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ وَهُوَ صَلَةٌ وَتُشَرِّطُ لَهُ
الظَّهَارَةُ وَالسُّتْرَةُ فَإِنْ شُرِطَتْ لَهُ الْمُوَالَةُ بِخِلَافِ السُّعْدِيِّ اتَّقَى

ص ٤٠٨ ج ٣

وَالذِّي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي وَأَرَى أَنَّهُ الْأَنْجَوَاطُ اشْتِرَاطُ
الْمُوَالَةِ لِمُوَالَتِهِ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(الخامس) المُشْفُعُ مَعَ الْمُقْدِرَةِ قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ
وَيُبَعِّزِيهِ السُّعْدِيُّ رَاكِبًا وَتَخْمُولًا وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَفِي الْكَافِي
يُسَنُّ أَنْ يَنْشِي فِيمَنْ رَكِبَ بَجَازَ لَاَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ سَعْيٌ
رَاكِبًا .

(السادس) كَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافِهِ وَلَوْ مَسْنُونًا كَطَوَافِ
الْقُدُومِ لَاَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ إِنَّمَا سَعَى بَعْدَ الْطَّوَافِ . وَقَالَ :
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ .

(والسَّابِعُ) تَكْمِيلُ الشَّبْعِ يَبْدِأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ
لِمَا فِي حَدِيثِ جَاهِرٍ .

(الثَّامِنُ) اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَتَيقَنَ
الْوُصُولَ إِلَيْهِمَا فِي كُلِّ شَوَّطٍ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
لِأَنَّهَا عَوْزَةٌ وَلَا تَشْغَى سَعْيًا شَدِيدًا لِأَنَّهُ إِنْظَهَارُ الْجَلَدِ
وَلَا يُفْصَدُ ذَلِكُ فِي حَقِّهِ بَلْ الْمَفْصُودُ مِنْهَا السَّتْرُ وَذَلِكُ
تَعْرُضُ لِلإِنْكَشَافِ .

قال في الشرح الكبير : لا يُسْنَ للمرأة أن تَرْقَى على
الْمَرْوَةِ لِنَلَّا تُزَاحِمَ الرِّجَالَ وَلَأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا وَلَا يُسْنَ
لَهَا الرَّمَلُ .

قال ابنُ المندِرِ أَجْمَعُ كُلُّ مَنْ تَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكُ لِأَنَّ الْأَضْلَلَ فِي ذَلِكِ إِنْظَهَارُ الْجَلَدِ وَلَا يُفْصَدُ
ذَلِكُ فِي حَقِّهِنَّ وَلَأَنَّ النِّسَاءَ يُفْصَدُ مِنْهُنَّ السَّتْرُ وَفِي ذَلِكُ
تَعْرُضُ لِلإِنْكَشَافِ فَلَمْ يُسْتَحِبْ لَهُنَّ ج ٣ ص ٤٠٨ .

وَتُسْنَ مُبَادِرَةً مُغْتَسِرًا بِالْطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ وَ

الصلاة والسلام ، وسن تفصير الممتنع إذا لم يكن معه
 هذى ليتحقق شعره بالحج وينخلل ممتنع لم يسع هذى ولو
 أبد رأسه لأن عمرته تمت بالطواف والسعى والتقصير لحدث
 ابن عمر ممتنع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرقة إلى
 الحج فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال من كان معه
 هذى فإنه لا يحل من شيء أحرام منه حتى يقضى حاجه
 ومن لم يكن معه هذى فليطوف بالصفا وألمروة وليقصر
 ولنخلل متفق عليه .

ومن معه هذى أدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى
 يحل منها جميعاً والمعتمر غير الممتنع يحل سواء كان معه
 هذى أو لا في أشهر الحج أو غيرها وإن ترك الحلق
 أو التقصير في عمرته ووطئ قبله فعليه دم عمرته
 صحيحه .

روى أن ابن عباس سئل عن إمرأة معتمرة وقع بها
 زوجها قبل أن تقصري قال : من ترك من مناسكه شيئاً
 أو نسيه فليهرق دماً قيل فإنها مونيرة قال فلتشحر ناقة ،

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةُ مُتَمَّتٌ وَمُغْتَمِرٌ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ
 لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا كَانَ يُسْبِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي
 الْعُمْرَةِ إِذَا أَسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَالَ الزَّمْدِي حَسْنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ
 النَّوْوَيُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُلْبِي فِي الطَّوَافِ وَلَا فِي السَّعْيِ
 لَأَنَّهَا أَذْكَارٌ مُخْصُوصَةٌ، وَمَنْ أَجَازَهَا كَرِهَ الْجَهَرُ بِهَا
 لَئِلَا يُخْلِطَ عَلَى الظَّانِفِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٥٦ — (فصل)

وَمِنْ سُنَّتِ السَّعْيِ الْطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ وَالنَّجْسِ فَلَوْ
 سَعَى مُنْدَثًا أَوْ نَجْسًا أَجْزَاهُ لَأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ
 أَشْبَهَتُ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ .

وَمِنْهَا سُنْنَةُ الْعُورَةِ فَلَوْ سَعَى عُرَيْنِيَاً أَجْزَاهُ ذَلِكَ فِي
 قَوْلٍ أَكْثَرٍ أَهْلِ الْعِلْمِ لَكِنْ سُنْنَةُ الْعُورَةِ وَاجِبٌ مُطْلَقاً —
 وَمِنْ سُنَّتِهِ، الْمُوَالَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ بِأَنَّ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا

طَوِيلًا ، وَقَالَ عَطَاءٌ لَا بُأْسَ أَنْ يَطُوفَ أَوْلَى النَّهَارِ وَيَسْعَى
فِي آخِرِهِ .

وَمِنْ سُنْنَتِهِ ، السُّعْدِيُّ شَدِيداً بَيْنَ الْمِلَادَيْنِ ، وَهُوَ سُنْنَةُ
فِي حَقِّ الرُّجُلِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ .

وَمِنْ سُنْنَتِهِ : الْوُقُوفُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَيْهِ
فَوْقَهَا .

وَمِنْ سُنْنَتِهِ : الْمُدَعَّامُ عَلَى كُلِّ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي كُلِّ
شَوَّطٍ مِنَ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ .

وَمِنْ سُنْنَتِهِ : قَوْلُ (اللَّهُ أَكْبَرُ) ثَلَاثَةً عِنْدَ رُفِيقِهِ عَلَى
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي كُلِّ شَوَّطٍ ، وَكَذَا قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) وَيَقُولُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ
مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ اللَّهُمَّ أَعْصَمْنِي بِدِينِكَ
وَطَوَاعِيَّتِكَ وَطَوَاعِيَّةِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ جَنِيبِنِي حُدُودَكَ ،
اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيائَكَ وَرَسُلَكَ

وَعِبَادُكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ تَبَّعِينِي إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَرَسِيلِكَ
 وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِيرْنِي لِلْيُسْرَى وَجَنِينِي الْعُسْرَى ،
 وَأَغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَقِينَ
 وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَتَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ، وَأَغْفِرْ لِي خَطَايَايَتِي يَوْمَ
 الدِّينِ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكَ وَإِنَّكَ لَا
 تُخَلِّفُ أَيْمَانَكَ ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزَعْنِي مِنْهُ
 وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّنِي عَلَى الإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا
 تُقْدِّمْنِي لِلْعَذَابِ ، وَلَا تُؤْخِرْنِي لِسُوءِ الْفِتْنَ (هذا دُعاءً
 عبد الله بن عمر قال أَخْمَدُ يَدْعُو بِهِ قَالَ نَافِعٌ بَعْدَهُ وَيَدْعُو
 دُعاءً كَثِيرًا حَتَّى إِنَّهُ لَيُمِلِّنَا وَنَخَنُ شَبَابًا .)

وَمَا يَتَبَغِي لِلسَّاعِي أَنْ يَغْضُضَ بَصَرَهُ عَنِ الْمُحَارِمِ وَأَنْ
 يَكْفُفَ لِسَانَهُ عَنِ الْمَأْمَمِ وَأَنْ لَا يُؤْذِي أَحَدًا مِنِ السَّاعِينَ
 أَوْ غَيْرِهِمْ بِقَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ ، وَأَنْ يَسْتَخْضِرَ فِي نَفْسِهِ ذَلِكَ
 وَقَفْرَهُ وَحَاجَتَهُ إِلَى اللَّهِ فِي هِدَايَةِ قَلْبِهِ وَإِصْلَاحِ حَالِهِ
 وَنَفْسِهِ وَغُفرَانِ ذُنُوبِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٥٧ — (صفة الحج و العمرة)

بُسَنْ لِمَحِلِّ مَكَّةَ وَقُرْبَاهَا وَمُتَمَّتِعٌ حَلَّ مِنْ عُمْرِهِ
 إِحْرَام بِحَجَّ فِي ثَامِنِ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ لِقَوْلِ
 جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا
 إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْنِيًّا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ
 تَوَجَّهُوا إِلَى مَنِي فَأَهْلَوْا بِالْحَجَّ سُمَّيَ الثَّامِنُ بِذِلِّكَ لِأَهْمَمِ كَانُوا
 يَرْتَوْنَ فِيهِ أَمَاءٌ لِمَا بَعْدَهُ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْنِيًّا وَصَامَ
 فَيُسْتَحْبِطْ لَهُ أَنْ يُخْرِمَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ لِيَصُومَ الْثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ فِي إِحْرَامِ الْحِجَّةِ .

وَبُسَنْ لِمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قُرْبَاهَا أَنْ يَكُونَ
 إِحْرَامُهُ بَعْدَ فِعْلِ مَا يَنْفَعُهُ فِي إِحْرَامِهِ مِنْ الْمِيقَاتِ مِنْ
 الْغُسلِ وَالْتَّنْظِيفِ وَالْتَّطَيِّبِ فِي بَدَنِهِ وَتَجْرِيَهُ مِنْ الْمَخِيطِ
 فِي إِذَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَنَعْلَيْنِ وَبَعْدَ طَوَافِ
 وَصَلَادَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَطُوفُ بَعْدَهُ لِوَادِاعِهِ لِعَدَمِ دُخُولِ
 وَقَتْمَهُ فَلَوْ طَافَ وَسَعَى بَعْدَهُ لَمْ يَجِزْ نَهْ سَعْيُهُ لِحَجَّهِ .

وَيُخْرِمُ نَدِبَاً مَنْ مَسَكِينِهِ لَاَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامُوا
 بِالْأَبْطَحِ وَأَخْرَمُوا بِالْحَجَّ مِنْهُ يَوْمَ الْتَّرْوِيهِ عَنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْبَيْتِ فَيُخْرِمُوا عِنْدَهُ
 أَوْ عِنْدَ الْمِيزَابِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لَعِلْمَهُمْ إِيَّاهُ وَالْخَيْرُ
 كُلُّهُ فِي إِتْبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ —
 وَجَازَ وَصَحَّ إِخْرَاجُهُ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .
 وَإِنَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٥٨ — فصل

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنِ قَبْلَ الْزَوَالِ نَدِبَاً فَيُصَلِّي بِهَا الظَّهَرَ
 مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُقْيِيمُ بِهَا إِلَى الْفَجْرِ وَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ
 لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنِ فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ
 وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرِ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ
 الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ سَارَ مِنْ مَنِ فَاقَمَ بِتَمْرِةٍ
 إِلَى الزَّوَالِ فَيَخْطُبُ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبِهِ خُطْبَةً قَصِيرَةً مُفْتَتَحةً
 بِالْتَّكْبِيرِ يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفَ وَوَقْتَهُ وَالدُّفْعَةَ مِنْهُ وَالْمَيْتَ
 بِمُزَدَّلَفَةِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ إِذَا جَاءَ عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ

لَهْ بِسَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَالَ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ
فَرُحِلتُ لَهْ فَأَنَّى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسُ ثُمَّ يُجْمَعُ مَنْ
يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ لِمَنْ بَعْرَقَهُ مِنْ مَكِيٍّ وَغَيْرِهِ .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع
بين الظاهر والعاشر بعرقة وكذلك كل من صلى مع الإمام
وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بيته وبين
وطنه ستة عشر فرستخا إلحاقاً له بالقصر وال الصحيح الأول
فإن النبي عليه السلام جمع معه من حضر من المكيين وغيرهم
فلما يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال :
أتموا فانا سفر ، ولو حرمت بيته لهم لأنه لا يجوز تأخير
البيان عن وقت الحاجة ولا يقر النبي عليه السلام على الخطأ
وقد كان عثمان رضي الله عنه يعمم الصلاة لأنها اتخذت أهلاً
ولم يترك الجمع وروي نحو ذلك عن ابن الزبير وكان
عمراً بن عبد العزيز والي مكة فخرج فجمعت بين الصالاتين
ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين الخلاف في الجمع
بعرقة ومزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في

غَيْرِهِ ، وَالْحَقُّ فِيهَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَلَا يُعْرَجُ عَلَى غَيْرِهِ .

فَأَمَّا قَصْرُ الصلَاةِ فَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَبِهِ قَالَ
عَطَاءُ وَمُجَاهِدُ وَالزَّهْرِيُّ وَابْنُ جَرِيْجِ وَالشُّورِيُّ وَيَنْجِيَ الْقِطَانُ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَابْنُ الْمَنْذِرِ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ
مُحَمَّدٍ وَسَالِمٍ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ لَهُمُ الْقَصْرُ لَاَنَّهُمْ
أَجْمَعُ فَكَانَ لَهُمُ الْقَصْرُ كَغَيْرِهِمْ ، وَفِي جَمْعُوْعِ فَتاوِي شِيخِ
الإِسْلَامِ ابْنِ تَمِيمَةَ فِي ج ٢٦ ص ١٢٩ : وَيَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى
نَمَرَةَ عَلَى طَرِيقِ ضَبٍّ مِنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَنَمَرَةُ كَانَتْ قَرْنَيَةً
خَارِجَةً مِنْ عَرَفَاتٍ مِنْ رِجَاهِ الْيَمِينِ فَيُقِيمُونَ بِهَا إِلَى
الْزَّوَالِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى بَطْنِ
الْوَادِي وَهُوَ مَوْضِعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ
وَخَطَبَ وَهُوَ فِي حُدُودِ عَرَفَةَ يَبْطَنُ عُرَنَةَ وَهُنَاكَ مَسْجِدٌ
يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّمَا بُنِيَّ فِي أُولِيَّ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَاسِ
فَيُصَلِّي هُنَاكَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَيُصَلِّي خَلْفَهُ جَمِيعَ الْحَاجِ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ قَصْرًا
وَجَهَهَا يَخْطُبُ بِهِمُ الْإِمَامُ كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ .

ثُمَّ إِذَا قَضَى الْخُطْبَةَ أَذْنَ الْمُؤْذِنِ وَأَقَامَ ثُمَّ يُصْلِي كَمَا
 جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةِ وَيُصْلِي بِعِرْفَةِ وَمُزْدَلَفَةِ وَمِنْيَ قَضْرًا
 وَيَقْصُرُ أَهْلُ مَكَّةَ وَكَذَلِكَ يَجْمِعُونَ لِالصَّلَاةِ بِعِرْفَةِ وَمُزْدَلَفَةِ
 وَمِنْيَ كَمَا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَفْعَلُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْفَةِ
 وَمُزْدَلَفَةِ وَمِنْيَ وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ
 وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا خَلْفَهُو أَحَدٌ
 مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُتَمِّمُوا الصَّلَاةَ وَلَا قَالُوا لَهُمْ بِعِرْفَةِ
 وَمُزْدَلَفَةِ وَمِنْيَ ، أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَافِرٌ .

وَمَنْ حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَكِنَ الْمَنْقُولُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ لِمَا صَلَّى
 بِهِمْ بِمَكَّةَ .

وَأَمَّا فِي حَجَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بِمَكَّةَ وَلَكِنَ كَانَ نَازِلًا
 خَارِجَ مَكَّةَ وَهُنَاكَ كَانَ يُصْلِي بِأَصْحَابِهِ . وَفِي ص ١٦٨
 قَالَ : وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمَعَ بِالْمُسْلِمِينَ جَمِيعَهُمْ
 بِعِرْفَةَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَبِمُزْدَلَفَةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

وكان معه خلق كثير يمن منزله دون مسافة القصر من
أهل مكة وما حوالها ولم يأمر حاضري المسجد الحرام
بتفریق كل صلاة في وقتها ولا أن يغتزل المكثون
ونحوهم فلم يصلوا معه العصر وأن ينفردوا فيصلوهَا في
أثناء الوقت دون سائر المسلمين فإن هذا مما يعلم بالإضطرار
لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن وهو قول مالك وطائفة من
أصحاب الشافعی وعليه يدل كلام أحمد انتهى .

ويُعجل لِحَدِيثِ جَابِرِ ثُمَّ أَذْنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهُرَ
ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصْلِ بِيَدِهِمَا شَيْئًا ، وَقَالَ سَالِمُ
لِلْحَجَاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَةَ . إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ
تُصِيبَ السُّنْنَةَ فَقَصِّرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِلِ الْصَّلَاةَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
صَدَقَ رواه البخاري . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلی آلـه وسلـم

٥٩ - (فصل)

ثُمَّ يَأْتِي عَرَقَةَ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ لِقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 فَقَدْ وَقَنَتْ هَا هُنَا وَعَرَقَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد
 وَابْنُ مَاجَةَ إِلَّا بَطَنَ عُرَنَّةَ لِحَدِيثٍ : كُلُّ عَرَقَةَ مَوْقِفٌ
 وَارْفَعُوا عَنِ بَطْنِ عُرَنَّةَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فَلَا يُجْزِي وَقُوفُهُ
 فِيهِ لَا نَهَىٰ مِنْ عَرَقَةِ كُمْزَدِلَةَ وَعَرَقَةُ مِنْ الْجَبَلِ الْمَشْرِفِ
 عَلَى عُرَنَّةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلِ لَهُ إِلَى مَا يَلِي حَوَانِطَ بَنِي
 عَامِرٍ - وَسُنْ وَقُوفُهُ رَاكِبًا كَفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 وَقَفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ فَيَقْعُلُهَا غَيْرَ
 رَاكِبٍ .

وَسُنْ وَقُوفُهُ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ
 الْرَّحْمَةِ وَلَا يُشَرِّعُ صُعُودُهُ وَيَرَفَعُ يَدَيْهِ وَاقِفًا بَعْرَقَةَ نَدِيَّا
 وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَالْاسْتِغْفَارَ وَالتَّضْرِعَ وَاظْمَارَ الْضَّعْفِ
 وَالْإِفْتَقَارِ - وَيُلْحُظُ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَسْتَبْطِئُ الإِجَابَةَ
 وَيُحَاسِبُ نَفْسَهُ وَيُجَدِّدُ تَوْبَةَ نَصْوَحَا لَأَنْ هَذَا يَوْمٌ

عظيمٌ وَجْمَعٌ كَبِيرٌ يَجُودُ اللَّهُ فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ وَيُبَاهِي بَهُمْ
مَلَائِكَتَهُ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ
ما من يومٍ أكثُرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ
مِنْ يَوْمٍ عَرْقَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْعُونُ ثُمَّ يُبَاهِي بَهُمْ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُونَ
هَا أَرَادَ هُؤُلَاءِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّاسَيِّ ، وَقَالَ عَبْدًا أَوْ
أُمَّةً مِنَ النَّارِ .

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ مَا رُبِّيَ الشَّبِطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرٌ وَلَا أَدْحَرٌ وَلَا
أَنْفَرٌ وَلَا أَغْيَظَ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرْقَةَ وَمَا ذَالِكَ إِلَّا مَا يَرَى
مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوِزِ اللَّهِ عَنِ الذَّنْوَنِ الْعَظَامِ إِلَّا مَا
رُبِّيَ يَوْمًا بَذِرْ قَبْلَ وَمَا رُبِّيَ يَوْمًا بَذِرْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ رَأَى
جِبْرِيلَ بَرِزْعَ الْمَلَائِكَةِ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَيَجْتَمِعُ فِي أَنْ
بُقَاطَرَ مِنْ عَيْنِهِ قَطْرَاتٌ مِنَ الدُّمُوعِ .

وَيُكَرِّرُ الْإِسْتِغْفَارَ وَالتَّلْفُظَ بِالْتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمُخَالَفَاتِ

وَيَسْأَلُ اللَّهُ أَن يُعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ لَاَنَّهُ يَوْمٌ يَكْثُرُ فِيهِ الْعُتْقَاءُ
مِنَ النَّارِ وَمَا رُبِّنِيَ الشَّيْطَانُ فِي يَوْمٍ هُوَ أَذْحَرٌ وَلَا أَضْغَرَ
مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ إِلَّا مَا رُبِّنِيَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَذَلِكَ بِمَا
يَرَى مِنْ جُودِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَكَثْرَةِ عِتْقَاهُ
وَمَغْفِرَاتِهِ .

وَيُكَرِّرُ الدُّعَاءُ وَيُكَثِّرُ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ أَمْلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخْبِي وَيُمْنِيْتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا
يَمْتُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي
قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمَاعِي نُورًا وَيَسِّرْ لِي
أَمْرِي لِحَدِيثٍ : أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا
قَلَتْ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ .

وَعَنْ عَمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِيهِ كَانَ أَكْثَرُ
دُعَاءِ النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ أَمْلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ .

وعن الزبير بن العوام قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو
يعرفه يقرأ هذه الآية (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ) وأنا على ذلك من الشاهدين يا رب أخرجهم أَمْ حَمْدٌ
في المسند .

وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ إنَّ
أكثَرَ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ النَّبِيِّمْ وَدُعَائِيِّي يَوْمَ عَرَفةَ أَنْ أَقُولَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لِهِ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
عَنْ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعِلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي
نُورًا وَفِي قَلْبِي نُورًا اللَّهُمَّ اشْرِحْ لِي صَدْرِي وَبَيْسِرْ لِي أَمْرِي
اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْوَذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الْمُنْكَرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ
وَشَرِّ فِتْنَةِ مَا يَلْجُ فِي الظَّلَلِ وَشَرِّ مَا يَلْجُ فِي النَّهَارِ
وَشَرِّ مَا تَهْبِطُ بِهِ الرِّياحُ وَشَرِّ يَوْمَ الْدِهْرِ أَخْرِجْهُ الْبَيْهَقِيَّ.

وعن طلحة بن عبد الله بن كربلا قال : قال رسول
الله ﷺ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا

والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الدُّعَوَاتِ الْكَبِيرِ
هَكَذَا مَرْسَلًا مُبْتَوِرًا .

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالْمَوْقِفِ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لِهِ الْمَلْكُ وَلِهِ الْحَمْدُ بِيَدِهِ
الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا
وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّ آبَانَا الْأَوَّلَيْنَ . وَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ
ذَلِكَ حَقٌّ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ اتَّفَتَ إِلَى بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ
فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ لَوْ دَانِكَ بِي الْيَوْمَ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي
أَبِيهِ عَمَّرَ بْنِ الْخَطَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَقُولُ
اللَّهُ مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسَأَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطَى
السَّائِلِينَ أَخْرَجَهُ أَبُو ذِرٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٠ - فصل

وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ
يَوْمِ التَّحْرِيرِ لِقَوْلِ جَابِرٍ لَا يُفُوتُ الْحَجَّ حَتَّى يَطْلُبَ الْفَجْرَ
مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ قَالَ أَبُو الزَّبِيرَ فَقِيلَتْ لَهُ : أَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَلِكَ قَالَ : نَعَمْ . وَعَنْ عُرُوْدَةِ بْنِ مُضْرِسٍ بْنِ أُوسٍ بْنِ
حَارِثَةِ بْنِ لَامِ الطَّائِنِي قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَزْدَلَفَةِ
حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقِيلَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ
جَبَلِ طَيِّءٍ أَكَلَّتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعْبَتُ نَفْسِي وَأَنْتَ مَا تَرَكْتُ
مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ سَبِّيجٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ
وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لِيَلَّا أَوْنَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى
تَفَشَّهَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرْ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ
أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمْرَ مُنَادِيًّا
فَنَادَى الْحَجَّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ

فقد أذرك الحديث رواه الحمسة ودخول وقت الوقوف
بعرفة من طوع الفجر يوم عرفة (من المفردات) .

قال ناظم المفردات :

وقت الوقوف عندنا فيدخل
في يوم تعريف بفجر نقلوا
وقال مالك والشافعي وغيرهما أول وقت زوال الشمس
يوم عرفة واختاره أبو حفص العكبري وحکاه بعضهم
إجماعا لأن النبي عليه السلام إنما وقف بعد الزوال وقد قال :
(خذوا عني مناسikenكم) واختاره الشیخ تقی الدين .

ووجه الدلالة لقول الأول ظاهر قوله عليه السلام (فن
وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه) ولأنه
من يوم عرفة فكان وقتا ل الوقوف كبعد العشاء وإنما
وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا جميع وقت
الوقوف قاله في المعنى ، والقول الأول هو الذي يترجم
عندی وأن ابتداءه من فجر يوم عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة
ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته . رواه الحمسة .
فنحصل في هذا الوقت بعرفة ولو لحظة وهو أهل

ولو ماراً أو نائماً أو حانضاً أو جاهلاً أنها عرفةٌ صحيحةٌ
 لعموم حديث عروة بن مضرسٍ وتقديم لا إن كان
 سكراناً أو مفعماً عليه لعدم العقل إلا أن يُفيقوا وهم
 بها قبل خروج وقت الوقوف قاله في المغني .

ومن فاته الوقوف بعرفة بأن طلوع فجر يوم النحر
 ولم يقيف بها فاته الحج ويحجب أن يجتمع في الوقوف بين
 الليل والنهر من وقف نهاراً ليفعله عَزَّلَهُ اللَّهُ مع قوله :
 (خذوا عني مناسككم فإن دفع قبل غروب الشمس ولم
 يُعْدَ بعد الغروب من ليلة النحر إلى عرفة أو عاد إليها
 قبل الغروب ولم يقع الغروب وهو بعرفة فعملية دم لتركه
 واجباً فان عاد إليها ليلة النحر فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب
 وهو الوقوف في النهر والليل كمن تجاوز الميقات بلا إحرام
 ثم عاد إليه فأحرام منه .)

ومن وقف ليلة فقط فلا دم عليه لحديث من أدرك
 عرفات بل ليل فقد أدرك الحج ولأنه لم يُدرك جزماً من

النَّهَارِ فَأَنْشَبَهُ مَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِذَا أَخْرَمَ مِنْهُ .

وَوَقْفَةُ الْجَمْعَةِ فِي آخِرِ يَوْمِهَا سَاعَةُ الإِجَابَةِ عَنْ أَنْسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ التَّمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجِي
فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ بَعْدَ صَلَةِ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ
رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ .

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الْجَمْعَةِ اثْنَيْ عَشَرَةَ سَاعَةً لَا يُؤْتَجِدُ عَبْدُ مُسْلِمٍ يَسْأَلُ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ شَيْنَا إِلَّا آتَاهُ إِيمَانًا فَالْتَّمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ
الْعَصْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالذَّسَانِيُّ وَاللَّفْظُ لِهِ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهَدْنِيِّ : وَأَمَا مَا
أَسْتَفَاضَ عَلَى أَسْتِنَةِ الْعَوَامِ مِنْ أَنَّهَا تَعْدِلُ اثْنَيْنِ وَسَبْعَيْنَ
حَجَّةً بَاطِلٌ لَا أَصْلَلُ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦١ - (فصل)

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلَفَةَ وَحَدُّهَا
مَا بَيْنَ الْمَأْزَمِينِ وَوَادِي تُحَسَّرْ وَسُمِّيَتْ بِسَذَّالِكَ مِنْ الزَّلْفِ
وَهُوَ التَّقْرُبُ لِأَنَّ الْحَجَاجَ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتَ
إِذَلْفُوا إِلَيْهَا أَيْ تَقْرَبُوا وَمَضُوا إِلَيْهَا وَتُسَمَّى أَيْضاً :
جَمِيعًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا .

وَيُسَنْ كُونُ دَفْعِهِ بِسَكِينَةِ لِقَوْلِ جَابِرٍ وَدَفَعَ رَسُولُ
اللهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْنَوَاءِ بِالْزِمَامِ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبُ
مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنِيُّ : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ
السَّكِينَةُ وَيُسْرَعُ فِي الْفَجْوَةِ لِحَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ كَانَ
رَسُولُ اللهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ
أَيْ أَسْرَعَ .

فَإِذَا بَلَغَ مُزْدَلَفَةَ جَمَعَ الْعَشَائِنِ بِهَا مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ
قَبْلَ حَطَّ رَحْلِهِ لِحَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَفَعَ النَّبِيُّ
مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَيَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ

فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ
فَلَمَّا جَاءَ مُزْدَلَفَةَ نَزَلَ فَنَوَّضَأْ فَاسْتَبَغَ الْوُضُوَّةَ ثُمَّ أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنْاحَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَةً فِي مَنْزِلِهِ
ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ
وَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالطَّرِيقِ تَرَكَ السُّنْنَةَ وَأَنْجَرَاهُ لِأَنَّ كُلَّ
صَلَاتَتِنِي جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جَازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا كَالظَّهِيرَةِ وَالْعَضْرِ
بَعْرَةٌ وَفَعْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحْمَلٌ عَلَى الْأَفْضَلِ .

وَمَنْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفةَ أَوْ مُزْدَلَفَةَ جَمْعَ وَتَحْدَةَ
لِفَعْلِ ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ يَبْيَنُتْ مُزْدَلَفَةُ وَجُوبًا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ بَاتَّ بِهَا وَقَالَ (خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ) وَلَيْسَ بِرُكْنٍ
لِحَدِيثٍ (الْحَجُّ عَرَفَةَ فَنَّ جَاءَ قَبْلَ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ
حَجُّهُ) أَيْ جَاءَ عَرَفَةَ .

وَلِلْحَاجِ الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلَفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ بَعْدَ نِصْفِ
اللَّيلِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كُنْتُ فِيْمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ضَعْفَةِ
أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلَفَةَ إِلَى مَنِي مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْ سَلَمَةَ

لِيَلَةَ النُّحُرِ فَرَأَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدْ .

وَعَنْ أُمِّ حَيْنَيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهَا مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ
وَعَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً قَيْطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ
اللهِ ﷺ أَنْ تُقْيِضَ مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ فَأَذِنَ لَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ :
فَلَيْتَنِي اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ ، وَكَانَتْ
عَائِشَةُ لَا تُقْيِضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ الشِّيخُخَانُ .

وَالْأَوَّلُ أَنَّ لَا يَخْرُجَ مِنْ مُزَدَّلَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَّا
الضَّعَفَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبِيَانِ وَنَحْوِهِمْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُمُ الْخُرُوجُ
مِنْهَا لِيَلَّا إِذَا غَابَ الْقَمَرُ .

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِذْنَ بِالْمُدْفَعِ قَبْلَ الْفَجْرِ يَخْتَصُ
بِالضَّعَفَةِ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ أَنْ يَدْفَعُوا مِنْ
المُزَدَّلَةِ بَلَيْلٍ أَخْرَجَهُ أَخْمَدٌ .

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبِيَّاهُ مِنْ المُزَدَّلَةِ إِلَى

يُمْنَى حَتَّى يُصِلُوا الصُّبْحَ يُمْنَى وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ
أُخْرَاجَه مَالِكٌ وَالْبَغْوَى فِي شِرْحِه .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ
يُقَدِّمُ أَزْوَاجَ الَّذِي عَصَمَ اللَّهُ وَضَعْفَةً أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ إِلَى
يُمْنَى قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَانَ يُصِلِّي
بِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الصُّبْحَ يُمْنَى أُخْرَاجَه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وَعَنْ طَلْحَةِ بْنِ عَبِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَه مِنَ الْمُزَدَّلَفَةِ حَتَّى
يُصِلُوا الصُّبْحَ يُمْنَى أُخْرَاجَه مَالِكٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ فِيمَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ
اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ : قَالَتْ أَسْمَاءٌ عَنْ دَارِ الْمُزَدَّلَفَةِ هَلْ
غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا . فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ لِي هَسْلَنْ غَابَ
الْقَمَرُ . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَتْ ارْتَحِلْ فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمَرَةَ
ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا أَيْ هَشَّاهُ لَقَدْ غَلَّسْنَا .
فَقَالَتْ كَلَّا إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذِنَ لِلظَّعَنِ ، وَمِنْ طَرِيقِ
آخِرَ أَذِنَ لِلضَّعْفَةِ أُخْرَاجَه الشِّيْخَانُ وَاللهُ أَعْلَمُ . وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٢ – (فصل)

وفي الدفع من مُزدَلْفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ عَلَى غَيْرِ رُعَاةِ
وَغَيْرِ سُقَاتِ زَمْرَدٍ دَمْ مَا لَمْ يَعْذُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنْ عَادَ
إِلَيْهَا قَبْلَهُ فَلَا دَمْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَضْبَعَ مُزدَلْفَةَ صَلَى الصَّبَحِ
بَغْلَسٍ حَدِيثٌ جَابِرُ الذِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدْ وَفِيهِ : ثُمَّ
اَضْطَبَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَى الْفَجْرَ حِينَ
تَبَيَّنَ لَهُ الصَّبَحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْحَدِيثَ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَةً
إِلَيْمِيقَاتِهِ إِلَاصَلَاتَيْنِ صَلَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَصَلَى الْفَجْرَ
يَوْمَئِلِ قَبْلَ مِيقَاتِهِ رَوَاهُ الْثَّلَاثَةُ وَلِيَتَسْعِعَ وَقْتُ وَقْوفِهِ بِالْمَشْعِرِ
الْحَرَامِ وَيرِقُ عَلَيْهِ أَنْ تَسْلَمَ أَوْ يَقْفَتْ عَنْهُ وَخَمْدَ اللَّهُ وَهَلَّ
وَكَبَرَ وَدَعَا فَقَالَ : اللَّمَّا كَانَ وَقْتُنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَقَنَا
لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا وَأَغْفَرْ لَنَا وَارْجَحْنَا كَمَا وَعَدْنَا بِقَوْلِكِ
وَفَوْلُكِ الْحَقِّ (إِذَا أَفْضَمْ مِنْ عَرَفَاتٍ) الْأَيْتَيْنِ إِلَى (غَفُورٍ
رَحِيمٍ) يُبَكِّرُهُ إِلَى الْإِسْفَارِ .

لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا لَمْ يَزَلْ وَأَقِفَا عَنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
 حَتَّى أَسْفَرَ جِدًا فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًا سَارَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ،
 قَالَ عُمَرُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِينُضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى
 تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ : أَشْرِقُ شَيْرٌ كَيْنَا نُغِيرُ ، وَاتَّ
 رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَالِفُهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ
 رواه البخاري .

وَيَسِيرُ إِذَا دَفَعَ مِنَ الْمُزَدَّلَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ لِحَدِيثِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ثُمَّ
 قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبَرَ لَيْسَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ فَعَلِيهِمْ
 السَّكِينَةُ فَإِذَا بَلَغَ تُحْسِرًا أَسْرَعَ رَمَيَّةً حَجَرًّا إِنْ كَانَ
 مَاشِيًّا وَالْأَحْرَكَ دَابَّةً لِقَوْلِ جَابِرٍ حَتَّى أَتَى تُحْسِرًا
 فَحَرَكَ قَلِيلًا ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَدُ نَاقَتَهُ إِذَا مَرَّ
 بِتُحْسِرٍ أَنْخَرَ جَهَ سَعِيدَ بْنَ مُنْصُورٍ .

ثُمَّ يَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ
 حَصَاءً أَكْبَرًّا مِنَ الْحِمْصِ وَدُونَ الْبَنْدُوقِ كَحَصَى الْخَذْفِ

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاءَ الْعَقَبَةِ ;
الْقُطُنُ لِي حَصَنَ فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَنَاتٍ مِنْ حَصَنِ الْخَذْفِ
فَجَعَلَ يَقِيْضُهُنَّ فِي كَفَهٍ وَيَقُولُ : أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ثُمَّ
قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ رَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ وَكَانَ ذَلِكَ يَسِّنِي قَالَهُ فِي
الشَّرْحِ الْكَبِيرِ .

وَلَا يُسَنُّ غَسْلُ الْحَصَنِ قَالَ أَحْمَدُ : لَمْ يَنْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ ، وَلَا يَرْمِي بِحَصَنٍ قَدْ رُمِيَ بِهِ ، وَالسُّنْنَةُ التِّقَاطُ
سَبْعَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَرْمِي بِهِ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَّا الْأَيَّامُ الْثَلَاثَةُ فَيَأْتِيَقْطُ كُلُّ يَوْمٍ إِنْحَدَرَ وَعِشْرِينَ حَصَانًا
يَرْمِي بِهَا الْحِمَارُ الْثَلَاثَةِ .

وَلَا تُنْجِزِي صَغِيرَةً بِرْجَدًا أَوْ كَبِيرَةً وَلَا بِغَسِيرِ الْحَصَنِ
كَجَوَّهَرَ وَزُمْرَدِ وَيَاقُوتِ وَذَهَبٍ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَيَ بِالْحَصَنِ
وَقَالَ : تُخْذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِذَا وَصَلَ مِنِي وَهِيَ مَا يَبْيَنَ
وَإِذِي تُخْسِرُ وَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ بَدَأْ بِهَا فَرَمَاهَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيَا

كَيْفَمَا شَاءَ لَأْنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَمَاهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ رَوَاهُ جَابِرُ وَابْنُ
عُمَرَ وَأُمُّ أَيِّ الْأَخْوَصِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ جَابِرٌ : رَأَيْتُ النَّبِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ
الشَّعْرِ وَيَقُولُ : مُخْدُوا عَنِي مَنَا سَكَنْتُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعْلِي لَا
أُحْجِجُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ نَافعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ عَلَى دَابِتِهِ
يَوْمَ الشَّعْرِ وَكَانَ لَا يَأْتِي سَائِرَهُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَاشِيًّا ذَاهِبًا
وَرَاجِعًا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ .

وَيَرْمِنُهَا بِسَبِيعٍ وَإِحْدَاهُ بَعْدَ أُخْرَى لِحَدِيثِ جَابِرِ حَتَّى
إِذَا أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبِيعٍ حَصَبَاتٍ
يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ مِنْهَا ، وَيُشَرَّطُ الرَّمْيُ لِلْخَبَرِ فَلَا
يُبْغِزِي الْوَضْعُ فِي الرَّمْيِ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِرَمِيمٍ ، وَيُبْغِزِي
طَرْحُهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل) - ٦٣

و يُشترط كون الرؤمي واحدة بعد واحدة فلو رأى
 أكثر من حصاء دفعه واحدة لم يجز نه إلا عن حصاء واحدة
 لأن النبي عليه صلواته رأى سبع رؤميات وقال : خذوا عني
 مناسikenكم و يُشترط علمه بحصوتها في المرئي في جمرة العقبة
 وفي سائر الجمرات لأن الأصل بقاء الرؤمي في ذمته فلا يزول
 بالظن ولا بالشك فيه و وقفت الرؤمي من نصف ليلة النحر
 ليل وقف قبله لحديث عائشة مرفوعاً أمراً سلامة ليلة
 النحر فرمي جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت
 رواه أبو داود .

وروي أنه أمرها أن تتعجل الإفاضة و توافي مكثة مع
 صلاة الفجر أحتاج به أهداً ، ولأنه وقفت للدفع من مزدلفة
 أئمة ما بعد طلوع الشمس .

وقال في المغني ولرئي هذه الجمرة وفدان وقت فضيلة

وَقْتُ إِنْجَزَاءِ فَأَمَا وَقْتُ الْفَضْيَلَةِ فَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

قال ابنُ عَبْدِ البرِّ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَمَاهَا ضُحَى ذَلِكَ الْيَوْمَ .

وَقَالَ جَابِرٌ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَتَحْدَهُ وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدِّمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْيَنَمَةً بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عَلَى أَنْهَرَاتِ لَنَا مِنْ جَمْنَعٍ فَجَعَلَ بَلْطَانَ أَفْخَادَنَا وَيَقُولُ أَبْنَى عَبْدِ الْمُطَلِّبِ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ رَوَاهُ ابْنُ ماجَةَ وَكَانَ رَمِيمَهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يُبْرِزِي بِالْجَمَاعِ وَكَانَ أَوْنَى .

وَأَمَا وَقْتُ الْجَوَارِ فَأَوْلُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءُ وَابْنُ أَبِي لَيْلٍ وَعَكْرَمَةَ بْنَ خَالِدٍ وَالشَّافِعِيُّ ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُبْرِزِي بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَاسْحَاقَ

وابن المندر .

وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميه إلا بعد طلوع الشمس لما رويانا من الحديث انتهى ، فإن غربت الشمس يوم النهر قبل الرمي فإنه يرمي تلك الجمرة من غير بعد الزوال ليقول ابن عمر من فاتته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغدو ويستحب أن يكبر مع كل حصاة لما في حديث جابر يكبر مع كل حصاة منها ، وأن يقول مع كل حصاة : اللهم اجعله حجا مبوزرا وذنبا مغفورا وسعيأ مشكورا .

لما روى حنبل عن زيد بن أسلم قال : رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر ثم قال اللهم اجعله حجا مبوزرا فذكره فسألته عما صنع فقال : حدثني أبي أن النبي عليه السلام رمى جمرة العقبة من هذا المكان ويقول كلما رمى مثل ذلك ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل في حالة الرمي البيت عن يساره ومني عن يمينه لما ورد عن عبد الله بن

مسعود أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره
ومني عن يمينه ورمى بسبعين وقال : هكذا رمى الذي أنزلت
عليه سورة البقرة متفق عليه .

ولمسلم في رواية جمارة العقبة وفي رواية لأحمد أنه انتهى
إلى الجمرة فرماها من بطن الوادي بسبعين حصيات وهو راكب
يُكبِّر مع كل حصاة وقال : اللهم اجعله حجا مبروراً وذنبا
مفغوراً ، ثم قال ها هنا كان الذي أنزلت عليه سورة البقرة
ويرفع يمناه إذا رمى حتى يرى بياض لابطه لأنها مفرونة
على الرمي ولا يقف عندها .

لما أخرَّ جه البخاري عن الزهرى قال سمعت سالماً يحكي
عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان إذا رمى الجمرة رماها بسبعين
حصيات يُكبِّر مع كل حصاة ثم ينحدر أمامها فيقف
مستقيلاً قبلة رافعاً يديه يدعوا وكان يطيل الوقوف وبأبي
الجمرة الثانية فيزميه بسبعين حصيات ويُكبِّر كلما رمى
بخصاة ثم ينحدر ذات اليسار بما يلي الوادي فيقف مستقيلاً

الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقْبَةِ
فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَّاَتٍ، يُكَبِّرُ كُلُّمَا رَمَاهَا بِحَصَّةٍ ثُمَّ يَنْهَرِفُ
وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ
الْعَقْبَةِ اْنْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَلِضِيقِ الْمَكَانِ،
وَلَهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ فَوْقَهَا لِفَعْلِ حُمَرَ لِبَاسِ رَأْيِهِ مِنَ
الْزَّحَامِ عِنْدَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٤ - فصل

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَّةَ بِأُولِ الرَّمَى لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
أَسَاطِيرَةَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَقَةَ إِلَى المُزَدَّلَفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ
الْفَضْلَ مِنَ المُزَدَّلَفَةِ إِلَى مَيْنَى وَكَلَاهُمَا قَالَ : لَمْ يَرَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُلَبِّيَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَفِي بَعْضِ الْفَاظِ - : حَتَّى
رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَطْعَ عِنْدَ أُولِ حَصَّاَتِ رَوَاهُ حَنْبَلُ
فِي الْمَنَاسِكِ .

ثُمَّ بَنْجَرُ هَذِيَا مَعَهُ وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطْوِعًا لِقَوْلِ جَارِ
 ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْجَرِ فَنَجَرَ ثَلَاثَةً وَسِتَّينَ بَدَّاهَةً يَبْيَدِيهِ ثُمَّ
 أَعْطَى عَلِيًّا فَنَجَرَ مَا غَبَّ وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِيَا فَإِنْ لَمْ يُكُنْ
 مَعَهُ هَذِيَا وَعَلِيَّهُ وَاجِبُ اشْتَرَاهُ، وَإِذَا نَجَرَهَا فَرَقَهَا يَلْسَاكِينَ
 الْحَرَمِ أَوْ أَطْلَقَهَا لَهُمْ .

ثُمَّ يَخْلِقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (نُحْلَقِيَّنَ رُوُوسُكُمْ وَمُقَصِّرِيَّنَ)
 وَسُنَّ اسْتِقْبَالُ بِخَلْقِ رَأْسِهِ لِأَقْبَلَةِ كَسَانِرِ الْمَنَاسِكِ ، وَسُنَّ
 بَدَاءَةُ بِشَقِّيِّ الْأَيْمَنِ يَلْمِدُهُ وَرَدَّهُ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى
 مِنِي فَأَتَى الْجَنَّةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَقَى مَنْزِلَهُ بِيَنِي وَنَجَرَ نُسُكَهُ
 ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَاقِ وَنَأَوَّلَ الْحَالَاقِ يَشْقَهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ
 الْأَنْصَارِيَ فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ ثُمَّ تَوَلَّهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ إِنْخَلِقَ
 فَخَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ ثُمَّ تَوَلَّهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ إِنْخَلِقَ
 وَكَانَ عَلَيْهِ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي شَأْنِهِ كُلُّهِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْلُغَ بِالْحَلَاقِ الْعَظِيمَ الَّذِي عَنْدَ مَقْطَعِ الصُّدْنَعِ
 مِنَ الْوَجْهِ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلْحَالَاقِ أَبْلَغُ الْعَظِيمَيْنِ
 لِأَفْصِلِ الرَّأْسَ مِنَ الْجَنِيَّةِ وَكَانَ عَطَاءً يَقُولُ مِنَ السَّنَةِ إِذَا

حَلَقَ أَن يَبْلُغَ الْعَظَمَيْنِ ، قَالَ جَمَاعَةٌ وَيَدْعُو ، قَالَ الْمُوَّافِقُ
 وَغَيْرُهُ وَيُكَبِّرُ وَقَتَ الْحَلْقِ لِأَنَّهُ نُسُكٌ ، وَإِنْ قَصَرَ فَنَّ
 جَمِيعَ شَعْرِ رَأْسِهِ لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بِعِينِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا
 يُعْلَمُ إِلَّا بِحِلْقِهِ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (حَلَقَيْنِ رُؤُوسَكُمْ
 وَمَقْصَرَيْنِ) وَهُوَ عَامٌ فِي جَمِيعِ شَعْرِ الرَّأْسِ . وَقَدْ حَلَقَ
 عَلَيْكُمْ جَمِيعَ رَأْسِهِ فَكَانَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِمُطْلَقِ الْأَمْرِ بِالْحَلْقِ
 أَوِ التَّقْصِيرِ فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ .

وَالْمَرْأَةُ تَقْصِرُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ أَنْهَلَتِ فَأَفَلَ مِنْ رُؤُوسِ
 الْأَصْفَادِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقَ
 إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَلَأَنَّهُ مُثَلَّهٌ فِي حَقِّهِنَّ .

وَيُسَنُّ أَخْذُ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ وَعَانَتْهُ وَإِبْطِهِ قَالَ : ابْنُ
 الْمَنْذُورِ ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قَلَمَ
 أَظْفَارَهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ
 - ثُمَّ قَدْ حَلَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْطَّيْبِ وَغَيْرِهِ إِلَّا النِّسَاءُ
 لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا قَالَ : إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَ

لُكَمُ الطَّيِّبُ وَالثَّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءُ رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَقَالَتْ
عَائِشَةُ طَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِخْرَاجِهِ حِينَ أَخْرَمَ وَلِحِيلَةَ
قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٥ — (فصل)

وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ فِي حِجَّةِ وَعُمْرَةِ فِي تَرْكِيهَا مَعًا
دُمُّ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَّهُمْ بِذَلِكِ وَأَمْتَنَّ عَلَيْهِمْ بِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ
مِنَ الْعِبَادَةِ وَلَا مُرِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ فَلَيْقَصِرُّهُمْ
لِيَخْلُلُّ وَلَوْلَمْ يَكُنْ نُسُكًا لَمْ يَتَوَقَّفْ الْحَلْقُ عَلَيْهِ ، وَدَعَا
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُفَصِّرِينَ وَالْمَحْلَقِينَ وَفَاسِدِلَ بَيْتِهِمْ
فَلَوْلَا أَنَّهُ نُسُكٌ لَمَا اسْتَحْقَوْا لِأَجْلِهِ الدُّعَاءَ وَلَمَا وَقَعَ الشَّفَافُ
فِيهِ إِذَا لَا مُفَاضَلَةَ فِي الْمُبَاحِ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِنْ أَخْرَحَ الْحَلْقَ
أَوْ التَّقْصِيرَ عَنْ أَيَّامِ هِنْيَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تَحَلَّقُوا رُؤُوسُكُمْ
حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدَىُ تَحْلِهِ) فَبَيْنَ أَوَّلَ وَقْتٍ وَدُونَ آخِرِهِ
فَقَتَّ أَتَى بِهِ أَجْزَاءُ كَالظَّوَافِ لِكِنْ لَا بدَ مِنْ نِيَّتِهِ نُسُكًا
كَالظَّوَافِ .

وإن قَدَمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمِيِّ أَوْ عَلَى التَّعْزِيرِ أَوْ طافَ
 لِلزِّيَارَةِ قَبْلَ رَمْيِهِ أَوْ تَخَرَّجَ قَبْلَ رَمْيِهِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا فَلَا
 شَيْءٌ عَلَيْهِ وَكَذَا لَوْ كَانَ عَالِمًا بِمَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ وَقَفَ
 في حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرُ فَحَلَّتْ
 قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قَالَ : إِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ . وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ :
 لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِ . قَالَ : ارْمْ وَلَا حَرَجَ
 مُتَفَقٌ عَلَيْهِ — وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي
 الذِّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمِيِّ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ : لَا حَرَجَ .
 مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٦ - (فصل)

وَيَخْصُلُ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ بِإِثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ : رَمْيُ جَمْرَةِ
 الْعَقَبَةِ ، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ وَطَوَافٌ إِفَاضَةٌ ، وَيَخْصُلُ التَّحْلُلُ
 الثَّانِي بِمَا يَقْبَلُ مَعَ السَّعْيِ مِنْ مُتَمَّتِعٍ مُطْلَقاً وَمُفْرِدِ

وقارنٌ لم يسعياً مع طوافِ قُدُومِ لأنَّه رُكْنٌ .

ثم يخطبُ الإمامُ أو نائبُه يمني يومَ النَّحْرِ خطبةً يفتتحُها بالسُّكُبِيرِ يعلّمُهم فيها النَّحْرَ والإفَاضَةَ والرَّوْمَى للجمراتِ
لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا خطبَ النَّاسَ يومَ النَّحْرِ يمني
آخر جه البخاري ، وقال أبو أمامةَ سَعَفَتْ خطبةً اللَّهُ يَعْلَمُ
يمني يومَ النَّحْرِ رواه أبو داود .

وعن أبي بَكْرَةَ قَالَ : خَطَبَنَا اللَّهُ يَعْلَمُهُ يَوْمَ النَّحْرِ
فَقَالَ : أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ
حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّه سَيُسْمِيهِ بَغْيَرِ اسْمِهِ فَقَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ
قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : أَيْ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،
فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّه سَيُسْمِيهِ بَغْيَرِ اسْمِهِ فَقَالَ : أَلَيْسَ ذُو
الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى . قَالَ ، أَيْ بَلَى هَذَا . قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّه سَيُسْمِيهِ بَغْيَرِ اسْمِهِ فَقَالَ : أَلَيْسَتِ
الْبَلْدَةُ قُلْنَا بَلَى . قَالَ : فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ
كَحْرُمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا إِلَى

يَوْمَ تَلْقَوْنَ رَبّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ :
 اللَّهُمَّ أَشْهِدُ فَلَمْ يَبْلُغْ الشَّاهِدُ الْغَايَةَ فَرَبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ
 فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا بَصْرَبَ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ رُوَاهُ
 الْبَخَارِيُّ وَأَحَمَّدُ .

(ومن مختصر النظم ما يتعاقب بصفة الحج والعمرة)

وَفِي الشَّاءِنِ الْإِنْحَرَامُ مِنْ مُتَمَّتِعٍ
 بِحَجَّ كَحْلَلَ الْحَرَيْمَ الْمَجَدِّدِ
 وَإِنْحَرَامُهُ فِي الْحِلْلِ صَحٌّ وَلَا دَمٌ
 وَأَفْضُلُهُ مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ فَاقْتَدِ
 فَسَيَسْتَقْبِلُونَ الظَّهَرَ وَالْعَصَرَ فِي مِنْيٍ
 وَبَأْنُوا وَسَارُوا مَطْلَعَ الشَّمْسِ فِي غَدِ
 إِلَى عَرَفَاتٍ تَجْمَعُ الْوَفَدُ كُلُّهُمْ
 وَكُلُّهُ سَوَى الْإِنْحَرَامِ سُنَّةُ مُرِئِشَدٍ
 وَتَجْمَعُ بَيْنَ الظَّهِيرَ وَالْعَصَرِ أَهْلُهُ
 بِشَأْذِينِ فَرْضٍ وَالْإِقَامَةَ عَدْدٍ

وفي يومِهم يأتوا إلى عرَفاتِ اتِّيهم
 وفي الصَّخَراتِ الْفَرْضُ أَرْضُ التَّعْمَدِ
 فَيَا عَرَفاتَ الْخَيْرِ كُلُّكِ مَوْقِفٌ
 وَيَا عُرَنِيَا لَيْسَ يُجْزِيَكَ فَانصَدِّ
 وَقَفْ رَاكِبًا أُولَى وَقَدْ قِيلَ عَكْسُهُ
 وَهَلْلُ وَأَكْثَرُ مِنْ دُعَائِكَ وَأَجْهَدُ
 وَلَبْ وَحَمْدُ وَأَكْثَرُ الذِّكْرَ وَاقْفَا
 وَبَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَادْفَعْ تَحْمِدُ
 وَرُكْنُ وُقُوفُ الْمَرْءِ فِي عَرَفَاتِهِ
 بِأَئْسِرِ وَقْتٍ كَانَ مِنْ حِينِ يَبْتَدِي
 مُؤَخِّرُ فَجْرٍ يَوْمَ تَعْرِيفِهِ إِلَى
 مُؤَخِّرِ فَجْرِي عِيْدِ نَحْرِ الْمَقْدِ
 وَلِيَسْ لِسَكِيرَانِ وَمُغْمَى عَلَيْهِ مِنْ
 وُقُوفٍ وَجَنُونٍ لِفَقْدِ التَّقْصِدِ
 وَمَنْ سَارَ مِنْهَا قَبْلَ مَغْرِبِ شَمْسِهِ
 عَلَيْهِ دُمٌ مَا لَمْ يَعْدُ قَبْلَ فَاشْهَدْ

وَبَعْدَ غَرُوبِ الشَّمْسِ يَدْفَعُ طَالِبًا
 لِجَمِيعِ وِسْرِ سَيِّرِ السَّكِينَةِ تَقْتَدِي
 وِسْرٌ فِي سَبِيلِ الْمَأْزَمِينَ فَإِنْ تَحِدْ
 إِذَا فُرْجَةً أَشْرَعَ وَلَا تَتَأْوِدْ
 فَإِنْ جَهْتَهَا صَلَّى الْعِشَاءَ يَنْ جَامِعاً
 وَلَوْ مُفْرِداً لِلَّذِنْدِبِ لَا الْحَتَّمِ فَاقْتَدِ
 وَبِتْ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ أَوَّلَ وَقْتَهَا
 وَأَوْجِبَ لِنِصْفِ اللَّيلِ بَيْتُوَهَ قَدْرٍ
 وَمَنْ جَاهَ بَعْدَ الْفَجْرِ يَلْزُمُهُ دَمٌ
 كَذَا الدَّفْعُ قَبْلَ النَّصْفِ فِي التَّأْطِيدِ
 وَقِفْ أَوْ تَرْقِيَّ فَوْقَ أَشْرَفِ مَشْعَرٍ
 وَكَبِيرٌ وَسَلْنٌ تُعْطَى الرَّغَائِبَ وَأَحْمَدٌ
 إِلَى غَايَةِ الْاِسْفَارِ ثُمَّ قُبِيلٌ أَنْ
 تَلُوحُ ذَكَا فَادْفَعَهُ وَلَا تَرَدَدْ
 فَسِيرُ مُسْرِعًا إِنْ جَهْتَ وَادِي مُخْسِرٍ
 كَرْمِيكَ فِي الْأَصْخَارِاءِ يَوْمًا بِجَهْمَدِ

وَبَادِرْ مِنْيِ نَحْوَ الْعُقْبَيْتِ رَأْمِيَا
بَسْعٍ عَلَى التَّرْتِيبِ مُنْتَصِبَ الْأَيْدِي
بِوَاحِدَةٍ مِنْ بَعْدِ أُخْرَى ازْمِ يَا فَتِي
وَإِنْ تَرْمِ سَبْعًا دَفْعَةً فَكَمْفُرَدِ
بِمَثِلِ حَصَّاتِ الْحَذْفِ فَارْمِ وَلَا تَقِفْ
وَلَا تُجْزِي هُكْبُرِي وَصُغْرَى بَلْ اقْتَدِي
وَلَا يُجْزِي الْمَرْهِيَّ بِهِ مَرَّةً وَلَا
يَغْيِرُ الْحَصَّا مِنْ فَضَّةٍ أَوْ زَبَرْ جَدِي
وَكَبَرَ مَعَ رَفْعِ الْحَصَّا وَدَعَ إِذَا
بَدَأَتِ بِرْمِي قَوْلَ لَبَيْكَ تَرْشُدِ
وَمِنْ بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ رَمَيْكَ تُجْزِي هُكْبُرِي
وَبَيْنَ طَلَوْعِ الْشَّمْسِ وَالْمَيْلِ جَوْدِ
وَلَا تَقِفْنَ وَالْأَفْضَلُ الرَّمِيُّ مَاشِيَا
وَمِنْ بَعْدِ ذَا تَخْرِ الْهَدَائِيَا لِتَقْصِدِ
وَبَعْدُ أَخْلِقَنْ أَوْ قَصْرُ الشَّعْرِ كَلَهُ
وَعَنْهُ اجْتَزِي بالْبَعْضِ كَامْلَسْحِرْ تَهْتَدِ

وللنسوة التّقْصِيرُ فَرْضٌ مُعَيَّنٌ
 بِأُنْهَانِهِ مِنْ كُلِّهِ فِي الْمُؤَكِّدِ
 وَمِنْ بَعْدِ ذَا غَيْرِ النِّسَاءِ تُحْمَلُ
 وَعَنْهُ يَسْوَى وَطَوْءُ الْفُرُوجِ اسْتَبَخَ قَدِ
 وَلِلْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ نُسُكٌ وَيَخْتَصُّ الْ
 تَحْلُلُ بِهِ وَالرَّمَيُ أَوْ طَوْفُ مُقْتَدِي
 فِي يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ فَعُلُّ لِسْتَةٍ
 وَقُوْفُهُمُوا فِي الْمَشْعُرِ الْمَتَجَّدِ
 وَقَصْدُ مِنِي وَرَمَيُ وَالنَّحْرُ بَعْدَهُ
 وَحَلْقُ النَّوَاصِي وَالْطَّوَافُ الْمُؤَكِّدُ
 فَمَنْ لَمْ يُرِتَبْهَا فَلَا دَمَ مُطْلِقاً
 وَفِيهِ مَقَالٌ آخَرُ فِي التَّعَمُّدِ
 وَيَخْتَبُ يَوْمَ النَّحْرِ فِي الْمَتَاجِدِ
 لِنَحْرِ وَرَمَيِ الْأَفَاضَةِ أَرْشِدِ
 وَمِنْ بَعْدِ هَذَا فَاقْصَدِ الْبَيْتَ طَائِفَةً
 يَنْهِيَ طَوْفِ الْفَرْضِ شَرْطٌ مُؤَكِّدٌ

وهذا هو الركن المئن مكمل
 لِحَجَّكَ فَاحْلُمْ كُلَّ حَلْكَ وَاحْمِدِ
 وَمِنْ نَصْفِ لِيلِ النَّحْرِ أَوْلَ وَقْتِهِ
 وَفِي يَوْمِهِ أَوْلَى وَإِنْ شِئْتَ بَعْدِ
 وَالله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٦٧ - (فصل)

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ لِتَقُولِ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفَيْهُ
 فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرُّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقَدْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : اخْرُجُوا
 متفق عليه .

وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمَفْرُدُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافُ الْزِيَارَةِ
 وَيُقَالُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَيُعَيَّنُهُ بِنِيَّةِ لِعُومٍ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
 بِالنِّيَّاتِ وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى الطَّوَافَ بِالبَيْتِ صَلَاةً وَهِيَ
 لَا تَصْحُ بِدُونِهِ وَبِكُونِهِ بَعْدَ وَقْوِهِ بَعْرَقَةَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ

الصلاةُ والسلامُ طافَ كذاكَ و قال : خذُوا عني مُناسِكُمْ
 وهو رُكْنٌ لا يَمْحُى الحجُّ إِلَّا بِهِ إِجْمَاعًا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ البرِّ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وليَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) و كذا المُتَمَمِّعُ يَطُوفُ
 لِلزِّيَارَةِ فَقَطْ كَمْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ
 يَكْتَفِي بِهَا عَنْ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ
 النَّهَارِ لِمَنْ وَقَتَ قَبْلَ ذَلِكَ بَعْرَقَةً وَإِلَّا فَبَعْدَ الْوُقُوفِ
 وَأَفْضَلُ فِعْلِهِ يَوْمَ النَّحرِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَفَاضَ رَسُولُ
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ النَّحرِ مُتَفَقُ عَلَيْهِ (وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَوَّلِ
 وَقْتِ الرَّمَيِ) .

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ فَيُكَبِّرُ فِي نَوَافِيهِ وَيُصَلِّي
 فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَيَسْدُعُو اللَّهَ عَزَّ
 وَجَلَّ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْتَ
 وَأَسَاطِيرُهُ بَيْنَ زَيْدٍ وَبَلَالٍ وَعُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ
 فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَّهُ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ
 صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ : رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ
 يَسَارِكَهُ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجْتَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ

رواه الشیخان ولفظه للبخاري .

وَأَمَّا مَا رواه الشیخان عن أُسَامَة أَيْضًا والبخاري عن ابن عباسِ أَنَّ الْنَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ فَجَوَابُهُ أَنَّ الدُّخُولَ كَانَ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ يُصَلِّ فِي الْأُولَى وَصَلَّى فِي الثَّانِيَةِ كَذَا رَوَاهُ أَنْحَدٌ فِي مَسْنَدِهِ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَإِنَّ أَخْرَ طَوَافَ الزيارةِ عَنْ أَيَّامِ مِنْتَيْ جَازَ لِأَنَّهُ لَا آخِرَ لِوَقْتِهِ .

قالَ فِي الْاِنْصَافِ، وَقَالَ فِي الْوَاضِحِ عَلَيْهِ دَمٌ إِذَا أَخْرَهُ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَخَرْجِ القاضِي وَغَيْرِهِ رِوَايَةً بِيُوجُوبِ الدَّمِ إِذَا أَخْرَهُ عَنْ أَيَّامِ مِنْتَيْ وَلَا شِيَّةٍ عَلَيْهِ كَتَأْخِيرِ السعيِ .

ثُمَّ يَسْعَى مُمْتَقِعًا لِحَجَّهِ لِأَنَّ سَعْيَهُ الْأَوَّلَ لِعُمْرِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُمْتَقِعِ الْحَجَّ فَقَالَ أَهْلُ الْمَهَاجِرَوْنَ وَالْأَنْصَارِ وَأَزْوَاجُ الْنَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَمَنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلُو إِهْلَاكُمْ بِالْحَجَّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْمَهْدِيَ فَطُفِنَ بالبيتِ وَالمرْوَةِ وَأَتَيْنَا أَنْذِنَاءَ وَلَبِسْنَا الشِّيَابَ وَقَالَ مَنْ قَلَّدَ

الْهَدْنِيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْنِيُّ حِمْلَهُ ثُمَّ أَمْرَنَا عَشِيشَةَ
الْتَّرْوِيَةَ أَنْ نَهَلَّ بِالْحَجَّ فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جَئْنَا فَطْفُنَا
بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ صَرْبُحٌ فِي سَعْيِ الْمُتَمَتِّعِ
مَرَّتَيْنِ ، وَذَهَبَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفِيهِ سَعْيُ
ثُمَّرَتِهِ الَّذِي بَعْدَ طَوَافِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٨ - (فصل)

قال في الاختبارات الفقهية : والمُتَمَتِّعُ يَكْفِيهِ سَعْيُ
وَاحِدَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ
نَقَّلَهَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَيَسْعَى مَنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ
طَوَافِ الْقُدُومِ مِنْ مُفْرِدٍ وَقَارِنٍ وَمَنْ سَعَى مِنْهُمَا لَمْ يُعْذَنْهُ .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِيفٍ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَقَةَ فَقَالَ
لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْزِيَكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
عَنْ حَجَّكِ وَثُمَّرُتِكِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ

حَجَّهُ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَاهُ لَهُمَا طَوَافُ وَاحِدُ رواهُ أَحْمَدُ وابن
مَاجَةُ ، وَفِي لَفْظِهِ مَنْ أَخْرَمَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَاهُ طَوَافُ
وَاحِدُ وَسَعْيُ وَاحِدُ مِنْهَا حَتَّى يَحْلِي مِنْهَا جَمِيعًا رواهُ
التَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ ، وَلَأَنَّهُ لَا يُسْتَحْبِطُ
الْتَّطْوُعُ بِهِ كَسَائِرِ الْأَسَاكِ إِلَّا الْطَّوَافُ فَإِنَّهُ كَصَّالَةٌ .

ثُمَّ يَشْرَبَ مِنْ مَاء زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ
وَيَرْسُّ عَلَى بَدِينِهِ وَثَوْبِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا فِي جَاهَ رَجُلٌ
فَقَالَ مِنْ أَيْنَ يَحْتَثُ . قَالَ : مِنْ زَمْزَمَ . قَالَ : فَشَرِبَتْ
مِنْهَا كَمَا يَبْتَغِي . قَالَ : وَكَيْفَ . قَالَ : إِذَا شَرِبَتْ مِنْهَا
فَاسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ وَتَسْفَسْ ثَلَاثَةً وَتَظَلَّعُ مِنْهَا
إِذَا فَرَغْتَ فَاقْحَمِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنَّ آيَةَ مَا يَدْعُنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْدَّارِقَطَنِيُّ وَاللَّفْظُ لَابْنِ مَاجَهِ وَيَقُولُ
بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَجْعَلْنَا عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَرِيَا وَشَبَعًا
وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَاغْسِلْنِي بِهِ قَلْبِي وَأَمْلَأْنِي مِنْ خَشْيَتِكَ ،

زَادَ بَعْضُهُمْ وِحْكَمَتِكَ لِمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَاذَا ذَمِّمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ رَوَاهُ ابْنُ ماجة ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ إِنَّ شَرِبَتْهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللَّهُ وَإِنْ شَرِبَتْهُ يُشْبِعُكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ بِهِ وَإِنْ شَرِبَتْهُ لِقْطَعَ ظَمَنِكَ قَطَعَهُ اللَّهُ وَهُوَ هَزَّةٌ جَبْرِيلَ وَسُقْيَا اسْمَاعِيلَ رَوَاهُ الدَّارِقطَنِي . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٩٩ - فصل

ثُمَّ يَرَجِعُ فَيُصَلِّيُ الظَّهَرَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنْيَى لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْقُوقًا أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظَّهَرَ بِمِنْيَى مُتَفَقًّا عَلَيْهِ وَيَسِيتُ بِمِنْيَى ثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ وَإِلا فَلَيَلَّتَيْنِ وَيَرْمِيُ الْجَمَرَاتِ الشَّلَاثَ بِمِنْيَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ كُلَّ جَمَرَةٍ مِنْهَا يُسْبِعُ تَحْصِيَاتِ وَاحِدَةٍ بَعْدَ أُخْرَى وَلَا يُجْزِي رَمَيُ غَيْرِ سُقَافَةِ وَرُعَاءِ إِلَّا نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنْ رَمَى لِبَلَّأْ أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يُجْزِنْهُ لِحَدِيثِ جَابِرِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

يَرْمِيُ الْجَمْرَةَ صَحَى يَوْمَ النَّحْرِ وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ
زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَالَ خُذُوا عَنِي مَنَا سَكَنْتُمْ .

وعن ابن عمر قال : كُنَّا نَتَهَيْئَنَّ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا
رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَادُ .

وعن ابن عباس قال : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ رَوَاهُ أَخْمَدُ وَابْنُ مَاجِهِ وَالْتَّرمِذِيُّ .

وَسُنْنَةُ رَمَيْهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَيْ صَلَاةِ الظَّهَرِ لِحَدِيثِ ابْنِ
عَبَاسٍ مَرْفُوِعاً كَانَ يَرْمِيُ الْجَمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ
مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمَيِّهِ صَلَّى الظَّهَرَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجِهِ .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَدْعَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَسْجِدٍ
يَمْنِي وَهُوَ مَسْجِدُ الْخَيْفَ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِ أَصْحَاحِهِ يَنْدَأُ
بِالْجَمَرَةِ الْأُولَى وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ وَتَلِي مَسْجِدَ
الْخَيْفِ فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ شُمُّ يَتَقَدَّمُ عَنْهَا
قَلِيلًا يَحْيَثُ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَى فَيَقِيقُ يَدْعُو وَيُطَيِّلُ رَافِعًا
يَدَيْهِ مُسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةِ .

شم يأتي الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها سبعة
 ويقف عندها ويستقبل القبلة ويدعو رافعا يديه ويطيل
 ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها سبعة ولا يقف عندها
 لضيق المكان لحديث عائشة قالت أفاض الرسول من
 آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى مني فكثرا
 ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل
 جمرة سبعة حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند
 الأولى والثانية ويضرع .

ويرمي الشاشة ولا يقف عندها رواه أبو داود، وعن
 ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا سبعة
 حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل
 فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم
 طويلا ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشيمال فيسهل
 ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيتفقع يديه ويقوم طويلا
 ثم يرمي جمرة ذات العقبة وإن بطن الوادي ولا

يَقْفُتْ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ رواه البخاري .

٧٠ — فصل

وَتَرْتِيبُهَا شَرْطٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَمَاهَا
كَذَلِكَ وَقَالَ حُذْفَارَ عَنِي مَنَاسِكُكُمْ كَالْعَدَدِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ رَمَيْ كُلَّا مِنْهَا بِسَبَعِ كَمْ مَرْ فَإِنْ أَخْلَى بِحَصَاءٍ
مِنَ الْأُولَى لَمْ يَصْحَّ رَمَيُ الثَّانِيَةِ وَلَا الثَّالِثَةِ وَإِنْ أَخْلَى
بِحَصَاءً مِنَ الثَّانِيَةِ لَمْ يَصْحَّ رَمَيُ الثَّالِثَةِ لِإِخْلَالِهِ بِالْتَّرْتِيبِ
فَإِنْ تَرَكَ حَصَاءً فَأَكْثَرَ وَجَهَلَ مِنْ أَيْمَانِهِ تُرِكَتِ الْحَصَاءُ بَقِيَ
عَلَى الْيَقِينِ فَيَجْعَلُهَا مِنَ الْأُولَى فَيُتَبَرَّأُ ثُمَّ يَرْمِي الْآخِرَتَيْنِ
مُرَتَّبًا لِتَبَرَّأَ ذِمَّتِهِ بِيَقِينٍ وَكَذَا إِنْ جَهَلَ أَمِنَّ الثَّانِيَةَ أَوُ
الثَّالِثَةَ فَيَجْعَلُهَا مِنَ الثَّانِيَةِ .

وَإِنْ أَخْرَى رَمَيَ يَوْمٍ وَلَوْ كَانَ يَوْمَ النَّجْفَرِ إِلَى غَدِيرِ أو
أَكْثَرَ أَجْزَاءِهِ أَوْ أَخْرَى رَمَيَ الْكُلُّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيفِ

وَرَمَاهَا بَعْدَ الرُّوَالِ أَجْزَأًا رَمِيمَةً أَذَاءً لِأَيَامِ التَّشْرِيقِ
كُلَّهَا وَقْتُ الْرَّمِيمِ إِذَا أُخْرَهُ عَنْ أُولِي وَقْتِهِ إِلَى آخِرِهِ
أَجْزَأَهُ كَتَأْخِيرِهِ الْوُقُوفَ بَعْرَفَةَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ.

وَيَحِبُّ تَرْتِيبُ الرَّمِيمِ بِالنِّيَّةِ كَجُمُوعَتَيْنِ وَفَوَائِتِ
الصَّلَواتِ إِذَا أَخْرَى السُّكُلَّ مَثَلًا بَدَأَ بِجُمُورَةِ الْعَقَبَةِ فَتَوَى
رَمِيمَهَا لِيَوْمِ النَّسْخِ ثُمَّ يَأْتِي الْأُولَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعَقَبَةَ
نَاوِيًّا عَنْ أُولِي يَوْمِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَبْدُأُ مِنَ الْأُولَى
حَتَّى يَأْتِي عَلَى الْأُخِيرَةِ نَاوِيًّا عَنِ الشَّانِي وَهَكُذا عَنِ
الثَّالِثِ .

وَفِي تَأْخِيرِهِ عَنْ أَيَامِ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا دُمُّ لِفَوَاتِ وَقْتِ
الرَّمِيمِ فَيَسْتَقِرُّ الْفِدَاءُ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَاسٍ مَنْ تَرَكَ نُسُكًا أَوْ
أُوْ نَسِيَّهُ فَلَمْ يَهْرُقْ دَمًا كَتَرْكِ مَيِّنَتِ كَلِيلَةٍ غَيْرِ الشَّالِثَةِ يَلْمِنْ
تَعَجَّلَ فَيَحِبُّ لِهِ دُمُّ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ الْمَيِّتَ لَيَالِيهَا كُلُّهَا
وَفِي تَرَكِ حَصَاءٍ وَاحِدَةٍ مَا فِي إِذَالَةِ شَعْرَةٍ طَعَامُ مِسْكِينِ
وَفِي تَرَكِ حَصَائِنِ مَا فِي إِذَالَةِ شَعْرَتَيْنِ مِثْلًا ذَلِكَ
وَهَذَا إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ فِي آخِرِ بَجْرَةٍ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ وَالْأَ

لَمْ يَصِحَّ رَمَيُ مَا بَعْدَهَا ، وَفِي أَكْثَرِ مِنْ حَصَاتِينِ دَمٌ وَمَنْ لَهُ عُذْرٌ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ وَحَبْسٍ جَازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ وَالْأُولَى أَنْ يَشْهَدَ إِنْ قَدِيرًا .

وَلَا مَيْنَاتَ عَلَى سُقَّاهٍ وَرُعَاءٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَاسَ اسْتَأْذَنَ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يَمْبَيِّثَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ مُتْفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِحَدِيثِ مَالِكِ رَجُلٍ رَّجُلٌ دُسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِرُعَاةِ الْإِنْبَلِ فِي الْبَيْوَاتِ أَنَّ يَرْمُوا يَوْمَ النَّخْرِ شَمَّ يَجْمِعُوا رَمَيًّا يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ طَنَطَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهَا شَمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ ، وَالْمَرِيضُ .

وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ عَلَيْهِ وَنَحْوُهُ كَغَيْرِهِ فَإِنْ غَرَّتِ الشَّمْسُ وَالرُّعَاةُ وَالسُّقَّاهُ يَمْنَى لِزِمَّ الرُّعَاةِ الْمَبِيتُ فَقَطْ دُونِ السُّقَّاهِ لِفَوَاتِ وَقْتِ الرَّاعِي بِالْغُرُوبِ يَخْلَافُ السَّقِيُّ ، وَقِيلَ أَهْلُ الْأَعْذَارِ مِنْ غَيْرِ الرُّعَاةِ كَالْمَرِيضِ وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَّاعُهُ وَنَحْوُهُ حُكْمُ الرُّعَاةِ فِي تَرْكِ الْبَيْوَاتِ

وَهَذَا الْقَوْلُ قَوِيٌّ فِيمَا أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٧١ - (فصل)

يُسْتَحْبِطُ حُكْمَهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبٍ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا حُكْمَ التَّغْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ
وَحُكْمَ تَوْزِيعِهِمْ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوَدَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ
قَالَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ .

وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حُكْمَهُ أَنَّهُ
فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ
رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى
عَجَمِيٍّ وَلَا عَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا أَنْحَرٌ عَلَى أَسْوَدٍ وَلَا أَسْوَدٌ
عَلَى أَنْحَرٍ إِلَّا بِالشَّفْوَى أَبْلَغْتُ قَالُوا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ
أَنْهَدَ ، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى بَيْانِ الْأَحْكَامِ الْمُذَكُورَاتِ .

وَلِغَيْرِ إِلَامِ الْمُقِيمِ لِلْمَنَاسِكِ التَّغْجِيلُ فِي ثَانِي أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالرَّمْبَى وَقَبْلَ الْغُرُوبِ يَقُولُهُ تَعَالَى
 (فَإِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ
 عَلَيْهِ) وَلِحَدِيثِ رواهُ أبو داودُ وَابْنُ ماجةَ أَيَّامٌ مِّنْ ثَلَاثَةَ
 وَذَكَرَ الْآيَةَ وَأَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ فَإِنْ عَرَبَتِ
 الشَّمْسُ وَمُرِيدُ التَّعَجُّلِ يَمْنَى لَزِمَّهُ الْمَيِّتُ وَالرَّمْبَى مِنَ الْغَدِ
 بَعْدَ الزَّوَالِ .

قال ابنُ المندِر ثَبَّتَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَسَاءَ
 فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلَيَقُومُ إِلَى الْغَدِ حَتَّى يَنْفَرَ مَعَ النَّاسِ وَلَأَنَّهُ
 بَعْدَ إِدْرَاكِهِ الَّذِي لَمْ يَتَعَجَّلْ فِي يَوْمَيْنِ ، وَيَسْقُطُ رَمِيُّ الْيَوْمِ
 الثَّالِثِ عَنْ مُتَعَجِّلٍ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ وَكَذَا مَيَّنَتِ الثَّالِثَةِ
 وَلَا يَضُرُّ رُجُوعُهُ إِلَى مِنْيَ لِحْصُولِ الرِّخْصَةِ فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ
 لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ
 يَقُولُ ابنُ عَبَّاسٍ أَمِيرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَنْدِهِمْ
 مَالِبِيتِ طَوَافًا إِلَّا أَنَّهُ خُفِّ عنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

يُسَنْ بَعْدَ طَوَافِ الْوِدَاعِ تَقْبِيْلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
 وَرَكْعَتَانِ كَعِيرٍ فَإِنْ وَدَعَ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ غَيْرِ شَدِّ رَحْلٍ
 وَنَخْوَهٍ كَفَضَاءِ حَاجَةٍ فِي طَرِيقِهِ أَوْ شَرَاءِ زَادٍ أَوْ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ
 أَوْ أَقَامَ بَعْدَهُ أَعَادَ طَوَافَ الْوِدَاعِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ
 حُرُوفِهِ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَمَنْ أَخْرَ طَوَافَ
 الْزِيَارَةِ وَنَصْهُ أَوْ الْقَدُومَ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأًا عَنْ
 طَوَافِ الْوِدَاعِ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ
 وَقَدْ فَعَلَ وَلَا هُنَّ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ فَأُجْزَاتْ إِحْدَاهُمَا عَنْ
 الْأُخْرَى كَفْسُلَ الْجَنَابَةِ عَنْ غُسلِ الْجَمْعَةِ وَعَكْسَهُ، فَإِنْ
 خَرَجَ قَبْلَ الْوِدَاعِ رَجَعَ إِلَيْهِ وَجُوبًا بِلَا إِنْرَامٍ إِنْ لَمْ
 يَبْعُدْ عَنْ مَكَّةَ لِأَنَّهُ لِإِنْلَامِ نُسُكِ مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا يَرِجُ
 لِطَوَافِ الْزِيَارَةِ وَيُخْرِمُ بَعْثَرَةً إِنْ بَعْدَ عَنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَطُوفُ
 وَيَسْعَى وَيَخْلِقُ أَوْ يُقْصَرُ ثُمَّ يُودَعُ عِنْدَ حُرُوفِهِ فَإِنْ شَقَّ
 رَجْوَعُهُ مِنْ بَعْدَهُ وَلَمْ يَنْلُغْ مَسَافَةً أَوْ بَعْدَهُ عَنْهَا مَسَافَةً

قَضَرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِّقُولِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَّنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ
دَمٌ بِلَا رُجُوعٍ دَفْعًا لِلْحَرَجِ .

وَلَا وَدَاعَ عَلَى حَانِضٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ
عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَانِضِ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَمَّا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَاضِتَ صَفِيفَةُ
بُنْتُ حُبَيْيَ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخَا بِسْنَتِنَا هِيَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ
وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضِتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ قَالَ : فَلَتَتَفَرَّ إِذَا
مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالنَّفَسَاءُ فِي مَعْنَى الْحَانِضِ لَا وَدَاعَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ تَظْهُرَ
الْحَانِضُ وَالنَّفَسَاءُ قَبْلَ مُفَارَقَةِ بُنْيَانِ مَكَّةَ فَيَلْزِمُهَا الْعُودُ لِأَنَّهَا
فِي حُكْمِ الْمُقْتَمِ بَدَلِيلٍ أَنَّهَا لَا تَسْتَبِينُ الرُّخْصَ قَبْلَ المُفَارَقَةِ
فَإِنْ لَمْ تَعْذُ لِعَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهَا دَمٌ .

ثُمَّ بَعْدَ وَدَاعِهِ يَقِفُ فِي الْمُلْتَزِمِ وَهُوَ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ
بَيْنَ الرُّكْنِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ مُلْصِقًا بِالْمُلْتَزِمِ تَجْمِيعَهُ بَأْنَ يُلْصِقَ

بِهِ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ لِحَدِيثِ عَمْرُو
 ابْنِ شَعْبَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ : طَفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
 فَلَمَّا جَاءَ دُبُرَ الْكَعْبَةِ قَلَتْ أَلَا تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ثُمَّ
 مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَاضَعَ
 صَدْرَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ وَبَسَطَهَا بَسْطًا وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ
 اللَّهَ يَعِيشُ يَفْعَلُ رَوَاهُ أَبُو دَاودُ .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفُرْ فَادْخُلِ الْمَسْجِدَ وَطُفْ
 بِالْبَيْتِ سُبْنًا ثُمَّ انتَ الْمَقَامَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اشْرَبْ مِنْ
 مَاءِ زَمَّ زَمَّ ثُمَّ أَنْتِ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ فَالْأَصْقِ صَدْرَكَ
 وَبَطْنَكَ بِالْبَيْتِ وَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْأَلْ اللَّهَ مَا أَرَدْتَ
 ثُمَّ عُدْ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلِمْ نَمَانْفُرْ .

وَعَنْ ابْرَاهِيمَ قِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهِ
 بِالْبَيْتِ قَالَ بِالْحَجَرِ أَخْرَجَهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ — وَيَقُولُ إِذَا
 وَقَفَ فِي الْمَلَّةِ زِمِّ : اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ
 عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ

وَسَيِّرَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّىٰ بَلَغْتُنِي يَنْعَمِتُكَ إِلَى بَيْتِكَ وَأَعْنَتْنِي
عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي فَإِنْ كُنْتَ رَضِينَتَ عَنِي فَازْدَدْ عَنِي رِضاً
وَإِلَّا فَنَ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَأِي عَنْ بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوَانُ
أَنْصِرِافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا يَبْيَتِكَ وَلَا
رَاغِبٌ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي الْعَافِيَةَ فِي
بَدَنِي وَالصَّحَّةَ فِي جَسْمِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ مُنْقَلِي
وَارْزُقْنِي طَاعَتُكَ مَا أُبْقَيْتَنِي ، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِ الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَيَدْعُونَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا
أَحَبُّ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَأْتِي الحَطَمَةَ أَيْضًا وَهُوَ
تَحْتَ الْمِيزَابِ فَيَدْعُونَ ثُمَّ يَشْرَبُونَ مِنْ ماءِ زَمَّزَ ، قَالَ الشِّيخُ
تَقِيُّ الدِّينِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيُقْبِلُهُ .

٧٣ - (فصل)

(ومن النظم في احكام المناسك)

وَمِنْ زَمْرَهُ فَاشْرَبْ لِمَا شَفَتْ نَعْنَاءً
 وَسَمْ وَسَلْ مَا تَبَغِي وَتَزَوَّدْ
 وَبَعْدَ طَافِ لِلزِّيَارَةِ لَا تَبَتْ
 بِمَكَّةَ إِنْ تَبَغِي الْمُنْتَقَى فَتَنِي أَفْصُدْ
 وَفِي الْعَدِيْ خُذْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَارِمَهَا
 لِذِي جَمَارَاتِ تُطْفِ بَجْرَةَ مُوقَدْ
 فَتَبَدَّأْ فِي الْأَوَّلِ بِسَبْعِ وَقَفْ يَهَا
 مُطِيلَ الدُّعَا وَقَفَ الْمَشْوَقِ بَعْهَدْ
 وَتَقْعَلُ فِي الْوُسْطَى كَذَا وَلِجَمَرَةِ ॥
 حَقِيقَةُ بَالسَّبْعِ ارْمَ ثُمَّ تَبَعَدْ
 وَتَجْعَلُ أَوْلَاهَا يَسَارًا وَغَيْرَهَا
 يَمِينَكَ فَإِنْتَقْبَلْ وَقَفْ وَادْعُ وَاجْهَدْ

ويفعله بعد الزوال ثلاثة
 ومن يتبعجل يومئذ يرشد
 ومن ينسى حتى تغرب الشمس فليست
 ليرميها بعد الزوال من الفد
 وقبل زوال رميهم غير مجذى
 وفي ثالث الأيام قولين أُسند
 وليس بمحزن رمي ثانية متى
 تركت من الأولى حصاة لتردد
 وخذ يقين إن شكت ومرجي
 إلى آخر التشريق رمي المعد
 أجزء بلا شيء وقد فات سنة
 وفي الرمي ربته بنية مقصدا
 وإن لم تأت في الأولين على مني
 أو أرجأت عن أيامها الرمي فاقتدى
 وليس على أهل السفارة والرعا
 مبيت ورمي الليل جوز لهم قد

وَلَمَا تَغْبَ شَمْسُ بِهَا فَلَيْبَتْ بِهَا
رُعَاهُ وَرَبُّ السَّقَيِ أَطْلَقَ يُقَيْدِ
وَلَمَّا أَخْرَ الرَّمَيَ الرُّعَاهُ بِأَوْلِ
لِيَقْضُوهُ فِي الثَّانِي فَصَوْبٌ وَسَدِيدٌ
وَفِي ثَانِي التَّشْرِيقِ يَخْطُبُ خُطْبَةً
لِتَعْلِيمِ مَا يَحْتَاجُهُ وَالرُّسْدِ
وَنَذْبٌ لِهِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًّا
وَيُكْثِرُ مِنْ تَفْلِيْبٍ وَتَعْبِدٍ
وَعِنْدَ خُرُوجِ طُفْ طَوَافَ مُوَدِعٍ
وَقَفَ بَعْدَ بَيْنِ الرَّكْنِ وَالْبَابِ تَرْشُدٍ
وَنَادِ كَرِيمًا قَدْ دَعَا وَفَدَهُ إِلَى
جَوَانِزِهِ فِي بَيْتِهِ فَادْعُ وَاجْهَدِ
وَقُلْ يَا إِلَهِي قَدْ أَتَيْنَاكَ نَرْتَحِي
مَوَاعِيدَ صِدْقِي مِنْ كَرِيمٍ مُعَوِّدٍ
وَهَذَا مَقَامُ الْمُسْتَجِيرَيْنَ مِنْ لَظِي
بَعْفُولَةٍ يَا مُنْثَانُ يَا ذَا التَّغْمُدِ

بِعْفُوكَ جِئْتَا فَوْقَ كُلّ مُسْخَرٍ
فَجَدْنَا بِالرِّضَا يَا رَبَّ قَبْلَ التَّبْعُدِ
فَهَذَا أَوَانُ السَّيْرِ عَنْ بَيْتِكَ الَّذِي
نَفَارِقُهُ كُرْهًا مَتَى شَفَتْ نَعْتَدِي
فِرَاقَ أَضْطَرَارِ لَا فِرَاقَ زَهَادَةً
وَلَا رَغْبَةً عَنْهُ وَلَا عَنْكَ سَيِّدِي
وَلَيْسَ لَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَغْبَةً
سِوَالَّكَ فَأَصْبَحْنَا بِمَغْنِي التَّزَوُّدِ
وَلَا تَجْعَلْنَاهُ آخِرَ الْعَمَدِ بَيْتَنَا
وَهُونَ عَلَيْنَا السَّيْرَ فِي كُلّ فَدْرَدِ
وَسَلْ كُلّ مَا تَبْغِي مِنَ الدُّبُّينِ وَالدُّنَانِ
تَنْهَلْ مَتَى تَدْعُو بِصِدْقٍ تَقْصِدُ
وَذَاكِرُ طَوَافِ الْزِيَارَةِ سَاعَةً إِلَّا
وَدَاعُ كَفَاهُ عَنْ طَوَافِ التَّزَوُّدِ
وَمَنْ تَرَكَ التَّوْدِيعَ أَوْ عَادَ بَعْدَهُ
لِشُغْلٍ يَعْذُنْ وَلَيُهُدِّي إِنْ لَمْ يُرِيدِ

وليسَ عَلَى ذَاتِ النَّفَاسِ وَحَايَهُ
 وَدَاعٌ وَلَا هَذِيْنَ عَلَيْهِمْ لَهُ أَشَهَدُ
 وَلَكِنْ لَهَا نَذْبٌ وَقُوفٌ مُؤْمِلٌ
 عَلَى الْبَابِ فَلَمْ تَدْعُ الْكَرِيمَ وَتَجْهَدُ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ

٧٤ — فصل

تُسَنَّ زِيَارَةُ الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ وَهِيَ فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ وَفِي
 غَيْرِهِ سَوَاءٌ مَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةً فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
 فِيهَا سَوَاهٌ إِلَّا مَسْجِدُ الْحَرَامِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ
 ماجِهٖ ، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةً فِي
 مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سَوَاهٌ إِلَّا مَسْجِدُ
 الْحَرَامِ رَوَاهُ البَخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لِهُ مُسْلِمٌ وَالبَرِيدِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
 وَابْنُ ماجِهٖ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رَحْمَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى مُتَفَقٌ
 عَلَيْهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رَحْمَالُ إِلَى أَفْضَلِ مِنْ أَلْفِ صَلَاتٍ
 فِيهَا سَوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاتٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 أَفْضَلُ مِنْ مَائَةِ صَلَاتٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
 حُزَيْنَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رَحْمَالُ قَالَ صَلَاتٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاتٍ
 فِيهَا سَوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاتٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 أَفْضَلُ مِنْ مَائَةِ أَلْفِ صَلَاتٍ فِيهَا سَوَاهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
 وَابْنُ مَاجَةَ .

فَإِذَا وَصَلَ الزَّائِرُ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ
 يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ
 مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ كَمَا
 يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَ سَانِرَ الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَحْيَيَةً

الْمَسْجِدِ وَالْأُولَى أَنْ يُصَلِّيهَا فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ لِمَا وَرَدَ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا
بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى
حَوْضِي أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي إِلَى حُجْرَتِي رَوْضَةٌ مِّنْ
رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ مِنْبَرِي عَلَى تَرْعَةٍ مِّنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ وَفِي
رَوَايَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَا بَيْنَ هَذِهِ الْبَيْوتِ
يَعْنِي بُيُوتَهُ إِلَى مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَخْرَجَهَا
أَخْمَدٌ . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
قَوَاعِدُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ أَخْرَجَهُ أَخْمَدٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

— ٧٥ — (فصل)

ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِنْسَانِ مِنْ تَحْمِيَةِ الْمَسْجِدِ يَزُورُ قَبْرَ
الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَيَقُولُ فُبَالَةً

وَجِهُهُ يَادِبٌ وَخَفْضُ صَوْتٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ قَائِلًا : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ لَمَا وَرَدَ عَنْ أَبْنَى هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ
عَلَيْهِ رُوحِي حَتَّى أَرْدَ عَلَيْهِ رواه أبو داود ، قال ابن
القييم رحمه الله :

فَإِذَا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ صَلَّى
سَلَيْنَا التَّحْمِيَّةَ أَوْلَى ثَنَانِ
بِتَامٍ أَرْكَانٍ لَمَّا وَخْشُوْعِهَا
وَحُضُورِ قَلْبٍ فِعْلٍ ذِي إِحْسَانٍ
ثُمَّ أَنْشَئْنَا لِلزِّيَارَةِ نَقْصُدُ الـ
قَبْرَ الشَّرِيفَ وَلَوْ عَلَى الْأَنْجَافَ
فَنَقْوُمُ دُونَ الْقَبْرِ وَنَقْفَةً خَاضِعٍ
مُتَذَلِّلٍ فِي السَّرِّ وَالْإِعْلَانِ
فَكَانَهُ فِي الْقَبْرِ حَيٌّ نَاطِقٌ
فَالْأَوْاقِفُونَ نُوكِسُ الْأَذْقَانِ

مَلَكَتْهُمْ وَ تِلْكَ الْمَهَابُ فَاعْتَرَتْ
رَجَفَانِ تِلْكَ الْقَوَايْمَ كَثِيرٌ
وَ تَفَجَّرَتْ تِلْكَ الْعَيْنُ بِمَا هَا
وَ لَطَالَمَا غَاضَتْ عَلَى الْأَزْمَانِ
وَ أَقَى الْمُسَلِّمُ بِالسَّلَامِ يَهِبَةً
وَ وَقَارِ ذِي عِلْمٍ وَ ذِي إِيمَانٍ
لَمْ يَرْفَعْ الْأَصْوَاتَ حَوْلَ ضَرِيْحِهِ
كَلَّا وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْأَذْقَانِ
كَلَّا وَلَمْ يُرِ طَافِأً بِالقَبْرِ أَنَّهُ
بُوْعًا كَانَ الْقَبْرَ بَيْتُ ثَانٍ
ثُمَّ اشْتَى بِدُعَائِهِ مُتَوَجِّهًا
لِلَّهِ نَخْوَ الْبَيْتِ وَالْأَرْكَانِ
هَذِي زِيَارَةُ مَنْ غَدَ مُتَمَسِّكًا
بِشَرِيعَةِ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ

ثم يَتَقَدَّمُ قليلاً فَيُسْلِمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ
 فَيُسْلِمُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنهم وَقَدْ روَى عَنْ ابْنِ عُمَرِ
 رضي الله عنهم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ ، وَهَذِهِ
 الْزِيَارَةُ تُشْرَعُ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا ، مَا وَرَدَ عَنْ
 أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ أُخْرَاجُهُ
 التَّرْمِذِيُّ . وَأَمَّا قَصْدُ الْمَدِينَةِ لِلصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّعَاءِ فِيهِ وَنَحْوِهِ إِمَّا يُشْرَعُ فِي سَافِرِ الْمَسَاجِدِ
 فَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ ، وَيَحْرُمُ الطَّوَافُ بِالْمُحْجَرَةِ
 التَّبَوِيَّةِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِهَا أَوْ يُقْبِلُهَا .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : اَنْفَقُوا عَلَى أَنْهُ لَا يُقْبِلُهُ وَلَا
 يَتَمَسَّحُ بِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ وَكَذَا مَسُّ الْقَبْرِ أَوْ حَانِطَهُ وَلَضْقُ
 صَدْرِهِ بِهِ وَتَقْبِيلُهُ ، وَلَيْسَتْ زِيَارَةُ قَبْرِ التَّبَيِّنِ وَبِأَجْبَانَةِ
 وَلَا شَرْطاً فِي الْحَجَّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجِهَالِ بَلْ هِيَ مَسْنُونَةٌ
 فِي حَقِّ مَنْ زَارَ مَسَاجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ أَمَا
 الْبَعِيدُ فَلَيْسَ لَهُ شَدُّ الرَّحْلِ لِقَصْدِ زِيَارَةِ الْقَبْرِ لِلْحَدِيثِ
 الْمُتَقَدَّمِ لَا تُشَدُّ الرَّحْلُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ وَلَوْ كَانَ شَدُّ

الرَّحْلِ لِقَصْدِ قَبْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَبْرِ غَيْرِهِ مَشْرُوعًا لَدَلِيلِ
الْأَمَّةِ عَلَيْهِ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى فَضْلِهِ لَا هُنْ أَنْصَحُ النَّاسُ وَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ
وَأَشَدُهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَقَدْ بَلَغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ وَدَلِيلُ أُمَّتَهُ عَلَى
كُلِّ خَيْرٍ وَحَذَرُهُمْ مِنْ كُلِّ شَرٍ . وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ

٧٦ - (فصل)

وَيُسْتَحِبُ لِرَاجِيِّ الْمَدِينَةِ أَنْ يَزُورَ مَسْجِدَ قُبَّاهُ وَيُصْلِي
فِيهِ لِمَا فِي الْصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُ مَسْجِدَ قُبَّاهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا وَيُصْلِي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ،
وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَّاهُ فَصَلَّى فِيهِ
صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأْنِيْرُ عُمْرَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَانِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْفَاظُ
لَهُ وَالحاكمُ .

وَيُسَنُ لِرَاجِيِّ الْمَدِينَةِ أَنْ يَزُورَ قُبُورَ الْبَقِيعِ وَقُبُورَ
الشُّهَدَاءِ وَقَبْرَ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يَزُورُهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ وَلِقَوْلِهِ زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّمَا تُذَكِّرُكُم
 الْآخِرَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَتَقَدَّمَ مَا يُسَنُّ قَوْلُهُ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ
 فِي آخِرِ كِتَابِ الْجَنَانِزِ وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ عَنْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ
 حِجَّةِ مُتَوَجِّهًا إِلَى بَلَدِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَبِيبُونَ
 تَابِعُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَنَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ
 وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لِمَا فِي الْبَخْرَاءِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ أَوْ سَعْيَ أَوْ عُمْرَةَ يُكَبِّرُ عَلَى
 كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ فَلَذَكْرَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ
 لِلْحَاجِ إِذَا قَدِمَ تَقَبَّلَ اللَّهُ نُسُكَكَ وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ وَأَخْلَفَ
 نَفَقَتَكَ رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قال في المستوعب وكانوا يَعْثِنُونَ أَذْعِيَةَ الْحَاجِ قَبْلَ
 أَنْ يَقْطَطُنُوا بِالذُّنُوبِ أَنْتَهُ ، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْفِرُ لِلْحَاجِ وَمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ
 الْحَاجُ رَوَاهُ الْبَازَرُ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي
 صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمِ وَلَفْظُهُمَا قَالَ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِلْحَاجِ وَمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ
 الْحَاجُ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
 الحجاج والعهار وقد الله إن دعوه أجاهم وإن استغفروه
 غفر لهم رواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان
 ولقطهما قال وفدى الله ثلاثة الحاج والمعتمر والغازي وقدم
 ابن خزيمة الغازي والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد
 وآلها وسلم .

وقد نظم بعضهم من لا يرد دعاؤهم فقام :
 وسبعين لا يرد الله دعاؤهم مظلوم والذو صوم وذو مرض
 ودعوه لآخر بالغريب ثم نبأ لأمة ثم ذو حج بذالك قضى
 والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آلها وسلم

(فصل) ٧٧

من أراد العمرة وهو بالحرام مكيأ أو غيره خرج
 فأحرام من الحيل وجوباً لانه ميقاته ليجتمع بين الحيل
 والحرام والأفضل إحرامه من التبعيم لأن فيه عذاب عبد
 الرحمن بن أبي بكر أن يغير عاشرة من التبعيم وقال ابن

يسِّرُّنَ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَ لَاهٌ مَكَةَ التَّنْعِيمِ
 فَيَلِي التَّنْعِيمَ الْجِعْرَانَةَ فَالْحَدَّيْبِيَةَ فَأَبْعَدُ عَنْ مَكَةَ وَحْرُومَ
 إِحْرَامٌ بِعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ لِتَرْكِهِ مِيقَاتَهُ وَيَنْعَدِدُ إِحْرَامُهُ
 وَعَلَيْهِ دَمٌ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِعُمْرَتِهِ وَلَا يَجِدُ مِنْهَا حَتَّى
 يَخْلِقَ أَوْ يُقْصِرَ وَلَا يَأْسَ بِهَا فِي السَّنَةِ مِرَارًا رُوِيَّ عَنْ
 عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ وَعَائِشَةَ وَأَعْمَرَتْ عَائِشَةَ
 مَرَّتَيْنِ وَقَالَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةً لِمَا يَبْنِمُهَا
 مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهَا يَنْفَيَانِ الْفَقْرَ
 وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ
 وَلَيْسَ لِلْحَجَّ الْمَبْرُورُ شَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ
 حَزِيرَةَ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِمَا وَقَالَ السَّرْمَذِيُّ حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَكَرَهَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْخُرُوجَ مِنَ مَكَةَ لِلْعُمْرَةِ إِذَا
 كَانَ تَطَوُّعًا وَقَالَ هُوَ بِدَعَةٍ لَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ

الصلاة والسلام ولا صحيحاً على عهده إلا عائشة لا في رمضان ولا في غيره اتفاقاً وال عمرة في غير أشهر الحج أفضل منها في أشهر الحج وأفضلها في رمضان لحديث: عمرة في رمضان تعديل حجة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال عمرة في رمضان تعديل حجة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : عمرة في رمضان تعديل حجة أو حجة معى متفق عليه ، وقيل إن العمرة في أشهر الحج أفضل ، و اختياره ابن القاسم رحمة الله تعالى قال في الهدى (ص ٢٦١) .

والمقصود أن عمرة كلها كانت في أشهر الحج مخالفه هادي المشركين فما لهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ويقولون هي من أفجر الفجور ، وهذا دليل على أن الاعتراض في أشهر الحج أفضل منه في رمضان بلا شك ، وأما المفاضلة بينه وبين الاعتراض في رمضان فوضع نظر فقد صح عنه أنه أمر أم مغفل لما فاتها الحج معه أن تعتذر في رمضان وأنبئها أن عمرة في رمضان تعديل حجة

وأيضاً فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاء ولكن لم يكن الله ليختار لتبليه عليه السلام في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها به فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتاً لها وال عمرة حج أصغر فأولى الأذمنة بها شهر الحج وذ القعدة أوسطها وهذا مما نستغحير الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه انتهى .

قال أنس : حج الذي عليه السلام حجّة واحدة واعتمر أربع عمر واحدة في ذي القعدة ، وعمره الحادي عشرة ، وعمره مع حجته ، وعمره الجعراة إذ قسم غداة حدفين متفق عليه . ولا يُذكر إنحرام بالعمره يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق لعدم أنه خاص به وتجزى عمرة القارن عن عمرة الإسلام وتجزى عمرة من التسعين عن عمرة الإسلام ل الحديث عاشة حين قرنت الحج والعمرة قال لها النبي عليه السلام حين حللت منها

فَذَ حَلَّتِ مِنْ حَجَّكِ وُعْدَكِ وَإِنَّمَا أَعْمَنَّا مِنَ الْتَّنْعِيمِ
فَصَدًا لِتَطْبِيبِ خَاطِرِهَا وَإِجَابَةِ مَسَالِيْهَا . وَالله أعلم وَصَلَّى الله
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ

٧٨ - (فصل)

أَرْكَانُ الْحَجَّ أَرْبَعَةُ الْوُقُوفُ بِعَرَفةَ لِحَدِيثِ الْحَجُّ عَرَفةَ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . (وَالثَّانِي) طَوَافُ الْزِيَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
(وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) . (وَالثَّالِثُ) الإِحْرَامُ وَهُوَ
يَنْهَا الدُخُولُ فِي النُّسُكِ فَلَا يَصِحُّ بَدُونِهَا لِحَدِيثِ إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ . (الرَّابِعُ) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ
لِحَدِيثِ عَائِشَةَ طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَافَ الْمَسَامُونَ
يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلِحَدِيثِ أَسْعَوْا فَإِنَّ
اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَوَاجِبَاتُهُ
الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ لِمَا تَقْدَمَ (الثَّانِي) وُقُوفٌ مِنْ وَقْفَ
بِعَرَفةَ نَهَارًا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفةَ وَلَوْ غَلَبَهُ
نَوْمٌ بِعَرَفةَ وَتَقْدَمَ (وَالثَّالِثُ) الْمِبَيْتُ بِمَذَلْفَةِ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ

الليل وإن وافى مزدلفة قبل نصف الليل وتقدم موضحاً.
(والرابع) المبيت يعني ليالي أيام التشريق لفعله عليه
الصلاوة والسلام وأمره به . (والخامس) رمي الجمار مرتبأ
وتقديم مفصلاً . (وال السادس) الحلق أو التقصير لأن الله
تعالى وصفهم بذلك وامتن به عليهم فقال (محليقين رؤسكم
ومقصرين) ولأن النبي عليه أمر به فقال فليقصر ثم ليخلذ
ودعا للمحليقين ثلاثة وللمقصرين مرة متყق عليه والله أعلم وصلى
الله على محمد وعلى آله وسلم

٧٩ - (فصل)

وأركان العمرة ثلاثة الإحرام بها لما تقدم في الحج .
(الثاني) طاف . (الثالث) سعي وواجبها شيتان
إنحرام من أليمقات أو الحل وحلق أو تقصير كالحج
فن ترك الانحرام لم ينعقد نسكه حجا كان أو عمرة ومن
ترك ركنا غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به ومن ترك
واجبا فعلته دم فإن عديمه فكصومن متعة بصوم عشرة

في الحج وسبعة إذا رَجَعَ وتقْدَمَ .

والمسنون من أفعالِ الحج وأفواهِ كلميَّتِه يُنْسَى ليلةَ عَرَفةَ وطوافِ القدومِ والرَّملِ والاضطِبَاعِ في موضعِهَا وكاستِلامِ الرَّكْنَيْنِ وتنقِيَّةِ الحَجَرِ والخُروجِ للسُّعْيِ من بَابِ الصَّفَا وصُعُودِه عليهَا وعلى المروءةِ والمشيِّ والسُّعْيِ في مواضعِهَا والتلبيَّةِ والخطبةِ والأذكارِ والدعاءِ في مواضعِهَا والاغتسالِ في مواضعِهِ والتَّطَبِيبِ في بدنهِ وصلاتهِ قبلَ الإحرامِ وصلاتهِ عقبِ الطوافِ واستِقبالِ القبلَةِ حالَ رميِ الجمارِ لا شئَ في تركِه .

(تتمة)

يُعتبر في أمير الحاج كونه مطاعماً ذا رأي وشجاعة
وهدایة وعلیه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير
والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك
ويصلح بين الحضرين ولا يحكم إلا أن يفوض إليه فتعتبر
أهليته له .

قال في الاختيارات الفقهية : وَمَنْ أَعْتَدَ أَنَّ الْحَجَّ يُسْقَطُ
مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنْ يُسْتَأْتَابْ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ إِنْ
كَانَ جَاهِلًا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَلَا يُسْقَطُ حَقُّ الْأَدْمِي
مِنْ مَالِهِ أَوْ عَرْضِهِ أَوْ دَمَ بِالْعَجْ إِجْمَاعًا (ص ١١٩)

(أركان الحج وواحباته)

ووقفةٌ تعرِيفٌ وطوفٌ زيارةٌ
وسعيٌ واحرامٌ فاركانه قدسي
وواجبه رميٌ وطوفٌ موَدعٌ
وخلقٌ وإنحرامٌ من المتجدد
وبِيُوتَةٍ في مُشَعَّرٍ ومنى إلى
بعيدٍ انتصاف الليل يا ذا الترشدِ
وقفة من وافي إلى عرفانه
نهاراً إلى أتىـان ليل المعيد
لغير سقاة في الأخير أو الرعا
وباقى الذي قد مرّ سنةً مرشدٌ

(أركان العمره وواحباتها)

وأركانها الإحرامُ والطوفُ يا فتنَ
وسعيٌ على خلفِ كَعْجِ به ابْنُدِي

وَوَاجِبُهَا الْإِحْرَامُ مِيقَاتُهَا أَفْهَمَنْ
 وَحَلْقٌ أَوْ التَّقْصِيرُ لِلرَّأْسِ اعْدُدٌ
 وَلَا شَيْءٌ فِي نَذْبٍ وَفِي وَاجِبٍ دَمٌ
 بِإِنْهَا لِهِ وَالرَّكْنُ حَتْمٌ التَّعْبُدُ
 وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل في الفوات والاحصار) ٨٠

الفواتُ مَصْدَرُ فَاتَّ يَفْوَتُ كَالْفَوْتِ وَهُوَ سَبَقُ لَا
 يُذْرَكُ فَهُوَ أَخْفَى مِنَ السَّبِيقِ ، وَالْحَاضِرُ المَنْعُ وَالتَّضْييقُ
 حَصْرَةٌ يَحْصُرُهُ حَصْرًا ضَيْقًا عَلَيْهِ وَأَحْاطَ بِهِ وَالْحَاضِرُ
 الضَّيْقُ وَالْحَبْسُ وَالْحَصِيرُ الْمَحْبَسُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
 (وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا) ، أَيْ تَحْبَسَأْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى
 (حَصِيرَاتٌ صُدُورُهُمْ) أَيْ ضَاقَتْ ، مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فِجْرٌ يَوْمَ
 النَّهَارِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَقَةَ فِي وَقْتِهِ لِعَذْرٍ مِنْ حَصِيرٍ أَوْ
 غَيْرِهِ فَإِنَّهُ الْحَجَّ ذَلِكَ الْعَامُ لِقَوْلِ جَابِرٍ لَا يَفُوتُ حَجَّ
 حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ تَجْمُعٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيرَ فَقُلْتَ

لَهُ أَفَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ ، قَالَ : نَعَمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْأَثْرَمُ .

وَلِحَدِيثِ الْحَجَّ عَرَفَةَ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ
جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ فَفَهُومُهُ فَوْتُ الْحَجَّ بِخُروجِ لَيْلَةَ
جَمْعٍ وَسَقَطَ عَنْهُ تَوَابُعُ الْوُقُوفِ كَمِيتٌ بِمُزْدَلَفَةَ وَمَنِي
وَرَثَمِي بِجَمَارِ ، وَأَنْقَلَبَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجَّ إِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْبَقاءَ
عَلَيْهِ لِيَحْجُّ مِنْ قَابِلِ عُمْرَةَ قَارَنَا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ فَيَطُوفُ
وَيَسْعَى وَيَحْمِلُ أَوْ يُقْصِرُ ، وَعَنْهُ لَا يَنْقَلِبُ إِحْرَامُهُ عُمْرَةَ
بَلْ يَسْهَلُ بِطَوَافِي وَسَعْيِ فَقَطْ .

(قال ناظم المفردات)

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ خَابَ الْأَرْبَ
بِعُمْرَةِ إِحْرَامِهِ يَنْقَلِبُ
وَعَنْهُ بَلْ إِحْرَامُهُ لَا يَنْظَلُ
مِنْ حَجَّهُ وَيَلْزَمُ التَّحَلُّ

وعلى من لم يشترط أولاً بأن لم يُهُل في ابتداء
إحرامٍ : وإنْ حبسني حابسٌ فمحلي حيثُ حبسني قضاة
حجٍ فاته حتى النفل ليقول عمر لابي أبوب ما فاته الحجُّ :
اضفع ما يضيق المعتير ثم قد حللت فإنْ أدركت قابلاً
فحجٌ واهدي ما استيسرَ من أهدي رواد الشافعي ، وللبحارِي
عن عطاء مرفوعاً نحوه .

وللدارقطني عن ابن عباسٍ مرفوعاً من فاته عرفاتٌ
فقد فاته الحجُّ ولি�تحلل بعمره عليه الحجُّ من قابلٍ
وعمومه شاملٌ للفرض والنفل والحجُّ يلزم بالشروط
فيه فيصير كالمذور بخلاف سائر التطويعات ، وأما
 الحديث الحجُّ مرة فالمراد الواجب بأصل الشرع والمخضر
غير منسوب إلى تفريطي بخلاف من فاته الحج .

وعلى من لم يشترط أولاً هدئي من الفوات يُؤخِّر
إلى القضاة فإن عدم الهدئي زمان الوجوب وهو طلوع
فجر يوم التغري من عام الفوات صام . كُتُمتع الخبر
الأثم أن هبار بن الأسود حجَّ من الشام فقدم التغري

فَقَالَ لِهُ عُمَرٌ : مَا حَبَسْتَكَ ، قَالَ : حَسِّبْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ
 عَرَفَةَ ، قَالَ : فَانْظَلَقَ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفِّ بِهِ سَبْعًا وَإِنْ كَانَ
 مَعَكَ هَدِيهٌ فَأَنْخَرَهَا ثُمَّ إِذَا كَانَ قَابِلًا فَاحْجُجْ فَإِنْ وَجَدْتَ
 سَعَةً فَاهْدِ ، وَمُفْرَدًا وَقَارِنًا مَكِينًا وَغَيْرَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهٖ وَسَلَّمَ

— ٨١ — فصل

وَإِنْ وَقَفَ كُلُّ الْحَاجِيجِ الشَّاهِنَ أَوْ الْعَاشِرَ خَطَا
 أَجْزَاهُمْ ، أَوْ وَقَفَ الْحَاجِيجُ إِلَّا يَسِيرًا الشَّاهِنَ أَوْ الْعَاشِرَ
 مِنْ ذِي الْحِجَّةِ خَطَا أَجْزَاهُمْ ، لِحَدِيثِ الدَّارَقُطْنَيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزِيزِ
 ابْنِ جَابِرٍ بْنِ أَسِيدٍ مَرْفُوعًا يَوْمَ عَرَفَةَ الَّذِي يُعْرَفُ النَّاسُ
 فِيهِ ، وَلَهُ وَلِغَيْرِهِ عَنْ أَيِّ هُرْبَرَةٍ مَرْفُوعًا فِطْرُكُمْ يَوْمَ
 تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحَوْنَ : وَلَا إِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مِثْلُ
 ذَلِكَ فِيمَا إِذَا قِيلَّ بِالْقَضَاءِ وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ أَنْخَطُوا لِغَلَطٍ فِي
 الْعَدَدِ أَوِ الرُّوْيَا أَوِ الْأَجْتِهَادِ فِي الْغَيْمِ ، وَقَالَ فِي الْمَقْنَعِ :
 وَإِنْ أَنْخَطَ بَعْضُهُمْ فَاتَهُ الْحَجَّ ، وَالْوُقُوفُ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ
 الشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَمِيمَةَ بِدُعَةٍ لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ .

وَمَنْ مُنْعَى الْبَيْتَ وَلَوْ كَانَ مَنْعُهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ
أَوْ كَانَ الْمَنْعُ فِي الْحِرَامِ نُعْمَرَةً ذَبَحَ هَذِبَا بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ
وُجُوبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنْ
الْهَدِيِّ) وَلَا هُنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ أَصْحَابَهُ حِينَ
حُصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْ يَنْتَهِرُوا وَيَخْلُقُوا وَيَحْلُوا وَسَوَاءَ
كَانَ الْحَضْرُ عَامًا لِلْحَاجَةِ أَوْ خَاصًا كَمَا سُبِّحَ بِغَيْرِ حَقِّ أَوْ
أَخْذَهُ تَحْوُّلِصِ لِعُمُومِ النَّفَرِ وَوُجُودِ الْمَعْنَى فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
هَذِبَا صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ قِيَاسًا عَلَى الْمُتَمْتَعِ
وَحْلٌ وَلَا إِطْعَامٌ فِي الْأَخْصَارِ لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

وَلَوْ نَوَى الْمُخْصَرُ التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذَبَحِ الْهَدِيِّ إِنْ وَجَدَهُ
أَوْ الصَّوْمَ إِنْ عَدِمَهُ لَمْ يَحِلْ لِفَقْدِ شَرْطِهِ وَهُوَ الذَّبَحُ أَوْ
الصَّوْمُ بِالنِّيَّةِ وَانْغَبَرَتِ الْنِيَّةُ فِي الْمُخْصَرِ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّ مَنْ
أَتَى بِأَفْعَالِ النُّسُكِ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ فَحَلَّ بِاِكَالِهِ فَلَمْ يَخْتَنِجْ إِلَى
نِيَّةِ بِخِلَافِ الْمُخْصَرِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنَ الْعِيَادَةِ قَبْلَ
إِكَالِهِ فَاقْتَرَأَتْ إِلَى نِيَّةِ ، وَلَزِمَّ مَنْ تَحَلَّلَ قَبْلَ الذَّبَحِ أَوْ
الصَّوْمِ دَمٌ لِتَحَلُّلِهِ وَقِيلَ لَا يَلْزُمُ دَمٌ لِذَلِكَ ، بَحْرَمَ

بِهِ فِي الْمُفْنِي وَالشَّرِحِ الْكَبِيرِ .

وَلَا قَضَاءٌ عَلَى نُخَصِّرِ تَحْمِلَ قَبْلِ فَوَاتِ الْحَجَّ يَظَاهِرُ
الآيَةُ لِكِنَّ إِنْ أَمْكَنَتْ فِعْلُ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ لَوِمَةُ
وَمِثْلُهُ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ مَنْ جُنَاحٌ أَوْ أُغْيِيَ عَلَيْهِ
وَمَنْ حُصِّرَ عَنِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَطْ لَمْ يَتَحَلَّنَ حَتَّى
يَطُوفَ لِلْإِفَاضَةِ وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى ، وَمَنْ حُصِّرَ
عَنِ فِعْلِ وَاجِبٍ لَمْ يَتَحَلَّنَ وَعَلَيْهِ دَمٌ يَتَرَكِه كَمَا لَوْ تَرَكَه
اِخْتِيَارًا وَحَجَّهُ صَحِيحٌ لِتَامٍ أَرْكَانِهِ ، وَمَنْ صُدِّعَ عَرَقَةً فِي
حَجَّ تَحَلَّ بِعُمْرَةٍ بِجَانَانَ ، وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ أَوْ بِذَهَابٍ نَفَقةٍ
بَقِيَ نُخَرِّ مَا حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّ بِعُمْرَةٍ
لَا "نَهَى" لَا يَسْتَفِيدُ بِالْأَحْلَالِ الْأَنْتِقالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ خَيْرٍ
مِنْهَا وَلَا التَّخَلُّصَ مِنْ أَذَى بِهِ بِخِلَافِ حَصْرِ الْعَدُوِّ ، وَلَا نَهَى
عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ لَمَا دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةِ بَنْتِ الزَّبِيرِ
وَقَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَّةٌ قَالَ : سُبْحَانِي وَأَشْتَرِطْتُ أَنْ
تَخْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، فَلَوْ كَانَ الْمَرْضُ يُبَيِّنُ التَّخَلُّ لِمَا
أَحْتَاجَتْ إِلَى شَرْطِي وَلِحَدِيثِي مَنْ كُسِّرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ

مَتْرُوكَ الظَّاهِرِ فَانْهُ لَا يَصِيرُ بِمُجَرَّدِهِ حَلَالًا فَانْتَهُ عَلَى
إِبَاحةِ التَّحَلُّ حَمْنَاهُ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ، عَلَى أَنْ فِي الْحَدِيثِ
كَلَامًا، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ وَمَذْهَبُهُ بِخِلَافِهِ وَهَذِهِ رِوَايَةُ
اِخْتَارِهَا الْخِزْرِقِيُّ، رُوِيَّ بِذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَمَرْوَانَ وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَاسْحَاقُ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لَهُ التَّحَلُّ بِذَلِكِ وَرُوِيَّ تَحْوُهُ عَنْ
ابْنِ مُسْعُودٍ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالنَّخْعَنِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ
لَانَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ
أُخْرَى رَوَاهُ النَّسَانِيُّ وَلَا نَهْنَهُ مَخْصُورٌ فَيَدْخُلُ فِي عُوْمٍ قَوْلُهُ
(فَانْأَخْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْنِيِّ) يُحَقِّقُهُ أَنَّ لَفْظَ
الْأَخْصَارِ إِنَّا هُوَ لِلْمَرَضِ وَنَحْوُهُ يُقَالُ أَخْصَرَهُ الْمَرَضُ إِخْصَارًا
فَهُوَ مَخْصُورٌ وَحَصْرَهُ الْعَدُوُّ فَهُوَ مَخْصُورٌ فَيَكُونُ الْفَظُّ صَرِيحاً
فِي تَحْمِلِ النِّزَاعِ وَحَصْرِ الْعَدُوِّ مَقِيسٌ عَلَيْهِ، وَلَا نَهْ مَصْدُودٌ
عَنِ الْبَيْتِ أَشْبَهُ مَنْ صَدَهُ الْعَدُوُّ، وَكَذَا مَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ.

وَفِي الْأَخْتِيَاراتِ الْفَقِيهِيَّةِ : وَالْمَحْصُرُ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابٍ
نَفَقَةٌ كَالمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ وَهُوَ إِحدى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَنَّهَ ، وَمُثْلُهُ

تَعْلَمُنْ تَعَذُّرَ مَقَامِهَا وَحَرْمَ طَوَافُهَا وَرَجَعتْ وَلَمْ تَطْلُبْ
لِيَلْهَلَهَا وَجُوبَ طَوَافِ الْزِيَارَةِ أَوْ لِعَجْزِهَا عَنْهُ أَوْ لِذَهَابِ
الْوُقْفَةِ انتهى (ص ١٢٠ مِنْهَا).

وَمَنْ شَرَطَ ابْتِداءَ إِحْرَامِهِ أَنْ يَكُلَّ حَيْثُ تَحْبَسْتَنِي فَلَهُ
الْتَّحْلُلُ بِهَا نَفْعًا فِي الْجَمِيعِ مِنْ فَوَاتِ وَاحْصَارِ وَمَرَضِ وَنَفْوهِ
وَلَا دَمْ عَلَيْهِ لَظَاهِرٌ خَبَرٌ ضَيَاعَةٌ وَلَا نَهْ شَرْطٌ صَحِيفٌ فَكَانَ
عَلَى مَا شَوَّطَ وَاللهُ أَعْلَمَ وَصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(وما جاء من النظم في ذلك)

وَمَنْ جَاءَ يَوْمَ النَّعْرِ وَالْفَجْرِ طَالِعُ
إِلَى عَرَفَاتٍ أَبَ أُونَةَ مُكْنِدٍ
وَلَمْ يَتَحَلَّ مِنْهُ إِلَّا بَعْمَرَةٍ
مُكَمَّلَةٍ فِي الظَّاهِرِ المُأْطِدِ
وَيَقْضِي بِلَا شَرْطٍ وَلَوْ نَقَلَ حَجَّهُ
وَيُلْزِمُهُ هَذِيًّا عَلَى الْمَسَكِ
وَمَنْ بَعْدَ إِنْرَامٍ يُصَدُّ وَلَمْ يَجِدْ
طَرِيقًا لِيَنْهَرِزَ هَذِيَّةً حَيْثُ مَصْدَدٌ
وَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْوِ أَخْرُوجَ يَنْخُرِهِ
مِنَ النُّسُكِ لَمْ يَخْلُلْ بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا فَصَوْمَةً عَشْرَةَ
وَمَنْ يَنْوِ حِلًا قَبْلَ هَذَا لِيَفْتَدِي

وَمَنْ صُدَّ عَنْ تَعْرِيفِهِ حَسْبٌ فَاخْكُنْ
 بِاجْلَاهِهِ بِالْعُمْرَةِ إِذْمَمْ تُسَدِّدِ
 وَفِي حَضْرِ سُقْمٍ أَوْ نَوْيَ الْمَالِ أَوْ خَفَى أَلَّا
 طَرِيقَ لِيَمْكُنْ نُخْرِمَا فِي الْمُسَدِّدِ
 إِنْ فَاتَهُ حَجَّ تَحْلَلْ بِعُمْرَةِ
 وَهَذَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ يَحِينَ يَبْتَدِي

وَمَا قَالَهُ الْإِمامُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ

حَولَ مَوْضِعِ الْحَجَّ

أَمَا وَالَّذِي حَجَّ الْمُحِبُّونَ يَبْتَهِ
 وَلَبُوا لَهُ عِنْدَ الْمَهْلِ وَأَنْجَرُوا
 وَقَدْ كَشَفُوا تِلْكَ الرَّؤْسَ تَوَاضَعًا
 لِعِزَّةِ مَنْ تَعْنُو الْوُجُوهُ وَتُسْلِمُ
 يُهْلُونَ بِالْبَطْحَاءِ لَبِينَكَ رَبَّنَا
 لَكَ الْحَمْدُ وَالْمَلْكُ الَّذِي أَنْتَ تَعْلَمُ

دَعَاهُمْ قَلْبُهُ رَضَا وَحَبَّةً
 فَلَمَّا دَعَرَهُ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ
 ثَرَاهُمْ عَلَى الْأَنْضَاءِ شَفَنَا رُؤُسَهُمْ
 وَغُبْرَا وَهُمْ فِيهَا أَسْرٌ وَأَنْعَمْ
 وَقَدْ فَارَقُوا الْأُوْنَاطَانَ وَالْأَهْلَ رَغْبَةً
 وَلَمْ تَشْتَهِمْ لَذَائِهِمْ وَالشُّفْعُ
 يَسِيرُونَ فِي أَقْطَارِهَا وَفِجَاجِهَا
 رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَلِلَّهِ أَسْلَمُوا
 وَلَمَّا رَأَتْ أَبْصَارُهُمْ بَيْهُ الَّذِي
 قُلُوبُ الْوَرَى شَوْقًا إِلَيْهِ تَصَرَّمْ
 كَاهِمُو لَمْ يَنْصِبُوا قَطُّ قَبْلَهُ
 لَآنَ شَقَائِمْ قَدْ تَرَحَّلَ عَثَمُوا
 وَقَدْ غَرِقَتْ عَيْنُ الْمُحِبِّ بِدَمِهَا
 فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ الدُّمُوعِ وَيَسْجُمْ
 فِيلِهِ كُمْ مِنْ عَبْرَةٍ مُهْرَأَةٍ
 وَأُخْرَى عَلَى آثَارِهَا تَقْدَمْ

إذا عاينته العين زال ظلامها
وزال عن القلب الكفيف التالم
فلا يعرف الطرف المعان حسنة
إلى أن يعود الطرف الشوق أعظم
ولا عجبًا من ذا فحين أضافه
إلى نفسه الرحمن فهو المعلم
كسأه من الإجلال أعظم حلقة
عليها طراز بالملائكة معلم
فين أجمل ذا كل القلوب تحببه
وتخشع إجلالا له وتعظم
ورأوا إلى التعريف يرجون رحمة
ومغفرة يمن يجود ويكرم
فلله ذلك الموقف الأعظم الذي
كم موقف يوم العرض بل ذلك أعظم
ويذنو به الجبار جلل جلاله
يباهي بهم أملائه فهو أكتر

يقول عبادي قد أتوني تحبة
 ولاني بهم بر أجود وأرحم
 وأشهدكم أنني غفرت ذنبهم
 وأعطيتهم ما أملوه وأنعم
 فبشرأكم يا أهل ذا الموقف الذي
 به يغفر الله الذنب ويرحم
 فكم من عتيق فيه كمل عثمه
 وآخر يستشففي وربك أرحم
 وما روی الشيطان أحقر في الورى
 وأدحر منه عندها فهو ألوم
 وذاك لامر قد رأه فغاذه
 فاقبل يخشو للثاب ويبلط
 وما عاينت عيناه من وحمة أنت
 ومغفرة من عند ذي العرش تقسم
 بنى ما بني حتى إذا ظن أنه
 تكن من بنينا فهو شريك

أَتَى اللَّهُ بُنْيَانًا لِهِ مِنْ أَسَاسِهِ
فَخَرَّ عَلَيْهِ سَاقِطًا يَتَهَدُّمُ
وَكَمْ قَدْرَ مَا يَعْلُو الْبَنَاءُ وَيَنْشَهِي
إِذَا كَانَ يَبْنِيْهِ وَذُو الْعَرْشِ يَهْدِمُ
وَرَأُوا إِلَى جَمْعٍ وَبَاتُوا بَمْشَعِرِ
الْحَرَامِ وَصَلَّوَا الْفَجْرَ ثُمَّ تَقَدَّمُوا
إِلَى الْجَمَرَةِ الْكُبِيرَى يُرْيَدُونَ رَمِيمَهَا
لِيَوْقِتِ صَلَاتِ الْعَيْدِ ثُمَّ تَيَمَّمُوا
مَنَازِلَهُمْ لِلثَّخْرِ يَبْغُونَ فَضْلَهُ
وَإِحْيَاهُ نُسُكٍ مِنْ أَبِيهِمْ يُعَظِّمُوا
فَلَوْ كَانَ يُرْضِيَ اللَّهَ نَخْرَ نُفُوسِهِمْ
لَجَادُوا بِهَا طَوْعًا وَلِلْأَمْرِ سَلَّمُوا
كَمَا بَذَلُوا عِنْدَ الْجَهَادِ نُحُورُهُمْ
لِأَعْدَائِهِ حَتَّى جَرِيَ مِنْهُمُ الدَّمُ
وَلِكُنْهُمْ دَانُوا بِوَضْعِ رُؤُوسِهِمْ
وَذَلِكَ ذُلُّ لِلْعَيْدِ وَمِبْسَمُ

ولما شَهُدُوا ذَلِكَ التَّفَتَ الدَّى
 عَلَيْهِمْ وَأَوْفَوْا نَذْرَهُمْ ثُمَّ تَسْمَوْا
 دَعَاهُمْ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ زِيَارَةً
 فِيَا مَرَحْبًا بِالزَّائِرِينَ وَأَكْرَمُ
 فَلَهُ مَا أَبْهَى زِيَارَتِهِ لَهُ
 وَقَدْ حَصَلَتْ تِلْكَ الْجَوَافِرُ تُقْسِمُ
 وَلِلَّهِ إِنْفَضَالٌ هُنَاكَ وَرِغْمَةٌ
 وَبِرٌّ وَإِحْسَانٌ وَجُودٌ وَمَرْحُمٌ
 وَعَادُوا إِلَى تِلْكَ الْمَنَازِلِ مِنْ مِنْ
 وَنَالُوا مُنَاهِمَ عَنْهَا وَتَسْعَمُوا
 أَقَامُوا بِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَثَالِثًا
 وَأَذْنَنَ فِيهِمْ بِالرَّحِيلِ وَأَعْلَمُوا
 وَرَأَحُوا إِلَى رَمَيِ الْجَهَافِ عَشِيشَةً
 شَعَارُهُمُ التَّكْبِيرُ وَاللَّهُ مَعْهُمْ
 وَلَوْ أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ مَوْقِعَهُمْ بِهَا
 وَقَدْ بَسْطُوا تِلْكَ الْأَكْفَ لِيُرْجُوْهَا

يُنادُونَهُ يَا رَبُّ يَا رَبُّ إِنَّا
عَبْدُكَ لَا نَرْجُو سِوالَكَ وَتَعْلَمُ
وَهَا نَحْنُ نَرْجُوا مِنْكَ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ
فَأَنْتَ الَّذِي تُعْطِي الْجَزِيلَ وَتَرْحَمُ
وَلَمَّا تَقْضُوا مِنْ مِنْ كُلَّ حَاجَةٍ
وَسَأَلْتُهُمْ بِئْلَكَ الْبَطَاطُ تَقَدُّمُوا
إِلَى الْكَعْبَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ غَشِيشَةً
وَطَافُوا بِهَا سَبْعًا وَصَلُوا وَسَلَّمُوا
وَلَمَّا دَنَّ التَّوْدِيعُ مِنْهُمْ وَأَيْقَنُوا
بِأَنَّ التَّدَانِيَ حَبْلُهُ مُتَصَرِّمٌ
وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا وَفَقَةً يُلْوَادِعُ
فَلَلَّهِ أَنْجَفَانُ هُنَالِكَ تَسْبِّحُ
وَلَهُ أَكْبَادُ هُنَالِكَ أُودِعَ الْفَغَ
رَامُ بَهَا فَالنَّارُ فِيهَا تَضْرِمُ
وَلَهُ أَنْفَاسٌ يَكَادُ بَحْرٌ هَا
يَذُوبُ الْمُحِبُّ الْمُسْتَهَمُ الْمُتَيَّمُ

فلم تر إلا بآهٰياً متّحِيرًا
 وآخر يُبَدِّي شجوةً يَتَرَسَّمُ
 رحلت وأشواقي إليكم مُقيمةً
 ونارُ الآسى مِنِي تُشبُّ وَتُضْرِمُ
 أودعكم والسوق يُثْنِي أعنّتي
 إليكم وقلبي في حاكمٍ نَحِيمٍ
 هُنالِكَ لَا تَثْرِيبَ يَوْمًا عَلَى امْرِي وَ
 إِذَا مَا بَدَا مِنْهُ الْدِي كَانَ يَكْتُمُ

هذا آخر ما تيسر لي جمعه من كتب أهل العلم فيما يتعلّق بالمناسك
 وكان الفراغ منه في ١٣٩٢/٦ .

والله المسئول أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به
 نفعاً عاماً انه سميع قريب مجيب على كل شيء قادر .
 والحمد لله رب العالمين بالصلة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد
 خاتم الأنبياء والمرسلة، المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين
 ومن تبعهم بحسان ذل يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

عبد العزيز الحمد السالمان
 المدرس في معهد امام الدعاوة بالرياض
 غفر الله له ولوالديه وبلجيسيع المسلمين

الفوج

الصفحة

- ٣٣ : اذا أراد ركوب مركوبه يستحب له ما ذكر فعل

٣١ : اوقات خروج من أراد سفرا وما يستحب له من قول او فعل

٣٢ : ما ينافي لمزيد الحج والعمره

٣٣ : اوصاف ذلك من المسائل والأدلة

٣٤ : ايصال اهل الحقوق حقوقهم ورضا من يلزمهم رضاهم

٣٥ : آداب السفر في الحج والعمره

٣٦ : اختيار الرفيق في سفر الحج والبعد عند اهل المعاishi

٣٧ : حول النيابة في الحج

٣٨ : التباية وما يتعلق بها واذا مات من لزمه حج او عمرة

٣٩ : العاجز عن الحج وما يلزمته

٤٠ : حج الصغير وما يتعلق به

٤١ : الزاد والراحلة وإذا بذلا للانسان

٤٢ : شروط وجوبه

٤٣ : أدلة وجوب الحج

٤٤ : باب الحج والعمره

٤٥ : خطبة الكتاب

الصفحة

- ٣٤ : التحذير عن استصحاب المنكرات والملاهي في السفر
والحضر
- ٣٥ : الأوقات والمواضع التي ينبغي الاكتار من التلبية فيها وما
يقوله من نزل منزلة أو قبل ليل
- ٣٦ : ما ينبغي قوله اذا خاف قوما واستعجواب الدعاء في السفر
بمها الأمور
- ٣٧ : والحدث على الطهارة والمحافظة على الصلاة وما يتعلق
بالمجمع والقصر
- ٣٨ : فصل في المواقف وبيانها وأدلةها وما حول ذلك
- ٤٤ : تجاوز الميقات ، تعريف الاحرام
- ٤٥ : ما يسن لمزيد الاحرام
- ٤٩ : ما يفعل بعد الفراغ من السنن لمزيد الاحرام
- ٥١ : الاشتراط في الاحرام وبيان الانساك الثلاثة والأفضل منها
وصفة كل واحد منها
- ٥٣ : شروط دم التمتع
- ٥٤ : اذا قضى القارن قارنا وفسخ الحج
- ٥٦ : اذا حاضرت المتمتعة قبل طواف العمرة او خاف غيرها او
احرم ، بما احرم به فلان
- ٥٨ : اذا احرم عن اثنين او استنابه اثنان
- ٦١ : التلبية وما يتعلق بها من مسائل
- ٦٥ : ابتداء التلبية ومن أين أهل عليهم السلام
- ٦٧ : ما تتأكد فيه التلبية ومن يجهر بها ومن لا يجهر بها
- ٦٩ : محظيات الاحرام ، ازالة الشعر ، تقليم الاظفار


الصفحة


- ٧٣ : تقطية الرأس
٧٥ : لبس المحيط
٧٩ : الطيب
٨١ : قتل الصيد
٩٤ : عقد النكاح
٩٧ : الوطء في الفرج
١٠٠ : المباشرة دون الفرج
١٠٥ : احرام المرأة في وجهها
١٠٦ : اذا احتاج الحرم في الحجامة الى قطع شعر وما تجتنبه
الحرمة
١٠٨ : باب الفدية وأدلتها والنوع الأول منها
١٠٩ : جزاء الصيد النوع الثاني ، الضرب الثاني مرتبًا
١١١ : النوع الثاني من الضرب الثاني
١١٢ : من كرر محظور
١٢٠ : لبس المحيط والخلق والتقليم
١٢٥ : لبس المطيب بعد الاحرام
١٢٦ : موضع ذبح الهدي وتفرقة طه
١٢٧ : الدم الجزئي
١٢٨ : جزاء الصيد وبيان ما يحجب فيه
١٣٢ : النوع الثاني مالم تقض فيه الصحابة
١٣٥ : اذا جنى حرم او اتلف
١٣٨ : باب صيد الحمدين
١٤١ : حكم قطع شجر حرم مكة

الصفحة

- ١٤٢ : حشيش الحرم
١٤٤ : حد حرم مكة
١٤٦ : حرم المدينة
١٤٩ : باب دخول مكة
١٥١ : مدخل المسجد الحرام وما ي قوله الداخل وما يعمله الممتنع
١٥٢ : الطواف والرمل وتقبيل الحجر والدعا بين الأركان
١٦١ : شروط صحة الطواف
١٦٥ : سن الطواف
١٦٨ : الخروج للسعي من باب الصفاء وما ي قوله اذا خرج
١٧٣ : شروط صحة السعي
١٧٧ : سن السعي
١٨٠ : صفة الحج والعمرة
١٨٦ : وقت الخروج الى منى
١٨٨ : قصر الصلاة والجماع والخلاف في ذلك
١٩١ : الوقوف بعرفة وما ي قوله الواقف وما حول ذلك
١٩٣ : وقت الوقوف بعرفة وبيان اوله وآخره
١٩٥ : الدفع من عرفة بعد الفروب الى مزدلفة
١٩٩ : الدفع من مزدلفة وما يتعلق بذلك
٢٠٣ : حصى الجبار وما يتعلق بها من الرمي وصفتها وعددها
٢٠٧ : والوقت والمكان وما ي قوله مع كل حصاة
٢٠٧ : وقت قطع التلبية وما يفعله بعد قطعها
٢١٠ : المسنون بعد حلق الرأس وبيان مقدار ما تقصره المرأة
٢١١ : اذا قدم الحلق على الرمي او على النحر او طاف للزيارة
قبل رميها

- ٢١١ : ما يحصل به التحلل الأول
٢١٨ : الاضافة الى مكثة وما يفعله من أفالض
٢١٩ : دخول النبي ﷺ في الكعبة
٢٢١ : المتسع يكفيه سعي واحد، والشرب من ماء زرم
٢٢٣ : صلاة الظهر يوم النحر بمنى والرمي وقت استحبابه
٢٢٩ : خطبة الامام في اليوم الثاني من أيام التشريق
٣٣١ : ما يسن بعد طواف الوداع
٢٣٩ : زيارة المسجد النبوى
٢٤٥ : مسجد قباء
٢٤٦ : المسنون في حق زائر المدينة
٢٤٧ : من أراد العمرة وهو بالحرم
٢٥١ : أركان الحج
٢٥٢ : اركان العمرة
٢٥٣ : الفوات والاحصار
٢٥٧ : فوات الحج بما يكون
٢٥٩ : اذا وقفت الحجيج خطأ
٢٦٠ : من أحصر برض أو ذهاب نفقه





(٢) ٤



الهيئة العامة لتنمية سكناً شعبياً

